القانون الدولي العام وعالمية الإسلام

الدكتور/ مبارك علوي محمد لزنم

أستاذ القانون الدولي المساعد

رئيس قسم القانون الدولي- كلية الشرطة حضرموت

القانون الدولي العام وعالمية الإسلام

الدكتور/ مبارك علوي محمد لزنم

أستاذ القانون الدولي المساعد

رئيس قسم القانون الدولي- كلية الشرطة حضرموت

العنوان: القانون الدولي العام وعالمية الإسلام

المؤلف: الدكتور/ مبارك علوي محمد لزنم

المقاس : ١٧,٦X٢٥
عدد الصفحات: ٢٣٦

الصف والمراجعة اللغوية والتصميم والإخراج

مركز القلم للتدقيق اللغوي والترجمة والطباعة
٠٠٩٦٧٧٧٠٨٣٠٤٩٩

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
٢٠٢٠م

فهرس الكتاب

مقدمة **٥**

الفصل الأول: القانون الدولي العام **٧**

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي العام ٩

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي العام ٩

المطلب الثاني: أساس الإلزام في القانون الدولي ٢٤

المبحث الثاني: نشأة ومصادر القانون الدولي العام ٣١

المطلب الأول: نشأة وتطور القانون الدولي العام ٣١

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي العام ٣٨

الفصل الثاني: المصادر الاستدلالية للقانون الدولي العام **٩١**

المبحث الأول: المبادئ العامة وأحكام المحاكم الدولية ٩٣

المطلب الأول: المبادئ العامة ٩٣

المطلب الثاني: أحكام المحاكم الدولية ٩٧

المبحث الثاني: مبادئ العدل والإنصاف وأقوال الفقهاء ٩٨

المطلب الأول: مبادئ العدل والإنصاف ٩٨

المطلب الثاني: أقوال فقهاء القانون الدولي ١٠٢

الفصل الثالث: أشخاص القانون الدولي العام **١٠٥**

المبحث الأول: الدولة وأركانها وأنواعها ١٠٧

المطلب الأول: مفهوم الدولة ١٠٧

المطلب الثاني: أركان الدولة وأنواعها .....

المطلب الثالث: الدولة في القانون الدولي الإسلامي ١٤٢

المبحث الثاني: المنظمات الدولية ١٦٣

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية ١٦٣

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية ١٦٥

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات ١٦٨

المطلب الرابع: الدبلوماسيَّة ٢٠٠

مقدمة:

إن قيام القانون الدولي العام بين الدول والمجتمعات له أهمية بالغة الدقة في ظل مجتمع دولي متشابك العلاقات المادية والروحية، مجتمع دولي من المفترض أن تجمعه الرابطة الإنسانية العالمية، وقد توفرت جملة من الأسباب للتمسك بالقانون الدولي، وفكرة التنظيم الدولي، ذلك أن العالم قد بدأ ينقسم إلى دول حديثة عديدة ذات سيادة، وبدأت المصالح تتشابك وتتعارض، وتثير المنازعات والحروب أحياناً كثيرة، فلا تكاد أن تخمد في قطر من الأقطار حتى تظهر في جهة أخرى، فكان لزاماً لوجوده، مما جعل كثيرًا من المفكرين يدعون لحكومة عالمية، على صرح من العدالة والحد من الحروب التي لا تزال تشتعل حتى اللحظة تحت أسماء عدة لأجل تخليص الشعوب من الاستبداد والظلم مما أدَّى إلى انهيار معظم الدول العربية بتلك الأسماء المزيفة لصانعي القرار العالمي استمراراً للكذبة الأولى الشيطانية « شجرة الخلد»، وكل ما يحصل حالياً لا يوحي بالثقة لإخماد تلك الحروب الدولية، وحروب الوكالة التي دمرت مقدرات بشرية ومادية كبيرة.

فهل نجد يوماً العمل ولو ببعض مما سطر في القانون الدولي العام وفروعه المتعلقة بالإنسانية وخلاصها من الويلات المتلاحقة، وقانون جنيف، ومعاهدات فيينا، وظهور عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة، وما سطر قبلها وبعدها من معاهدات على هدي القانون الدولي، والديانات السماوية، وعالمية الإسلام، وتجاهل ذلك كله لخدمة الصهيونية العالمية.

فالقانون الدولي العام بحاجة إلى إعادة الصياغة بعيداً عن الهيمنة الدولية وإلغاء ما يسمى بالفيتو الذي يدار في مدار المصالح الصهيونية، والآمال معقودة على الدول المحبة للسلام لصنع نظام عالمي جديد لمواجهة الطغيان العالمي برؤية عالمية على صرح من العدالة تقود البشرية لصنع السلام من

جديد. ودعوني أكن متفائلاً، فلعلَّ المتغيرات الدولية القادمة تحمل بارقة أمل لإنصاف المضطهدين في هذا العالم.

الفصل الأول

القانون الدولي العام

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي العام

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي العام

المطلب الثاني: أساس الإلزام في القانون الدولي

المبحث الثاني: نشأة ومصادر القانون الدولي العام

المطلب الأول: نشأة وتطور القانون الدولي العام

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي العام

المبحث الأول
ماهية القانون الدولي العام

المطلب الأول
مفهوم القانون الدولي العام

أورد فقهاء وعلماء القانون الدولي الكثير من المفاهيم والتسميات للقانون الدولي، منهم الفقيه Paul Degut الذي يرى بأن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي [١].

ويعد الفقيه الإنجليزي Bentham أول من استخدم مصطلح قانون دولي عام في كتابه مبادئ الأخلاق والتشريع عام ١٧٨٠م [٢]، وهو الأساس الذي انتهجه معظم علماء القانون، منهم الدكتور صلاح الدين عامر الذي عرَّف القانون الدولي بأنه: مجموعة القواعد التي تحكم وتُنظّم المجتمع الدولي، وما يقوم به في إطاره من علاقات بين أشخاصه [٣]، تتضمن حقوق الدول وواجباتها وغيرها من أشخاص القانون الدولي[٤]. وعرّفه المستشار منصور بأنه: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها في حالتي السلم والحرب [٥]. ونجد المفكر السياسي السوفيتي «فيتشكني» يقول: نحن نعرف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد التي تعبر عن إرادة الطبقات الحاكمة والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول

(١) محاضرات في القانون الدولي العام، للدكتور أوكيل محمد أمين ، ص٤، ٢٠١٥م، الجزائر.
(٢) القانون الدولي العام، د. أحمد إسكندري، ناصر بو غزالة ص ٩، مطبوعات الكاهنة، ١٩٩٧م، الجزائر.
(٣) مقدمة في القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر ٦٨، دار النهضة، ٢٠٠٧م، القاهرة.
(٤) القانون الدولي العام، ستارل روسو، ص٧٠، ١٩٧٠.
(٥) القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، المستشار د. علي علي منصور، ص ٨٠، ١٩٧١م، القاهرة.

خلال صراعها وخلال تعاونها [١]، وعرف القانون الدولي العام الدكتور(شمسان) بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية [٢]، والأمم المتحدة أو مجموعة من الدول عند الاقتضاء معنية بحفظ تلك القواعد حيال السلوك غير المشروع أو حالة العدوان[٣].

ويمكن لنا أن نعرّف القانون الدولي العام بأنه: مجمل مبادئ السلم والحرب بين الأمم وفقاً لقواعد عالمية الشمول وضوابط دولية مرعية القبول.

والبعض يسمي القانون الدولي بالتنظيم الدولي ما بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، واستقرت تسميته بالقانون الدولي العام، وأطلق عليه قانون الحرب والسلام، وقانون السياسة الخارجية ، وأطلق عليه عند الرومان قديماً « قانون الشعوب» أو القانون المشترك لسائر البشر[٤]. والبعض أطلق عليه قانون الأمم[٥]. وللمفكر الأسباني «كوجفنيكوف» إسهامات في الأفكار الدولية منذ عام ١٤٨٠م (القانون الدولي العام)، نادى باستقلال الدول عن الاستعمار، ويخضع استقلال الدول السياسي لقواعد الأخلاق والقانون، وكذلك المحامي الهولندي « جروسيوس» الذي نادى بحرية البحر العام في كتابه البحر الحر، وكتاب الحرب والسلم، ولنا أن نفخر بأن الإمام (الشيباني) [٦] أطلق عليه كبار فقهاء القانون الدولي بأبي القانون الدولي

(١) القانون الدولي العام، أد. علي صادق أبو هيف، ص١٨، منشأة المعارف، ١٩٧٢م، الإسكندرية.

(٢) القانون الدولي العام، د. عبدالوهاب شمسان، ص٧، دار جامعة عدن للطباعة والنشر،٢٠١٠م، عدن.

(٣) مبادئ القانون الدولي العام، أحمد زين عيدروس، ص ١١، مطبعة الموسكي، ٢٠٠٢م، القاهرة.

(٤) الوسيط في القانون الدولي، محسن الشيشكلي، ص١٥، ١٩٧٣، ليبيا .

(٥) أصول القانون الدولي العام، محمد سامي عبد الحميد، ص١٨-١٩، منشأة المعارف، ١٩٩م، الإسكندرية.

(٦) الشيباني هو: الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني، من أعلام الوطن العربي والعالمي ولد سنة ١٣٠هـ، في العراق، الكوفة فنشأ بها والأصل البعيد من الجزيرة العربية « اليمن» ثم قدم الحسن إلى بلاد الشام ، حرستا، أثناء عمله في جند أهل الشام ثم انتقل إلى العراق، واسط وهناك كانت ولادة محمد ، وعالمنا الكبير تلميذ الإمام أبي حنيفة، ولازم محمد حلقة أبي حنيفة ومجلسه ونبغ فيها وكانت له مكانة عند الإمام أبي حنيفة.= طبقات ابن سعد، ج٢، ص٣٣٦، تاريخ بغداد، ج٢، ص١٧٢، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، للدكتور عثمان جمعة ضميرية ج١، ض٨٩-٩٠، دار المعالي، ١٩٩٠م الأردن.

من خلال كتابه السير نظرية الحرب والسلم، أو ما يسمى بالقانون الدولي، كان منذ عهد أبي حنيفة الذي عرف أنه أول من استعمل مصطلح «سيرة» لتمييز دروسه التي كان يلقيها عن الإسلام في الحرب والسلم، ووصلت هذه الدروس منقحة على يد تلاميذه في كتب «السير» لابن الحسن الشيباني، وهذا القانون « السير» باعتباره جزءًا من الشريعة الإسلامية كان مرتكزًا من الناحية النظرية على مصادر الشرع ،[1] -الكتاب والسنة والمعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم، ووصايا الخلفاء الراشدين ﷺ. وإن أهم قاعدة يقوم عليها القانون الدولي تكمن في الوفاء بالعهود، التي هي من أولويات القانون الدولي الإسلامي.

ويتضح مما سبق ومن خلال التعاريف السابقة بأن القانون الدولي العام: محل تطور مستمر حسب المدارس الفقهية، والحقب التاريخية المختلفة، والمجتمعات متعددة الثقافات والمعتقدات، وآخر المطاف يكاد يجمع المجتمع الدولي على أن القانون الدولي العام للدلالة على نظرية الحرب والسلام، ونظم التعاون الدولي والعلاقات الدولية، وشريعة الإسلام أصل كل القوانين للبشرية لمن شاء أن يستظل بعالميتها الزمانية والمكانية، إنها شريعة خالدة لكل المبادئ العالمية المشتركة بين البشرية والتي يجب أن يكون السلام الأصل بينها والحرب استثناء، وذلك ما أشار إليه الله سبحانه ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[2] أي: هلموا نجتمع عليها وهي الكلمة التي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، ولم يخالفها إلا المعاندون والضالون، ليست مختصة بأحدنا دون الآخر، بل مشتركة بيننا وبينكم، وهذا من العدل في المقال والإنصاف

(١) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، د. عارف خليل أبو عيد، ص١٥، دار الأرقم للنشر والتوزيع،١٩٩٠م برمنجهام بريطانيا.
(٢) سورة آل عمران الآية ٦٤.

في الجدال، ثم فسرها بقوله { ألَّا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا }، فنفرد الله بالعبادة ونخصه بالحب والخوف والرجاء، ولا نشرك به نبيًا ولا ملكًا ولا وليًا ولا صنمًا ولا وثنًا ولا حيوانًا ولا جمادًا[١].

فروع القانون الدولي العام:

إن القانون الدولي العام قد عرف تطورًا مهمًا بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولية، فقد أصبح يتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، فاشتمل إلى جانب الدول المنظمات الدولية الإقليمية، الحركات التحريرية وغيرها من الأشخاص الدولية مما أدى إلى اتساع دائرة الروابط القانونية التي يحكمها القانون الدولي[٢].

وتتمثل فروعه التقليدية فيما يأتي:

١- **القانون الدولي الاقتصادي**: نشأ هذا القانون في أعقاب الحرب العالمية الأولى استجابة للحاجة الملحة؛ لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية المتشعبة وضبطها، والرغبة في تنظيم تلك العلاقات، وإدارك أهمية التعاون الدولي في الميدان الاقتصادي بوصفه السبيل الرئيس للسلام والرفاهية والاقتصادية الدولية من خلال بعض الاتفاقيات الدولية، ومثال ذلك المعاهدة التي أسفر عنها مؤتمر« بريتون وودز» سنة ١٩٤٤م، التي وضعت الأسس والقواعد الخاصة التي تنظم العلاقات المالية والنقدية وإنشاء منظمتين دوليتين هما: «صندوق النقد الدولي» والبنك الدولي للإنشاء والتعمير»، ثم الاتفاق العام للتعريفات والتجارة الذي أصبح ساري المفعول عام ١٩٤٨م، وتجدر الإشارة إلى أنه لقيام تبادل اقتصادي بين مختلف شعوب العالم، ولظهور مصطلح « النظام الاقتصادي الدولي»[٣]، ونظراً لنشوب الحرب العالمية الثانية

(١) زاد المسير ، عبدالرحمن السعدي، ص١٣٢.

(٢) القانون الدولي العام (المدخل والمصدر) جمال عبد الناصر مانع ، ص٢١، عنابة، دار العلوم للنشر، ٢٠٠٥م.

(٣) دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي، محمد عبد الستار، ص١٧، دار الفكر

وكون العوامل الاقتصادية من أسباب نشوبها، فقد احتلت فكرة التعاون الاقتصادي أهمية كبرى، وجاء ميثاق الأمم المتحدة ينص في مادته الأولى فقرة «٣» على أنه من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي، وجاء في الميثاق فصلٌ كاملٌ هو الفصل التاسع لبيان الأسس التي يقوم عليها هذا التعاون [١].

٢- **القانون الدولي الجوي**: ينظم الفرع القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي لأغراض المواصلات الدولية، ودور المنظمات الدولية في التوفيق بين المصلحة الدولية ومصلحة المجتمع.

٣- **القانون الدبلوماسي**: يعد القانون الدبلوماسي فرعًا من فروع القانون الدولي العام، وتعد ممارسة الدول لعلاقاتها الدبلوماسية مظهرًا مهمًا وقديمًا لممارسة السيادة الخارجية، كما أن المقصود بالعلاقات الدبلوماسية في مفهومها الواسع هو ما يقوم عادة بين الدول والمنظمات الدولية من اتصالات ودية استقر العمل واطرد على أن تمارس السياسة الخارجية لكل منها [٢].

٤- **القانون الدولي البحري**: يهتم هذا الفرع بالمشاكل القانونية للبحار، ما يتعلق منها بوسائل النقل البحري أو استغلال الموارد الطبيعية للبحار أو استخدامها لتخزين الأسلحة النووية أو لإجراء التجارب الخاصة بتطويرها، فضلًا عن تلويث مياه البحار.

٥- **القانون الدولي الجنائي**: يتكون هذا الفرع من القواعد التي تحدد الجرائم الدولية وإجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لها [٣].

٦- **قانون القضاء الدولي**: يهتم هذا الفرع بالقواعد الخاصة بتحديد أنواع

الجامعي، ٢٠٠٧م، الإسكندرية.

(١) ميثاق الأمم المتحدة الصادر ١٩٤٥م ، الفصل التاسع.

(٢) أصول القانون الدولي العام، محمد سامي عبدالحميد، ج٣،ص ١٣، منشأة المعارف، ٢٠٠٥م الإسكندرية.

(٣) القانون الدولي العام، جمال عبد الناصر مانع، ص٢٢، مرجع سابق.

المحاكم الدولية، وطريقة تشكيلها، واختصاصاتها والإجراءات الواجب اتباعها أثناء نظر الدعوى.

٧- **القانون الدولي الإنساني** : وهو حديث النشأة إذا ما تمت مقارنته بالقانون الدولي العام، فإن كانت قواعد القانون الدولي المعاصر تعود إلى القرن السادس عشر الميلادي، وتمتد جذورها إلى ما قبل ذلك التاريخ فإن نشأة بعض القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لا تعود إلى أبعد من أواخر القرن الماضي، مثل «قانون جنيف» إلا أنه لا يمكن الحديث عن قانون التنظيم الدولي بالمعنى الدقيق إلا مع ظهور المنظمات الدولية ذات الاختصاصات السياسية مثل «عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، فمنذ ذلك الحين بدأ الإحساس بالحاجة الملحة إلى تعاون دولي في إطار القانون الدولي، وإقامة نوع من النظام الدولي يشتمل على قواعد تحكم إنشاء المنظمات الدولية وتحدد وسائلها لتحقيق الأهداف التي تنشأ من أجلها، كما تحكم العلاقات القانونية بين المنظمات الدولية ووسائل التنسيق فيما بينها[١].

والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان يرتكزان على أساس مشترك هو حماية شخص الإنسان [٢] الذي يعيش في حروب وصراعات منذ الأزل، ولكن يبرز القانون الدولي الإنساني فيما يخص التخفيف من ويلات (الحرب)، التي ألحقت مختلف أنواع الدمار والويلات للإنسان. ولبشاعة الحروب لابد من إخمادها ووجود ضمانات لعدم نشوبها، وعند قيامها يجب الالتزام بمبادئها والقواعد التي تحتم عدم اللجوء إلى الحرب، وقد جاءت الاتفاقيات لتنظم حالة الفرد في الحروب ومراعاة مصالحه.

وبذلك نستنتج أن القانون الدولي الإنساني استهدف التخفيف من آثار الحروب للمدنيين والعسكريين من الأفراد في الحروب، وحماية ضحايا

(١) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، رشاد السيد، ص٢٩، ط٢، ٢٠٠٥م الأردن.

(٢)القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، محمد نور فرحات، أعمال المؤتمر العربي، ١٩٩٠م القاهرة.

النزاعات المسلحة، وهو ما يسمى بقانون جنيف ١٩٤٩م وقواعد ووسائل وأساليب القتال وإدارة الأعمال العدائية وهو ما يعرف باسم قانون لاهاي البروتوكولان ١٩٧٧م، وبحسب اتفاقية جنيف الأولى يجب حماية الجرحى والمرضى الذين يتعرضون للإصابة في مسرح العمليات القتالية وفي كل الأحوال يجب احترامهم وحمايتهم [١]، وتشير الاتفاقية بأنه لا يجوز بحال ما الاعتداء على المنشآت الثابتة، والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية[٢].

وأما اتفاقية جنيف الثانية بشأن الجرحى والقتلى والغرقى فإنها تحتم على أطراف النزاع البحث عن الغرقى والجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب، وسواء المعاملة وضمان العناية المناسبة لهم والبحث عن جثث القتلى ومنع تلفها، وكلما سمحت الظروف تتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الهيئات الطبية والروحية والمهمات إلى تلك المنطقة [٣].

وقد أكَّد (هوجر جروشيوس) بقوله: إنه يجب ألَّا يغرب السلام عن بالنا دائماً أثناء الحرب، وإن كان ولابد من قيامها فإنه يجب اجتناب الإضرار بالمواطنين المدنيين والمقاتلين إذا سمحت المتطلبات العسكرية [٤].

وتنص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب على: «أن الأشخاص الذين يمنحون معاملة أسرى الحرب هم رجال القوات المسلحة النظامية، وأفراد أطقم البواخر التجارية، والطائرات المدنية، والمليشيا، والمتطوعون، وأفراد المقاومة الشعبية، شريطة أن تكون هذه الوحدات تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وأن تكون لها علامة مميزة معينة، وأن تحمل أسلحتها

(١) اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م المادة ١٢، الفقرة ١.
(٢) اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م، المادة ١٩، الفقرة، ١.
(٣) اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩م، المادة ١٨.
(٤) القانون الدولي العام، د. عبدالوهاب شمسان، ص١٩٨، مرجع سابق.

بشكل ظاهر، وأن تقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين وتقاليد الحرب، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة كالأطباء والممرضين ورجال الدين والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن القوات المسلحة دون أن يشتركوا في الأعمال القتالية وكذا سكان الأقاليم غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية مسلحة، شريطة أن يحملوا السلاح علناً، وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب»[١]، وشهد القانون الدولي الإنساني مراحل عدة منذ عام ١٨٦٤م في نطاق الحماية القانونية للأشخاص، ونقلت اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م قضايا ذات طابع أخلاقي وإنساني إلى النظام القانوني الدولي وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي هي الملهم والمحرك لهذه الاتفاقيات[٢].

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة الأعمال الآتية:

١- أعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية، والتعذيب.

٢- أخذ الرهائن.

٣- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

وإن إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة تعدُّ مشكلة قانوناً تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدينة لا بد منها [٣]. وجاء في البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م، وهو ملحق لاتفاقيات جنيف الأربع: «يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد

(١) اتفاقية جنيف الثالثة، لعام ١٩٤٩م، المادة ٤.

(٢) اتفاقية جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، ١٢/ ٨/ ١٩٤٩م، ١٩٨٧، إصدارات الصليب الأحمر، جنيف،

(٣) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٩٤م المادة ٣.

ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها» [١] ويحظر استخدام الأسلحة البيولوجية[٢]. فعند مقاومة العدو بالوسائل الجائزة قانوناً لا يجوز استخدام الأسلحة المحرمة دولياً [٣].

والجهود الدولية عظيمة وهناك سلسلة طويلة ومستمرة من الاتفاقيات فيما يخص قانون الحرب- وتداعياته منها:اتفاقيتا لاهاي لعام ١٨٩٩و١٩٠٧م، واتفاقيات جنيف السالفة الذكر ١٩٤٩م، واتفاقية ١٩٥٤م و١٩٧٧م، واتفاقية جنيف لسنة ١٩٨٠م بشأن حظر تصنيع أسلحة تقليدية معينة، وتلك الجهود المذكورة ماهي إلا من أبجديات الإسلام من قبل قرون من الزمان، من عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وهم أول من استخدم الحوار والتفاوض والدّبلوماسيَّة بقصد الدعوة إلى الإسلام ولإعلان الحرب دفاعاً عن حرماته وبلاده والتمكين له بعقد المعاهدات مع ممثلي الأمصار المفتوحة [٤].

وقد بيَّن القرآن الكريم قاعدة عامة في حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال، بل عدَّ مقاتلة غير المقاتلين بأنها عدوان [٥] ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾[٦]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العلة في جواز القتال تكمن في العدوان الصادر من الغير، ومن المعروف أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وقد خلصوا إلى أن الاختلاف في الدين ليس العلة في القتال [٧]. وأن الأصل

(١) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، ١٩٧٧م، المادة ٣٥، الفقرة٢.

(٢) اتفاقية حظر إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والقضاء عليها، لعام ١٩٧٢م، المادة ١.

(٣) القانون الدولي الإنساني عبد الواحد الفار، « أحكام أسرى الحرب» ص٧٥، دار النهضة، ١٩٩٩م القاهرة.

(٤) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ١٤٠٩م، بيروت.

(٥) حقوق الإنسان الأساسية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، عقيد ركن د. مبارك علوي لزنم، ص٢١١، رسالة دكتوراه»، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، ٢٠١٧م، جمهورية السودان، الجزيرة.

(٦) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٧) شرح كتاب السياسة الشرعية، للشيخ محمد صالح بن عثيمين، ص٣٦٩-٣٧٠،دار ابن حزم، ١٤١٥ه، بيروت. وبداية المجتهد لابن قدامه، ج١، ص ٣٣٠.

في الإسلام السلام العالمي الشامل والعادل، وأن الحرب حيث تحتم الضرورة لنصرة المضطهدين ودفع العدوان ونشر العدل والمبادئ الإنسانية للبشرية [١].

قال الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إن الله سبحانه وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» [٢].

ومن خلال آيات القرآن الكريم ووصايا «النبي ﷺ» سار أصحابه رضي الله عنهم على نفس النهج من عهد الخليفة الأول أبوبكر الصديق رضي الله عنه، فقد كان يوصي قادة الجيوش بكلمات تعد وثيقة كافية لأساس قواعد القانون الدولي الإنساني اليوم،«أوصيكم بتقوى الله فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تجبنوا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون، ولا تغرقوا نخلًا، ولا تحرقوها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان، ولا الشيوخ ولا النساء، وتجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له» [٣].

ونلحظ أن قانون جنيف ١٩٤٩ الذي سبق الإشارة إليه والذي يعد عملاً كبيراً، والذي سطر لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وحماية الأعيان المدنية والوسائل القتالية وأساليبها، والذي يزيد عن أربعمائة مادة' اختصرها خليفة رسول الله ﷺ (الصديق) في أسطر قليلة لتعبر عن قانون الحرب الإسلامي.

إن الإسلام العالمي قد أسس لنا ضوابط التعايش السلمي والسلامة في الدنيا والآخرة، وضوابط شمولية منها ضوابط مع حملة السلاح وضوابط العلاقة مع من لا نوافقهم من خلال العلم والحكم، ولكن نقض الحكم والعمل من أجل تحقيق العدالة أو نقص العلم من أجل تأصيل البدالة

(١) حقوق الإنسان الأساسية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، عقيد ركن د. مبارك علوي لزنم ص٢١٦-٢٢٠، مرجع سابق.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، ج٨، ص١٥.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، ص٦٢، دار المعرفة،١٤١٣هـ، بيروت.

من فقه أصول التحولات، ولكن الإشكال الكبير في النقض للحكم واتخاذ الشيطان ووكلائه من أصحاب القرار العالمي أكذوبة (الإرهاب المسيس) والدفع بأفكارهم نحو ميدان المعركة رافداً لإكمال مشروعه الأنوي ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾، فانطلقوا يدينون التاريخ كله، ويهدمون المبنى لعالمية الإسلام[١] استمراراً للكذبة الأولى: « الإبليسية أخرج أبانا آدم عليه السلام من الجنة» ﴿شَجَرَةِ الْخُلْدِ﴾[٢]، وهي كذبة البقاء الأبدي والاستمرار في النعيم، وربطها بالشجرة المحرمة، وكانت السبب في كسر حاجز البقاء في الجنة والخروج منها [٣].

وحرم القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني إلحاق الأذى بالرعايا غير المحاربين، وأوجب العناية بالمرضى والجرحى وحرم الإجهاز على الجرحى والتعذيب أو استعمال القنابل والقذائف والأسلحة التي تزيد من التعذيب، وحرم تسميم الآبار والأنهار والأطعمة [٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: أخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع» [٥].

٨- **القانون الدولي الخاص**: القانون الدولي الخاص يختص بصيانة حقوق أفراد الدول دون أن يكون له شأن بالدول ذاتها، وإن هذا القانون يتكون من مجموعة قواعد قانونية تنظم في دولة ما علاقة المواطنين بغيرهم من الأجانب عندما تتضمن العلاقات عنصرًا خارجيًا أجنبيًا يتصل بجنسية الأفراد أو بمحل إقامتهم أو بوضع أملاكهم أو بالمكان الذي تعاقدوا فيه،

(١) الوثيقة ، الشيخ أبي بكر العدني ابن مشهور ٢١٤-٢٤٢، الإبداع الثقافي للدراسات، ٢٠١٣م، عدن اليمن.
(٢) سورة طه ١٢٠.
(٣) التكوين الآدمي-ص٤٦، الشيخ أبي بكر بن علي المشهور، ص٤٦، دَارُ الإظهار للأبحاث والنشر.
(٤)عالمية الدعوة الإسلامية، علي عبدالحليم محمود، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٩٢م، المنصورة، مصر.
(٥) مسند الإمام أحمد، ج١، ص٣٠٠، دار صادر، بيروت.

وهذه القواعد تحدد القانون الواجب تطبيقه على هذه العلاقات، وكذا المحكمة المختصة ووضعية الأجانب في بلد معين، وقواعد القانون الدولي الخاص له صفة القانون الدولي العام إذا جرى عليها الاتفاق فيما بين الدول في المعاهدات [١].

تحكم قواعد القانون الدولي العام العلاقات التي تنشأ بين أشخاصه ومعظم الدول آلت على نفسها العمل بقواعد القانون الدولي المعترف بها وبلادنا تؤكد على ذلك بنص المادة«٦» من الدستور[٢]- ونؤكد أن له صفة الدولية عندما يخص الفرد الأجنبي، وصفة الوطنية حال تنظيم جنسية الأفراد- والقانون الدولي الخاص قواعده القانونية ومحل تطبيقه الأفراد التي فيها عنصر أجنبي ينتمي إلى دولة أخرى ومركز الأجانب ويبين الحلول عند تنازع القوانين ويحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة [٣]. واعتبار القانون الدولي الخاص فرعًا من القانون الداخلي ذا صلة وثيقة بالقانون الدولي العام[٤]. ويرى آخرون أن القانون الدولي الخاص بمنزلة فرع من فروع القانون الدولي العام، كون قواعده محل تنازع القوانين وتعد قواعد دولية بالمعنى الدقيق مهمتها حل التنازع عند ما يثور البحث في القانون الواجب التطبيق، وهو كذلك قانون وطني من حيث المبدأ بحيث يكون لكل دولة قانونها الدولي الخاص بها» مثال ذلك النصوص الواردة في القانون المدني اليمني وعلى وجه الخصوص في المواد الواردة تحت عنوان تنازع القوانين أي تنازع الاختصاص بين محاكم هذه الدولة ومحاكم الدول الأخرى وبين هذه الدولة وقوانين الدول الأخرى عندما يكون هناك عنصر أجنبي [٥].

(١) محاضرات في القانون الدولي العام، أحمد سكندري، ناصر بوغزالة، ص ٤٦، دار الفجر، ١٩٩٨م، القاهرة،
(٢) الدستور اليمني لعام ١٩٩١م ، المادة "٦".
(٣) القانون الدولي العام، أحمد محمد رفعت، ص١٠، دار النهضة، القاهرة.
(٤) أصول القانون الدولي العام، محمد سامي عبدالحميد، ص٤٤، مرجع سابق.
(٥) القانون الدولي العام، د. عبدالوهاب شمسان، ص١٥، مرجع سابق.

ونرى أن هذا الفرع في حالة تنازع قانوني بين الدولية والوطنية فهو فرع من فروع القانون الدولي العام عند توافر الدولية المتفق عليها بموجب المعاهدات الدولية وفرع من فروع القانون الوطني فيما يخص المشرع الوطني ونطاق تطبيقه الداخلي.

٩- حقوق الإنسان:

هي تلك القواعد الوطنية والدولية المعنية ببيان وحماية وصيانة الحريات العامة والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها لكل إنسان في كل أحواله وظروفه [١]. وما ثبت في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية للإنسانية إلزاماً وما تضمنته المواثيق الدولية إعلاناً[٢].

وإن الشرائع السماوية والقوانين الدولية وفرت المبادئ الثلاثة التي تقوم عليها حماية حقوق الإنسان: ١- المبادئ التشريعية وهي ما نصت عليه شرائع السماء والأرض من نصوص ومواثيق وعهود ودساتير وغيرها. ٢- المبادئ الإجرائية مثل حظر التعذيب المعاملة غير الإنسانية؛ مثل حق المتهم ببقاء البراءة الأصلية والضرورة الإجرائية ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص. ٣-المبادئ الدفاعية كحق المساواة أمام القانون، وحق الدفاع، وسير عدالة القضاء تلك الحقوق غير منقوصة تدل على عظمة الشرائع السماوية وشموليتها العالمية ولها الرفعة لرفعة المصدر، وقف معلم البشرية ﷺ بجبل عرفة ليعلن صاحب الخلق العظيم عظمة هذا الإنسان، ليعلن للعالم كل الحقوق الإنسانية من حرية وعدالة وكرامة ومساواة وحق الحياة وصيانتها في السنة العاشرة للهجرة وجاء صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨م، والإعلان الإسلامي العالمي والعهود الدولية المتعاقبة، وتضمن هذه

(١) دراسات وبحوث في حقوق الإنسان، اللواء البروفسور علي حسن الشرفي، ج١،ص٣٥٩، أوان للطباعة والنشر ١٤٣٠م، اليمن : صنعاء.

(٢) حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها، عقيد ركن د. مبارك علوي لزنم، ص٢٨، مطابع الهاشمية المكلا.

الإعلانات والعهود نصوصًا جميلة حق الحياة والحرية والمساواة والعدالة، ولعل ذلك من إرث الديانات السماوية ولكن تلك النصوص في جانب والبشرية في جانب آخر من الحقوق الأساسية للإنسانية.

وبحسب طبيعة ومضمون الحقوق والحريات يمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات وهي:

أ- الحقوق المدنية: الحق في الحياة والحصانة الشخصية، وحرية المراسلات، وحرمة المسكن، وحرمة الخصوصية.

ب- الحقوق السياسية: وهي مرتبطة بإسهام الفرد واشتراكه في إدارة شؤون الدولة.

ج- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي تلك الحقوق التي تتطلب تدخل الدول لتنظيمها وضمان التمتع بها. كالحق في العمل والحق في التأمين، والحق في التعليم والثقافة وحق الملكية، والإبداع العلمي [1].

وإذا كانت عصبة الأمم التي قامت ١٩٢٠م والأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان واللجان الإقليمية والوطنية قد اهتمت وعالجت حقوق الإنسان في أنظمتها ودساتيرها وهي وضعية من صنع بني الإنسان فإن القرآن الكريم منذ نزول الوحي على الرسول محمد ﷺ في أحاديث كثيرة عالج موضوع حرية الإنسان على أنها حرية مقدسة، فضلاً عن العدالة والمساواة وحق الإنسان في العيش الكريم بأمن وحرية وكرامة، وعدم التمييز بين إنسان وآخر، وما عمل به الخلفاء الراشدون من بعده [2]، وفي مقدمة ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م: «نحن شعوب الأمم المتحدة، قد آلينا على أنفسنا أنْ ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت مرتين خلال جيل واحد

(١) حقوق الإنسان وتطبيقاتها الأمنية، أ د. علي حميد العولقي، ص٢٥-٢٦، الصادق للطباعة والنشر والتوزيع،٢٠١٣م، اليمن صنعاء.

(٢) الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، السفير الدكتور. علي الغفاري، ص١٧٥، الأوائل للنشر،٢٠٠٢م، دمشق.

على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها حقوق متساوية»[1].

ويؤكد الميثاق على تحقيق التعاون الدولي في حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً.

(١) حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها، عقيد ركن د. مبارك علوي لزنم، ص١٤١، مرجع سابق.

المطلب الثاني

أساس الإلزام في القانون الدولي العام

١ - الرِّضا العام بين الدول:

الرِّضا يعني الإرادة المشتركة بين الناس والدول، فلا سلطان ولا وسيلة للإلزام الدولي، وصلاتها الخارجية قواعد الأخلاق، والتعاون والمجاملات بين الناس وبين الدول هو الرِّضا، فلو لم يرضَ الشخص أن يعاون أخاه أو يجامله ويواسيه فما للجماعة عليه سلطان، ولذلك فسروا الرِّضا بأنه إرادة الجماعة بالمواساة والتعاون المشترك ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[1].

إن ضرورات الحياة والحاجة إلى وجود قواعد تنظم علاقات الشعوب بعضها ببعض وأساس القوة الإلزامية للقانون الدولي في الغالب في ترجيح المذهب الإرادي والذي يقوم على رضاء الدول عامة صراحة أو ضمناً لأحكام القانون الدولي العام، وهذا ما أبدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ولكن جانب من الفقه اعترض على تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة القانونية لافتقارها لعنصر الجزاء والعادات، والاتفاقيات لا تكفي لإيجاد القانون بالمعنى الحقيقي؛ لأن القاعدة القانونية قيمة مادية يجب أن يتم تنفيذها بحكم قضائي والدول لها سيادة، ومن ثم فإن الدولة هي التي تلتزم بالقانون الدولي بإرادتها دون إكراهٍ أو لجوءٍ إلى الحرب، فالدولة تستطيع التحلل من الصفة الإلزامية للقانون الدولي العام بإرادتها التي تتسق مع إرادات الدول، فلذلك فإن الرضا المستمد من إرادات الدول الصريحة هو أساس التزام الدول بأحكام القانون الدولي العام[2].

---

(١) سورة الروم الآية ٣٠.

(٢) القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، للدكتورة إيناس البهجي وآخرون ص٤٩-٥٣، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣م القاهرة.

٢- أثر الأديان السماوية على القانون الدولي:

البعض يرجع ذلك إلى الديانات اليهودية والمسيحية، والبعض يرى بأنها لصيقة بالإنسان منذ الولادة [١]. وإذا توخينا الحقيقة وسمينا الأشياء بأسمائها الحقة فالإسلام أكثر من يجل وينظم العلاقات الدولية والنظم الاجتماعية وإن اختلف المكان، والزمان والسلطان، سلماً وحرباً وهي مستمدة من نصوص إلهية [٢] . أما الرسالات السابقة فقد كانت خاصة بأقوامهم، بالإضافة إلى أنها حرفت، فكانت رسالة محمد بن عبد الله العالمية الخالدة المحفوظة الجامعة لخيري الدين والدنيا، والدولة موجهة لجميع البشرية، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[٣].

الإسلام لم يفرض الحرب لذاتها، ولا لأغراض الفتح والإخضاع وإنما بدأت الحرب في الإسلام دفاعية، وبعد قيام الحرب بأسبابها المشروعة انهارت الدولتان الكبيرتان، فأما فارس فدخلت في الإسلام بعد الهزيمة، وأما الإمبراطورية الرومانية الشرقية فدخلت بعض ولاياتها، كالشام وآسيا الصغرى ومصر والأندلس، وبقي سكان بعض الولايات الرومانية على دينهم فلم يدخلوا في الإسلام، وقبلوا الجزية فكانوا أهل ذمة، وعاد السلم فترة من الزمن بين الدولة الإسلامية وبين الدويلات غير الإسلامية[٤].

٣- المدرسة الوضعية التقليدية (الإرادية): تنطلق النظرية الإرادية من فكرة أساسية مفادها أن إرادة الدول هي الأساس الوحيد للقانون عمومًا، أي القانون الذي يحكم الدولة والعلاقات الدولية، وتنقسم هذه النظرية إلى مذهبين أساسيين هما:

---

(١) الوسيط في القانون الدولي، عبدالقادر علوان، ص١٣،دار الثقافة،ط١، ١٩٩٧م، الأردن.

(٢) حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، عباس عبد الأمير العامري، ص ٨٥،(دكتوراه) ٢٠١١م، بغداد.

(٣) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

(٤) القانون الدولي العام والمعاهدات في الشريعة الإسلامية، المستشار علي علي منصور، ص٣٤، مرجع سابق.

أ – مذهب الإرادة المنفردة: ويتجه إلى القول بأن القوة الملزمة هنا تبنى على أساس الإرادة المنفردة لكل دولة كونها لا تخضع لسلطة أعلى منها لكن قد تعدل عن هذه السلطات بمحض إرادتها قصد الدخول في علاقات مع غيرها، فالتقييد لإرادتها هو الذي يضفي صفة الإلزام، ولكن تعرضت هذه النظرية للنقد كون الدول تتحلل من القيود التي وضعتها على نفسها كلما رأت في ذلك تعارض مع مصالحها وتتخلى عن التزاماتها الدولية.

ب– مذهب الإرادة المشتركة للدول: تبنى على أساس الإرادة المشتركة لجميع الدول المخاطبة بقواعد القانون الدولي التي تعلو على الإرادة المنفردة لكل دولة، ومن ثمة لا يمكن لإضفاء صفة الإلزام على تلك القواعد الاعتماد على الإرادة الدولية، وإنما ينبغي توافر الإرادة الجماعية المشتركة. ووجه نقد لذلك بأن الدول تستطيع نزع صفة الإلزام عن هذه القواعد متى أرادت[1].

٤ – **نظرية الحدث الاجتماعي**: يرى أنصار النظرية وعلى رأسهم الفقيه «جورج سيل» أن القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة ما هما إلا حدث اجتماعي تتمخض عنه ذات الحياة في المجتمع البشري، فكل مجتمع تنشأ معه مبادئ قانونية خاصة به تصونه وتقوي روابطه، وتكتسب هذه المبادئ إلزاميتها من الشعور العام للأفراد والجماعات بضرورة احترامها [2].

٥ – **التوازن السياسي**: هذه الفكرة أملتها السياسة الأوربية في معاهدة ويستفاليا ١٦٤٨م على أساس أن موازنة القوى بين الدول الكبرى من شأنه أن يضمن السلم والأمن العام، إلا أنه في حقيقة الأمر لا تصلح هذه الفكرة السياسية كأساس لقواعد قانونية، إن كانت تساعد على احترام بعض قواعد القانون الدولي كتحريم اتساع الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة.

٦ – **النظرية الموضوعية**: تتجه إلى أن أساس التقيد والالتزام بقواعد القانون

(١) جمال عبدالناصر مانع، ص٣٤،٣٥،مرجع سابق.

(٢) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص٧٢، مرجع سابق.

الدولي هو نتيجة لعوامل خارجية مستقله عن إرادة الدول التي تخضع لها، وأن هذه العوامل هي التي تقرر مؤدَّى القاعدة الدولية ومدى الالتزام بها، وهذا ما جادت به قريحة فقهاء المدرسة الموضوعية.

أ- نظرية تدرج القواعد القانونية: قال بها كل من العالمان النمساويان «كلسن» «وفردوس» حيث صورا القانون على شكل هرم تندرج قواعده من الفصول إلى الأصول حتى تصل إلى القاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد وتكسبها قوتها وإلزامها.

ب- فكرة المصلحة: مؤدى هذه الفكرة أن المصلحة هي أساس قيام العلاقات بين الدول وهي أيضًا مصدر التزام هذه الدول بالقواعد التي تنظم علاقاتها فيها بينها، إلا أن فكرة المصلحة ليس لها معيار ثابت يبين لنا مدى مشروعيتها، فمن الخطر أن نسند القانون الدولي إلى فكرة لا تقوم على أساس ثابت ويعوزها البيان والتحديد.

٧- **مبدأ الجنسيات**: هذا المبدأ قامت عليه وحدة ألمانيا وإيطاليا في منتصف القرن التاسع عشر ومؤداه أن حق الشعوب في الحرية يعطي لكل جماعة من جنس واحد الحق في أن تقوم كدولة مستقلة، وأن تكون على أساس الجنسيات هو خير ضمان لحسن العلاقات الدولية، وقد رأى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي «مانشيني» الأخذ بمبدأ الجنسيات كأساس للقانون الدولي العام، لأن من شأنه تذليل الصعوبات التي تنشأ بين الدول، ويعدُّ طريقًا آمنًا لإقامة علاقات دولية من شأنها أن تساعد على تقدم الشعوب المختلفة.

٨- **عصر التنظيم الدولي:**

بدأ عصر التنظيم الدولي من مؤتمر لاهاي ١٨٩٩م حتى اليوم[١]. وشهد القرن التاسع عشر الثورة الصناعية وما ترتب عليها من نمو الدول الأوربية الكبرى التي تنافست فيما بينها على اقتسام المناطق الأوروبية الغنية بمواردها

(١) القانون الدولي العام، سموحي فوق العادة، ص٦٠.

الاقتصادية والبشرية، وهكذا نشأت حركة استعمارية واسعة بين الدول الكبرى واشتركت فيها إنجلترا وفرنسا وبلجيكا وهولندا والبرتغال وأسبانيا وإيطاليا، وأدى الصراع الاستعماري بين الدول الكبرى إلى نشوء الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م، ودامت أربع سنوات ذاقت فيها البشرية أقصى الأهوال وانتهت بمحاولة تنظيم دستوري بإنشاء عصبة الأمم، ولم تتغير سياسة الدول الكبرى فكان هم كل منها تحقيق التوازن بين القوى المختلفة واقتسام ممتلكات ألمانيا وتركيا، واحتفظت بمستعمراتها وأضافت إليها نوعاً جديداً من المستعمرات سمي باسم (الدول والأقاليم تحت الانتداب)، ونتيجة تمسك الدول الكبرى بسياستها الاستعمارية اندلعت الحرب العالمية الثانية التي نشبت سنة ١٩٣٩ إلى ١٩٤٥م، ولقد فاقت الويلات والكوارث التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية كل التوقعات، وما انتهت الحرب حتى تباحثت الدول في وجوب إنشاء عالم بعد الحرب تحت مظلة الأمم المتحدة[١].

وفي مؤتمر سان فرنسيسكو عام (١٩٤٥م) منحت الأمم المتحدة شهادة ميلاد «هيئة الأمم المتحدة» لتكون محطة آمال العالم، أجمع، يتطلع إليها راجياً أن تحقق للمستقبل ما أخفقت عصبة الأمم في تحقيقه وارتفعت بعض الدول للاعتراض على مشروع الميثاق الذي وضع أيضاً لصالح الدول العظمى، شأنه شأن عصبة الأمم وخاصة في تكوين مجلس الأمن، فهو أشبه بديكتاتورية من الدول الكبرى لتسير سياسة العالم[٢]. ولا يزال روح التفريق وعدم المساواة أمام القانون مسيطراً على عقول الذين يتحكمون في مصير الإنسانية[٣]، ومما يشهد لهذه السيطرة للدول الكبرى على هيئة الأمم المتحدة: أن الدول الخمس ذات التمثيل في المجلس الدائم في مجلس الأمن (وهي الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة وأمريكا) ، لكل منها حق الاعتراض على

(١) محاضرات في القانون الدولي العام، الدكتور أوكيل محمد أمين، ص٨٢.
(٢) القانون الدولي العام، دكتور علي صادق أبو هيف، ص ١٩-٥١، مرجع سابق.
(٣) الحرب والسلم ، دكتور محمد خدوري، ص٣٧٧.

أي مشروع قرار يصوت عليه مجلس الأمن مهما كانت أغلبية الأصوات [١].

ثمَّ جدت أوضاع جديدة على الساحة الدولية بعد ميلاد الأمم المتحدة. وكان من أبرزها اكتشاف الأسلحة النووية والتسابق في إنتاجها، والصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية قبل انهيار الاتحاد السوفيتي [٢]، وانتهت هذه الفترة بتفكك الاتحاد السوفيتي فلم تكن الأمة العربية أسعد حظاً من ذي قبل [٣] كما أن الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية أدَّى إلى ظهور تجمعات دولية جديدة كمجموعة الدول الآسيوية والإفريقية، ومجموعة دول الحياد الإيجابي أو العالم الثالث، وبرزت مطالب جديدة لإصلاح إطار العلاقات الدولية بما يتفق مع مصالح تلك الدول أيضاً [٤].

ونلمح أن هذه الدول فشلت في دعواتها لإصلاح منظومة الأمم المتحدة ثم نادت «بحق التعايش السلمي» إلا أن ذلك لم يتحقق - وأصبح بعيد المنال ولم تحسم حتى حق تقرير مصيرها- أو أن تصبح عاملاً مهماً في تقرير مصير العالم أو الإسهام في قواعد نظم مجلس الأمن الدولي للتخفيف من الهيمنة كان أشد صعوبةً أيضاً في ظل استعمار من نوع جديد، قوامه تسخير هذه الدول والشعوب لصالح الولايات المتحدة وحلفائها، وبخاصة إسرائيل، تحت غطاء النظام العالمي [٥].

٩-قواعد الأخلاق الدولية:

تتصف قواعد الأخلاق الدولية بأنها ملزمة من الوجهة الأخلاقية،

---

(١) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، حامد سلطان، ص١٤٩، والمادة (٢٧) من الميثاق الأممي، فقرة«٢»، والمادة ٢٣، من الميثاق الفقرة«١».

(٢) أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، للدكتور عثمان جمعة ضميرية، ص٢١٤، مرجع سابق.

(٣) إدارة الأزمات الأمنية في ظل المتغيرات الدولية، عقيد ركن دكتور مبارك علوي لزنم، ص٩، مطابع الهاشمية، ٢٠١٩م، المكلا.

(٤) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص٥٠-٥٢، مرجع سابق.

(٥) العودة لممارسة القانون الدولي الأوربي المسيحي، للدكتور عبدالعزيز سرحان دار النهضة، ١٤١٦ه.

على عكس قواعد المجاملات الدولية التي لا تتصف بأي إلزام [١] وتتولى قواعد القانون الدولي العام تنظيم أشخاصه المسؤولية الدولية، وإلى جانب الالتزامات هناك واجبات أخلاقية تفرضها الطبيعة الإنسانية[٢]. وقد تتحول قواعد الأخلاق الدولية إلى قواعد قانونية ملزمة، ومن أبرزها القواعد القانونية الخاصة بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والتي تم تدوينها في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولات المضافة ١٩٧٧م[٣].

١٠- نظرية القوة:

من أصحاب هذه النظرية الفقيه الهولندي Spinoza القائل: «يحق للدول فعل كل ما تستطيع عمله، وليست للاتفاقيات التي تعقدها أية قيمة إن تعارضت مع مصالحها»، فرواد هذه النظرية يجعلون القوة أساساً لأحكام القانون الدولي، والدولة في نظرهم سلطة مطلقة لا تخضع لسلطان سلطة أخرى، وهي تسير وفق مصالحها فقط التي تقرّرها بملء إرادتها وسيادتها. وإذا ما تعارضت مصالحها مثلاً مع مصالح دولة أخرى فلا سبيل لتسوية الخلاف بينها إلَّا باستعمال القوة [٤]، ونلحظ أن هذه النظرية تتعارض مع مقاصد العدالة في حال انفراد القوة بعيداً عنها، وتتعارض مع قانون المعاهدات، وبحسب ما جاء في ديباجة قانون المعاهدات « أن مبدأ حرية الإرادة، وحسن النية، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها دولياً، وتأكيداً منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات، كبقية المنازعات الدولية، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادئ العدالة والقانون الدولي.

---

(١) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص٨١، دار النهضة، ١٩٩٥م، القاهرة.

(٢) القانون الدولي العام، د. علي إبراهيم ، ص٩٠، دار النهضة، ١٩٩٧م، القاهرة.

(٣) مبادئ القانون الدولي العام، د. أحمد زين عيدروس، ص١٢، مطبعة الموسكي، ٢٠٠٢م، القاهرة،

(٤) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص٩٥، مرجع سابق.

المبحث الثاني

نشأة ومصادر القانون الدولي العام

المطلب الأول

نشأة وتطور القانون الدولي العام

وجدت في العصور القديمة علاقات دولية قوية بين الشعوب الآسيوية والأفريقية كشفت عنها آثار بابل وآشور ومصر والصين القديمة ، فلقد أبرم رمسيس الثاني مثلًا معاهدة مع خاتو سيل ملك الحيثيين سنة ١٢٧٨م قبل الميلاد على أن يسود السلام بين البلدين، ولعل هذه المعاهدات مبادئ أولية للعلاقات الدولية في السلم والحرب [١]. وكانت الصين ترسل البعثات الدبلوماسية للدول المجاورة، واحتوى قانون مناو الذي انتشر في الهند في السنة الألف قبل الميلاد على قواعد تتعلق بالعلاقات الدولية من حرب ومعاهدات وسفارات [٢].

أما بالنسبة لدولة الفرس فقد كانت تدين بالمجوسية (عبادة النيران) رغم حضارتها ودخلت في صراع مع الدول المجاورة من أجل بسط نفوذها والاستيلاء على المراكز التجارية، ولذا استولوا على جنوب الجزيرة العربية بل بقي نفوذهم حتى بزوغ الإسلام، ولقد دخلت دولة الفرس في حرب مريرة مع الرومان فدخل كسرى «أنوشروان» سوريا، وأحرق أنطاكيا، ونهب آسيا الصغرى ودام ذلك إلى أن عقد الصلح بين بيزنطة وفارس بعد حرب دامت عشرين عامًا، وتوالت الأحداث بين الدولتين إلى أن ظهر الإسلام [٣].

---

(١) مبادئ القانون الدولي العام، للدكتور محمد حافظ غانم، ص٤٥، مطبعة النهضة الجديدة.

(٢) المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم للدكتور محمد عزيز شكري،ض١٥، مرجع سابق.

(٣) العلاقات الدولية في القرآن والسنة ،للدكتور محمد علي الحسن، ص٩٢،دار التعاونية، الأردن.

والعلاقات الدولية قديمة قدم المجتمعات والدول، وكانت ما بين الانسجام تارة، والحروب تارة أخرى ولم يبدأ اهتمام الدول الحديثة بتنظيم القواعد القانونية إلا في أواسط القرن السابع عشر، وذلك على أثر الحروب والمنازعات الأوربية التي انتهت بإبرام معاهدة (وستفاليا)[١] عام ١٦٤٨م التي أنهت حرب الثلاثين عامًا في أوربا إلا أن فكرة الحق للأقوى بقيت كما هي.

ووضع القانون الدولي لتوحيد الشعوب الأوربية ولم يخلوا من النزعة الحاقدة ضد الإسلام [٢]. ومن ذلكم الحين وفكرة الحق للأقوى بين الأمم والشعوب ولم يكن حق السيادة للدول إلا بحسب قدرتها الدفاعية، ولكن انتشار الدين المسيحي في أوربا له أثر كبير في إقامة علاقات بين الدول، وتلطيف حدة الصراع [٣] بين تلك الدول المسيحية إلا أن تحالفها أبقى على النزعة الإقليمية والطائفية إذ لا يسمح بالدخول في هذا الحلف إلا للدول المسيحية[٤]. مما ساعد على توطيد وجود أسرة دولية مسيحية في أوربا، كذلك خوفهم من انتشار الإسلام، فتكاتفت دول أوربا لمناهضة الإسلام، وانقسم العالم إلى كتلتين كتلة الأمم الإسلامية، التي حدودها إلى جنوب فرنسا، وتصادمت الكتلتان، وكانت الحروب الصليبية، وانتهت دون أن تحقق أغراض الكنيسة. فكثرت المؤتمرات والمعاهدات فيما بينهم، ووضعت المبادئ العامة للقانون الدولي العام [٥]. ومجرد تعايش الشعوب جنباً إلى جنب يخلق في نفوسهم الواجب الخلقي والشرعي ويتبلور على مرِّ الزمن إلى نظام من القانون الدولي [٦].

---

(١) القانون الدولي العام، صادق أبو هيف، ص٣٣، ١٩٥٩م.

(٢) إنسانية الإسلام، (أمارسيل بوازار)، ترجمة د. عفيف دمشقية، ص٢ وما بعدها.

(٣) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، إبراهيم الديك، ص٤٠٢،ط٢، ١٩٩٧م، الرياض.

(٤) القانون الدولي العام في وقت السلم، حامد سلطان، دار النهضة، ط٦، ١٩٧٦م، القاهرة.

(٥) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي علي منصور، ص٣٤.، مرجع سابق.

(٦) القانون الدولي الإسلامي، " كتاب السير للشيباني"، للدكتور مجيد خدوري، ص١٢،الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٥م.

بل وحتى بين الأمم غير البشرية، قال سبحانه:﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾[١]، وقد جعل الله تعالى الناس شعوبًا وأممًا وقبائل، وميز بينهم للتعارف والتعاون، فقال ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[٢]، وهذا التعارف بين الدول مما يوثق عُرى الصِّلات والتعاون بمجاوريها[٣]، وقواعد عرفتها الإنسانية قبل أن يعرفها القانون الدولي الحديث[٤]، الذي لا يتجاوز عمره ثلاثة قرون بمعاهدة وستفاليا والتي تعتبر فاتحة العلاقات الدولية ونقطة بداية القانون الدولي[٥].

والقانون الدولي في شريعة الإسلام كما يرى الكثير ممن نهل من معينها: ما يتسق مع ما نجده في « فقه الجهاد المغازي» « والسير» عند فقهاء المسلمين، إذ نجد الإمام محمد بن الحسن الشيباني يعرض في كتابه « السير » لأبواب السير في أرض الحرب، ويعقد ضمنها أبواباً لأحكام الارتداد عن الإسلام، وأبواباً أخرى عن الخوارج وأهل البغي. وهذا ينظم العلاقة بين المسلمين أنفسهم، والعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين[٦]، والشيخ عبدالوهاب خلاف في سياق عرض علاقة الدولة الإسلامية بالدول غير الإسلامية، وأحكام الأمان بشكل عام، وأحكام أهل الذمة ضمن السياسة الخارجية للدولة الإسلامية.

وفقهاء المسلمين قد وضعوا نظرية متكاملة عن علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول على هدي القرآن الكريم والسنة النبوية وأعمال الخلفاء الراشدين تحت أبواب واسعة في كتب الفقه « كالجهاد» و« أسلاب الحرب»

(١) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٢) الحجرات الآية ١٣.

(٣)الشرع الدولي في الإسلام ،للدكتور نجيب الأزمنازي ص ٤٤، مطبعة ابن زيدون، ١٣٤٩، دمشق.

(٤)ميثاق الأمم والشعوب، في الإسلام ، عبدالفتاح حسن، ص٣، مطبعة الأزهر، ١٣٧٨هـ، القاهرة.

(٥) قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، للدكتور جعفر عبدالسلام، مكتبة السلام ص١٤-١٥.

(٦) كتاب السير للإمام محمد بن الحسن الشيباني للدكتور مجيد خدوري، ص (١٩٧) و بدائع الصنائع ، للكاساني، ج١، ص٤٣٨٢، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، للدكتور عثمان جمعة ضميرية ، ج١، ص١٦٦، مرجع سابق.

و«الأمان» «والخراج»[١]، وأحكام الصلح والمعاهدات، وإرسال الرسل والسفراء وكل ما يتعلق بما يعرف اليوم بالقانون الدولي العام، وكان لابن الحسن الشيباني تأثير فيمن جاء بعده، فأقروا له بفضل السبق والريادة، وأطلق عليه عند علماء الغرب المنصفين بأبي القانون الدولي، وسميت باسمه جمعية الشيباني للحقوق الدولية لأنه الرائد الأول في هذا العلم، السابق لكل من كتب فيه من المسلمين وغير المسلمين [٢]-فحق له أن ينعت بأنه أبو القانون الدولي- وقد أشيع عن الإسلام بأنه دين السيف، في الغرب قديماً وحديثاً وذلك مجافياً لمبادئ الحريات وأهمها حرية الاعتقاد التي جاء بها الحق سبحانه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٣].

ولا تعارض مع مقاصد الإسلام حيث الإعداد والعتاد في الحرب المشروعة، وإعلان التعبئة العامة، وصنع من الأسلحة أثقلها، ومن رباط الخيل أجودها؛ لردع العدوان ولا يبدئها إطلاقاً، ولا يحل حد السيف محل الحكمة لمن يفهمها، وإذا فرضت الحرب كانوا أهلها، وكانت الحرب سجالًا بين الدولة الإسلامية وغيرها، وعلاقة عداء متبادل[٤].

وقد نشأت نزعة استعمارية واعتبار الدولة غير المسيحية خارجة عن نطاق الأسرة الدولية وعن نطاق القانون الدولي - وكأن التاريخ يعيد نفسه فمنذ إعلان بوش الحرب على الإسلام تحت أسماء مزيفة حين قال: من ليس معنا فهو ضدنا_ وأعلن لويس الرابع عشر من قبل (أنَّ على فرنسا أن تنتهز فرصة السلام الذي تنعم به أوربا بعد حرب السنوات السبع وتنقض على الإمبراطورية العثمانية لتقيم صرح المسيحية، وأن مشروع قناة

(١) العلاقات الخارجية ، في دولة الخلافة، للدكتور عارف خليل أبو عيد، ص١٥، دار الأرقم.
(٢) العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، للدكتور عثمان جمعة ضميرية، ص٩، مرجع سابق
(٣) سورة البقرة الآية ٢٥٦.
(٤) القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، حامد سلطان، ص٢٩.

السويس ملكاً للعالم المسيحي [١] بحجة الأمن العام في أوربا- كما هو الحال اليوم ما تقوم به دول الامتياز من تدمير لمقدرات الشعوب المادية والبشرية تحت مسمى الأمن والسلم الدولي- فعملت الدول سالفة الذكر على توسيع الامتيازات التي فرضتها على هذه الدول المغلوبة، وبعد الحرب العالمية الأولى انفسح المجال أمام كثير من الدول فدخلت الصين وإيران والحبشة والمملكة اليمنية وتوالت الدول في الدخول بعد أن تحررت من الاستعمار[٢].

وحلت الهيمنة والقوة محل الاستعمار وطابع الإقليمية الطائفية التي تتنافى مع مبادئ التحرر والمساواة والعدالة وتقرير المصير، وهذه المبادئ الكبرى من أولويات النظم الإسلامية، حين قامت عليها حضارة هي أجل مما سبقها من حضارات في جميع العلوم والمعرفة، وأشار إلى ذلك (جوستاف لوين) في كتابه حضارة العرب (كان تأثير العرب عظيماً ولهم الفضل في حضارة أوربا)، وقد ترجمت كتب كثيرة لأعلامنا منهم الرازي، وابن رشد، والشيباني، وابن سينا، وغيرهم.

أما ابن خلدون فقد عقد فصلًا عن ضرورة الاجتماع الإنساني، فقال: إن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبِّر الحكماء عن هذا بقولهم: إن الانسان مدني بالطبع [٣] لا يستطيع العيش بمعزل عن بني جنسه من البشر سواء أكان ذلك على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول[٤] في علاقاتها مع غيرها من خلال قواعد مرعية ومبادئ تعارفت عليها منذ العصور الغابرة قبل أن تتطور إلى نظام متماسك بين الشعوب المعاصرة حتى قال منتسكيو في كتابه روح القوانين: « لدى كل أمة من الأمم قانون دولي ، للسلم والحرب، وكل

(١) قضية قناة السويس، مصطفى الحنفاوي، ص١١.

(٢) القانون الدولي العام في وقت السلم، حامد سلطان ص٣٠ ٣١.نفس المرجع.

(٣) مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون، ج١، ص٤٢٠، نشر لجنة البيان العربي.

(٤)العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، د. عارف خليل أبو عيد،ص٧٤، مرجع سابق.

ما في الأمر أن هذا القانون لم يوضع على أساس من المبادئ الصحيحة [١] ومن معالم القانون الدولي عند العرب قبل الإسلام، العهود التي يعقدونها فيما بينهم، وكانت الأحلاف القبلية تقليدًا شائعًا، وعرف العرب أيضًا إيفاد الرسل والمبعوثين، وكانت أشخاص المبعوثين دائمًا مصونة، لا يجوز المساس بها، وعرف العرب حق اللاجئ وتكريمه وصيانته وحق الجوار وضيافة الغرباء وإعلان الحرب ومعاملة العدو، وعقد الهدنة، والحياد نفسه لم يكن مجهولًا عندهم.

وحال العالم كله قبل الإسلام من حيث العلاقات الدولية يسير على قانون الغابة في العلاقات بين الدول والقبائل بعضها مع بعض، فكل دولة تبغي على الأخرى، ولا مانع يمنعها إلا أن تكون ضعيفة لا تقوى على الاعتداء، أو يكون ثمة ميثاق يُحترَم ما بقيت القوتان متعادلتين، فإن أحست إحداهما بضعف الأخرى، انتهزتها فرصة سانحة، وانقضت عليها لا ترقب فيها إلًّا ولا ذمة، ولعل هذا الأمر معمول به اليوم، فإن العرف الدولي القائم يسير على أنه لا يكون سلم ثابت بين دولة وأخرى إلا بميثاق عدم اعتداء، وأن الميثاق يبقى ما بقيت القوتان متعادلتين، ومهما تكن قوة المنظمات الدولية فإنها لم تغير هذه الحقيقة الثابتة [٢].

والشي المهم الذي حدث في أواخر هذه الفترة أي في القرن التاسع عشر هو شعور المجتمع الأوربي بوحدة المصير ومخاوفه من كوارث الحروب والأسلحة الرهيبة المستعملة فيها؛ ولذا بدأت في الظهور محاولات تجنب الحروب ثم محاولات تنظيم المجتمع الدولي[٣]. إلا أن انحسار وانهيار بعض الأنظمة التي كانت تنازع النفوذ والتوازن الدولي، وظهور أنظمة أخرى،

(١) منهج الإسلام في الحرب والسلم عثمان جمعة، دار الأرقم، الكويت.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ الدكتور محمد أبو زهرة، ص٨٤، والعلاقات الخارجية في دولة الخلافة، للدكتور عارف خليل أوعيد، ص٧٨، مرجع سابق.

(٣) الوسيط في القانون الدولي العام، محسن الشيشكلي، ص٣٦٩، مجموعة منشورات الجامعية الليبية.

تفردت بالعمل والهيمنة على الساحة الدولية تحت شعارات الشرعية الدولية أو النظام العالمي الجديد، حولت أمتنا من الريادة العالمية إلى تابعة لهذا العالم المتترس خلف الأسلحة النووية والبيولوجية والتي ظهرت مؤخراً، (حرب الفيروسات الجرثومية كورونا) ، وهي جزء من أسلحة الدمار الشامل الذي ظهر، ومعظم الخبراء يؤكد أن ذلك صناعة بشرية.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي

إن القاعدة القانونية الدولية تنشأ كأية قاعدة قانونية أخرى نتيجة الحاجة إليها وتفرض وجودها بحكم هذه الحاجة ذاتها وشعور الدول بضرورتها[١]. وتكوين عملية قواعد القانون الدولي العام من خلال الأشكال القانونية المعبرة عن إرادات مختلف الدول في ظل التعاون القائم في المجتمع الدولي [٢].

والمصادر الأصلية للقانون الدولي هي التي يلجأ القاضي إلى تطبيقها أولاً على أي نزاع بين أشخاص القانون الدولي يعرض أمامه إذ يستند القاضي الدولي على هذه المصادر [٣]، ويأتي في مقدمة هذه المصادر للقانون الدولي: المعاهدات، العرف، وسنعرض ذلك بحسب مقام كل مصدر.

المصادر الأصلية:

أولاً/ مفهوم المعاهدات: ويقصد بها اتفاقيات رسمية تبرم بين الدول ويكون لها أثر قانوني تحدده قواعد القانون الدولي العام [٤].

١ - اصطلاحات المعاهدات الدولية:

المعاهدة (Le traite')، الميثاق (La charte)، العهد La pacte))، والميثاق أو العهد لوصف الوثائق القانونية المنشئة لمنظمات دولية كميثاق الأمم المتحدة أو عهد عصبة الأمم، النظام (Le statut)، ويدل مصطلح

(١) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص١٣، مرجع سابق.
(٢) مبادئ القانون الدولي العام، د. أحمد زين عيدروس، ص١٨ مرجع سابق.
(٣) القانون الدولي العام، محمد المجذوب، ص١١٣، مرجع سابق.
(٤) مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم، ص٦٦، مرجع سابق.

«نظام» على المعاهدات الجماعية المنشئة لأجهزة دولية، ومثالها نظام محكمة العدل الدولية أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الاتفاقية (La convetion)، ولفظ «اتفاقية» للدلالة على المعاهدات التي تضع قواعد قانونية دولية تصلح كتشريع دولي لأشخاص القانون الدولي؛ كاتفاقية فينا لعام ١٩٦٩م بشأن قانون المعاهدات التي تبرمها الدول والمنظمات الدولية والبروتوكول (Le prtotocole) في حين يدل مصطلح بروتوكول على المعاهدات التي تنطوي على تفسير أو إضافة لقواعد قانونية سابقة أو كبروتوكول جنيف الإضافي لسنة ١٩٧٧م المتعلق باتفاقيات جنيف الصادر ١٩٤٩م.

الاتفاق (L'accord) ويدل مصطلح «الاتفاق» غالباً على المعاهدات التي تعالج مواضع مالية بين الدول، ومثال ذلك اتفاق ١٩٦٨م المتضمن إنشاء حقوق السحب لدى صندوق النقد الدولي [١] وغيرها، وإذا كانت هذه التعابير مختلفة تستعمل للدلالة على حقيقة موضوعية واحدة: وهي المعاهدة الدولية، فإنّ الفقه الدولي يجمع أن لفظ «المعاهدة» يشمل جميع الأوصاف، الإعلان La declaration)) مثل الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان منها الصادر عام ١٩٤٨م، والإعلانات الإسلامية عن حقوق الإنسان منها الصادر ١٩٨١م.

٢- تعريف المعاهدات في لسان العرب: المعاهدة والاعتهاد والتعهد بمعنى إحداث العهد [٢] والميثاق والمواثقة [٣]. وقال الكاساني: «توادع الفريقان، أي: ألَّا يغزو كل واحد منهما صاحبه» [٤]. وهي موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة [٥]. وتحمل معنى الضمان والأمان والذمة، والمودة، والوصية، والميثاق،

(١) قانون السلام، طلعت الغنيمي، ص١٤٠ ومابعدها.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، (مادة عهد ٣/ ٣١٣).
(٣) مقاييس اللغة ابن فارس، (مادة وثق ٢/ ٤٢٥).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علا الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، (٥/ ٢٤٢٤)١٩٧٢م، القاهرة.
(٥) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (٤/ ١٥٤).

واليمين والوفاء[١]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللّه إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾[٢] ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٣].

٣- تعريف المعاهدات اصطلاحاً:

عرّفت اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩م المعاهدات الدولية بأنها: « اتفاق مكتوب يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام، بغية ترتيب آثار قانونية في إطار هذا القانون، سواء تم في وثيقة واحدة أم أكثر، ومهما كانت التسمية التي تطلق عليه» [٤].

وعرف فقهاء الشافعية، والمالكية، والحنابلة المعاهدات الدولية بأنها: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغيره [٥]. وعرف فقهاء الحنفية المعاهدات أو المواثيق الدولية بأنها مصالحة المسلمين الحربيين في حالة ضعف المسلمين [٦]. وعرّف الدكتور(شكري) المعاهدات الدولية بأنها: اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقًا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي [٧].

وتُعرَّف المعاهدات أيضًا بأنها: ما يبرم من اتفاقيات وعهود، جرى العمل على أن تكون مكتوبة، ولدى كل طرف منها صورة موقع عليها الجميع وأصبحت بموجب القانون عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية واجبة التسجيل فيها إشهاراً لها بين جميع الدول [٨].

---

(١) المنجد في اللغة والأعلام، (ص٥٣٥) كرم البستاني وآخرون، دار الشروق،١٩٧٣م، بيروت.
(٢) سورة النحل الآية ٩١.
(٣) سورة النساء الآية ٢١.
(٤) اتفاقية فينا للمعاهدات الصادرة عام ١٩٦٩م، المادة الثانية، الفقرة الأولى.
(٥)((السير الكبير الإمام الشيباني، ج٢، ص٤١٩، والمبسوط، السرخسي، ج١٠، ص٥٨.
(٦)((شرح التحرير، الأنصاري، ج٢ ،٤٦٥، والمغني، ابن قدامة، ص٥٠٩.
(٧) القانون الدولي العام، محمد عزيز شكري، ص٣١٩، دار الفكر، دمشق.
(٨) القانون الدولي العام والمعاهدات في الشريعة الإسلامية، المستشار علي علي منصور، ص ٨٣. مرجع سابق.

ولنا تعريف بأنها: الأسس والنصوص التي تنظم العلاقات الدولية في السلم والحرب [١] باتفاق إرادات حرة لإبرام العهود العادلة والتعاون المشترك بين الدول والمنظمات والأشخاص.

- الإرادة الحرة: يخرج من ذلك الإكراه أو محاولة فرض عهد أو صفقة من طرف واحد كمثال (صفقة ترامب) [٢]. لترسيخ الاحتلال الصهيوني على أرض فلسطين المقدسة.

-والتعاون المشترك: في كل المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها لتحقيق السلام الشامل والعادل ولا مجال للإكراه والظلم في المعاهدات.

ثانياً/ شروط صحة المعاهدات:

لكي تنشأ المعاهدة الدولية ويتسنى لها ترتيب آثارها القانونية، ينبغي أن تتوفر فيها جملة من الشروط القانونية، وما يتعلق بظاهر المعاهدة أو بالعناصر الشكلية لها وتسمى الشروط الشكلية، ومنها ما يتعلق بجوهر المعاهدة وتسمى الشروط الموضوعية.

١ - الشروط الشكلية لصحة المعاهدات:

أ- الأهلية: يعترف القانون الدولي لأشخاص محددة بالذات بأهلية إبرام المعاهدات الدولية، وتتمثل هذه الأشخاص في الدول والمنظمات: وجاءت اتفاقية فينا للمعاهدات «كل دولة لها أهلية المعاهدات، وأهلية المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات تخضع لقواعد هذه المنظمة [٣]. ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية تحمّلها للمسؤولية عن الأعمال غير المشروعة

(١) حقوق الإنسان والدور الأمني لحمايتها، عقيد ركن . مبارك علوي لزنم، ص٥٤، مرجع سابق.

(٢) أعلن الرئيس الفلسطيني في نفس اللحظة التي صفق فيها نتنياهو لنفسه من على المنصة التي أعلن فيها ترامب عن صفقة القرن في مطلع عام ٢٠٢٠م (لن يقبل بصفقة ترامب أصغر طفل فلسطيني)، وكذلك رفضت الجامعة العربية هذه الصفقة المشبوهة ورفضها شرفاء ومحبو السلام في العالم.

(٣) اتفاقية فينا للمعاهدات، ١٩٦٩م، المادة السادسة.

الصادرة عنها. فالدولة هي الشخص القانوني الذي يستطيع تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق الناجمة عن إبرام أي معاهدة دولية، ومن ثم لا تعتبر الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والشركات الأجنبية، أو بين الدولة وبين قبيلة معينة من قبيل المعاهدات الدولية لافتقار هذه الأشخاص للشخصية القانونية الدولية، والأمر نفسه ينطبق على الدول ناقصة السيادة، إذ لا تتمتع هذه الأخيرة كأصل عام، بأهلية إبرام المعاهدات نظراً لعدم اكتمال شخصيتها القانونية الدولية ومثال ذلك الدول الواقعة تحت الاحتلال، لكن القانون الدولي يعترف للدول ناقصة السيادة كاستثناء بحق إبرام المعاهدات في حدود معيّنة تبيّنها علاقة التبعية القائمة بين الدول، أي في المسائل التي تسمح بها الدولة المتبوعة للدولة التابعة، وغالباً في المسائل الجوهرية [1].

وتجدر الإشارة أن اتفاقية فينا أكدت أهلية المنظمات الأهلية سواء مع الدول أو مع غيرها ويندرج في مفهوم قواعد المنظمة، المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية والقرارات التي تصدرها طبقاً لهذه المواثيق، والسلوك الذي تسير عليه المنظمة [2].

كما قد تخلو المواثيق الدولية المنشئة للمنظمات الدولية من صلاحية إبرام المعاهدات الدولية، ففي هذه الحالة يمكن أن يتدخل الجهاز المختص بالعلاقات الدولية للمنظمة بإصدار قرارات يسمح بموجبها صراحة للمنظمة بإبرام المعاهدات الدولية، كميثاق جامعة الدول العربية الذي جاء خالياً من أي نص يجيز له ويسمح للجامعة بإبرام المعاهدات، مع ذلك تدخل مجلس الجامعة وأصدر قراراً يجيز لها بموجبه أهلية إبرام المعاهدات.

ب- شروط الكتابة:

لقد حرصت اتفاقية فينا للمعاهدات على شرط الكتابة ويرجع ذلك

(١) القانون الدولي العام، أحمد إسكندري، وناصر غزالة، ص١١٤-١١٥، مرجع سابق.

(٢) قانون المنظمات الدولية، أحمد أبو الوفاء، ص٥٥-٩٥، دار النهضة، ٢٠٠٩م، القاهرة.

لسهولة إثبات الحقوق، والتأكد من الالتزامات المندرجة في المعاهدات المكتوبة مقارنة بالمعاهدة الشفوية التي يصعب إثباتها في حال وقوع نزاع بين أطرافها[١]. وهذا ما نص عليه قانون فينا للمعاهدات « توثيق نص المعاهدة» واتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليها فيما بين الدول المشتركة في صياغتها» [٢].

غير أنّ شرط الكتابة لا يخالف ما استقر عليه العرف والقضاة الدوليون [٣]؛ لأن الكتابة ليست شرطًا لصحة المعاهدات الدولية وإنما هي شرط لتطبيق معاهدة فينا على المعاهدة المعنية فقط، بحيث لا يمكن أطراف الاتفاق غير المكتوب، حق الاحتجاج بتطبيق اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

ج- المعاهدة تبرم وفقاً لأحكام القانون الدولي:

لا تقوم المعاهدة الدولية إلا إذا انصرفت إرادة الأطراف فيها إلى إبرامها وفق أحكام القانون الدولي، لأنه ثمة حالات معينة تذهب فيها إرادة الدول الأطراف إلى وضع اتفاق ما لكن يبقى خاضعاً لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول المتعاقدة، ومن ثم تكون الأطراف المتعاقدة في هذه الحالة قد أبرمت عقداً دولياً وليس معاهدة دولية، حيث تخضع العقود الدولية للقانون الداخلي، وتخضع المعاهدة إلى القانون الدولي [٤]، والخلاصة أن كل معاهدة دولية هي عبارة عن عقد بين أطرافها، ولكن ليس بالضرورة كل عقد تم بين أشخاص القانون الدولي معاهدة دولية.

د- المعاهدة تهدف إلى إحداث آثار قانونية:

لا بد أن تنصرف إرادة الأطراف إلى إحداث آثار قانونية ملزمة أي إنشاء مراكز قانونية أو تعديل مراكز قانونية أو تعديل مراكز قائمة أو إلغائها،

(١) القانون الدولي العام، ناصر بوغزالة ، أحمد إسكندري،ص١٩٠، مرجع سابق.
(٢) قانون فينا للمعاهدات، الصادر٢٢/ ٥/ ١٩٦٩م، ودخلت حيز النفاذ ، تاريخ٢٧/ ١/ ١٩٨٠م.
(٣) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص١٩٠، مرجع سابق.
(٤) مقدمة لدراسة القانون الدولي، صلاح الدين عامر،١٩١، مرجع سابق.

لأنه ليست كل الاتفاقيات الدولية تحدث آثار قانونية ملزمة، كالإعلانات أو التصاريح الدولية. مثل ذلك تصريح لندن في عام ١٩٧٨م الذي أعلنت الدول المصدرة له احترامها لمبدأ « العقد شريعة المتعاقدين» حيث يعد تصريح لندن الدولي اتفاقًا بين الدول، وليس معاهدة دولية؛ لأنه لا يرمي لإحداث آثار قانونية. وغالباً ما تنطوي الإعلانات والتصاريح الدولية على مبادئ وتوصيات وإعلانات لنوايا الأطراف دون ترتيب التزامات قانونية [١].

ثالثاً/ الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات:

وشروط صحة المعاهدات من حيث الموضوع: يشترط أن يكون محلها مشروع وأن يكون الرِّضا بأحكامها صحيحاً غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا المقرر في القانون الدولي العام كما أنه لابد أن يكون موضوع المعاهدة مشروعًا، وأهم هذه الشروط:

١) **ضرورة توافق أهلية المعاهدة:** ذلك أن الأهلية شرط ضروري لإبرام المعاهدات الدولية والمنظمات الدولية، ودولة الاتحاد هي التي تتحمل المسؤولية الدولية عن الإخلال بالاتفاقيات التي تبرمها إحدى الدويلات الاتحادية بناء على نص الدستور الاتحادي [٢]. وهي تضم اتفاقيات الأحلاف العسكرية والتعاون المشترك، والعلاقات الدبلوماسية وغيرها. ومثال لهذه المعاهدات اتفاقية لاهاي ١٨٩٩، ١٩٠٧م، وصك عصبة الأمم سنة ١٩١٩م، وميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م، وكذلك المعاهدات الاقتصادية، وهي تشتمل على اتفاقيات التعاون التجاري، والتعاون في مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية والمواصلات، واتفاقيات مكافحة الجريمة، واتفاقيات تقنين رهاب وغيرها. وبموجب المادة السابعة من اتفاقية فينا ١٩٦٩م «وثيقة التفويض الكامل».

(١) القانون الدولي العام، أحمد إسكندري، ناصر بو غزالة، ص١٢٦، مرجع سابق.

(٢) مقدمة لدراسة القانون الدولي، صلاح الدين عامر، ص٩٢٧، دار النهضة، ١٩٨٥م، القاهرة.

. الفقرة الأولى- يعدُّ الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: إذا قدم وثيقة تفويض.

الحالة الثانية: إذا ظهر من سوابق الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيّة هذه الدول قد اتجهت إلى اعتبار هذا الشخص ممثلاً لها في هذه المفاوضات مع الاستغناء عن تقديم وثيقة التفويض.

. الفقرة الثانية- يعدُّ الأشخاص الآتي ذكرهم ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون الحاجة إلى إبراز وثائق التفويض:

- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات.

-رؤساء البعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

- الممثلون المعتمدون من طرف الدول لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة[1].

٢) **سلامة الرضا**: يشترط لصحة المعاهدة سلامة الرضا وخلوه من العيوب، ومن المعلوم أن عيوب الرضا هي الغلط والتدليس والغبن والإكراه وتلك عيوب تفسد الرضا المسلم به؛ لأن وقوع الدولة في الغلط أو قبولها التعاقد نتيجة التدليس من دولة أخرى من شأنه أن يغيب إرادتها ومن ثم يجعل المعاهدة المبرمة نتيجة التدليس أو الغبن معاهدة قابلة للإبطال[2]؛ لأن الرضا شرط أساسي لصحة كل التصرفات القانونية التعاقدية. وعلى الصعيد الدولي،

(١) اتفاقية فينا للمعاهدات ١٩٦٩م، المادة السابعة.

(٢) اتفاقية فينا للمعاهدات، المواد ٤٨-٤٩، لسنة ١٩٦٩م.

فإنه لا قيمة لمعاهدة تبرمها الدول بغير رضاها [١]، والتشريع الإسلامي يجعل الرضا من المبادئ المهمة، ومن البديهي أن أي عقد أو معاهدة يتركز أساساً على التراضي في المعاهدات [٢].

والشريعة الإسلامية في هذا الصدد لا تخرج عن هذه القاعدة، العقد شريعة المتعاقدين، وكذلك المعاهدة أساسها الرِّضا، وأولى من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٣].

وإذا كان التراضي بخصوص التجارة أو التنازل عن حق معين بين الأفراد، فمن باب أولى أن يكون ضرورياً بالنسبة للمعاهدات التي ترتبط بها الدولة الإسلامية.

يقول العلامة « الصنعاني» في شرحه لقول رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»: «قوله: جائز أي أنه ليس بحكم اللازم يقضي به، وأن يرضى به الخصم، وهو جائز أيضاً بين غير المسلمين، فتعتبر أحكام الصلح بينهم، وإنما خص المسلمين بالذكر لأنهم المعتبرون في الخطاب، المنقادون لأحكام الكتاب والسنة» [٤].

٣) مشروعية المحل والسبب:

لابد من مشروعية المحل والسبب، ويكون الموضوع مشروعاً إذا كان لا يخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، بحسب المادة« ٥٣ » من اتفاقية المعاهدات على أن تعتبر المعاهدات باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

وعرفت الاتفاقية القواعد الآمرة بأنها القواعد المقبولة والمعترف بها من

(١) القانون الدولي العام، محمد المجذوب، ص٥٣١، مرجع سابق.
(٢) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، أحمد أبو الوفاء، ص٦٢، القاهرة.
(٣)سورة النساء (٢٩).
(٤) سبل السلام، شرح بلوغ المرام، الصنعاني، ج٤، ص٦٤.

المجتمع الدولي بأكمله؛ كقواعد لا يجوز مخالفتها، ولا يتم تعديلها إلا بقواعد لاحقة بها نفس الطبيعة، ومن أمثلتها قواعد تحريم تجارة الرقيق، ومنع إبادة الجنس البشري، والقواعد الخاصة بحرية الملاحة في أعالي البحار. وتعدُّ المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إذا كان موضوعها مشروعاً في نظر القانون الدولي. والقواعد الآمرة هي تلك التي تنتج من مبادئ عامة يعتبرها المجتمع الدولي قواعد أساسية وضرورية لاستقرار ودوام التعايش السلمي بين أفراده.

ونلحظ مما سبق أن كل معاهدة تُعقد متعدية ومُخالِفة للقواعد الدولية الآمرة ليس لها قيمة قانونية وباطلة منذ تاريخ إبرامها بطلاناً مطلقاً.

رابعًا/ أنواع المعاهدات في القانون الدولي:

درج فقهاء القانون الدولي على تصنيف المعاهدات في تصنيفات عدة حسب موضوعها أو لأشخاصها إلى الآتي:

أ- حسب موضوعها:

تنقسم المعاهدات إلى المعاهدات الشارعة « ذات الطابع العالمي»، ومعاهدات عقدية أو ثنائية، أو عدد قليل من الدول وبحسب موضوعها، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية إلى غير ذلك من التقسيمات [1].

ب- وتنقسم المعاهدات بالنسبة للأشخاص:

إلى معاهدات ثنائية بين طرفين ومعاهدات جماعية بين عدة أطراف.

وتقسيمات شتى لفقهاء القانون الدولي تبعاً لعدد الدول المساهمة فيها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو عامة، ومنها تقسيمات معاهدات محدودة المدة أو موقتة، ومعاهدات غير محددة المدة، ومنها تقسيمات تبعاً

(١) القانون الدولي العام، د. صادق أبو هيف، ص٥٢٦.

لطبيعتها إلى معاهدات شارعه، ومعاهدات عقدية وبحسب موضوعها.

والقاعدة في التصنيفين السالفين أن المعاهدات الثنائية هي معاهدات عقدية، بينما الأصل في المعاهدات الجماعية أن تكون شارعة وتلزم أطرافها، وقد نصت المادة«٣٨» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتماد المعاهدات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة كأحد أحكام المحكمة وفتاواها [١].

ويمكننا القول إن التقسيمات ليست ذات أهمية بقدر أهمية اشتراط معظم الدول موافقة السلطة التشريعية أو التنفيذية على المعاهدات؛ مثل اشتراط دستور اليمن موافقة مجلس النواب على المعاهدات، كذلك يجب ألا تتعارض المعاهدات مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام بموجب المادة «٥٣» من اتفاقية فينا، كذلك المعاهدات التي تكون الدول الإسلامية طرفاً فيها يجب ألا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية.

خامساً/ أنواع المعاهدات في الفقه الإسلامي:

١- من حيث مشروعيتها وتنقسم إلى[٢]:

أ- **المعاهدات الجائزة**: وهي المعاهدات التي استوفت الشروط لعقدها، وكان فيها مصلحة للمسلمين، ولا يوجد مانع من عقدها، مثل معاهدة الهدنة، ومعاهدة عقد الذمة ومعاهدة الأمان، والمعاهدات التجارية، ومعاهدات حسن الجوار والمعاهدات الثقافية، وغيرها.

ب- **المعاهدات الاضطرارية**: وهي التي تعقد في ظروف صعبة أو فتنة داخلية أو خارجية، كأن تخشى الدولة من غدر أعدائها وغير ذلك من أحوال الضرورة، والبعض قسمها حسب المشروعية إلى الآتي: معاهدات واجبة، أو

(١) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمود الديك، ص١٥٨، مرجع سابق.
(٢) المعاهدات الخارجية للدولة الإسلامية، المهيري، ص٢١٥.

مستحبة أو جائزة، أو مكروهة، أو محرمة[١].

ج- المعاهدات المحظورة: وهي المعاهدات التي تضمنت شروطاً فاسدة، أو كان فيها مضرة للمسلمين، وإذا عُقدت فإنها تعتبر معاهدة غير شرعية ولا يجب الوفاء والالتزام بها، كما لا يترتب عليها آثارها. مثل: المعاهدات التي بها مخالفات للنصوص الشرعية، كأن تتضمن المعاهدة الاتجار بالخمور والمعاهدات التي تلحق الأذى بالمسلمين، والتحالف مع الأعداء وإمداد العدو بالسلاح.

٢- بحسب المدة: وتنقسم إلى:

أ- معاهدة مؤقته، ينتهي سريانها بانتهاء الأجل المضروب لها، كمعاهدة الأمان. والأمان: من الأمن، وهو ضد الخوف، والاطمئنان وسكون القلب والمستأمن: المستجير.

الطالب للأمان [٢]: عهد يعطيه الإمام أو من دونه من المسلمين لحربي، أو لعدد من أهل الحرب، لدخول دار الإسلام مدة معلومة يأمنون خلالها على دمائهم وأموالهم [٣].

والمستأمن يقول ابن القيم: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهم: تجار، ورسل، ومستأجرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم [٤]. قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تَتَكَافأ دماؤُهم يسعى بذمتهم أدنَاهم» [٥]. أي أن الواحد يسعى بذمة جميعهم. وما يعزز ذلك « أن زينب بنت رسول الله أمنت زوجها»، فَأَجَازَ النبي ﷺ أَمَانَهَا وأجارت أُمُّ هَاني رجلين من المشركين، فقال ﷺ « فقد

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي، ص١٥٠.

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة أمن، ج١، ص١٣٣.

(٣) الكافي، ابن قدامة، ج٥، ص٥٦٣.

(٤) أحكام أهل الذمة، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، ج٢، ص٤٧٦، رمادي للنشر،١٩٩٧م الدمام.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢،ص ٣٠٢، كتاب الجهاد باب ذمة المسلمين.

أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت» [١]،وانعقد إجماع الأمة من عهد رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا على جواز عقد الأمان مع غير المسلمين[٢].

وفي الواقع المعاصر يكون ذلك عبر رئيس الدولة وموافقته المسبقة للوزارة المختصة مثل وزارتي الخارجية والداخلية مخولة بمنح الإذن «الأمان» لدخول الأجنبي عبر منافذ الدولة، وتعدُّ التأشيرة وخاتم أي منفذ من منافذها بمنزلة أمان للداخلين فيها ولهم ذمة الله ورسوله والمؤمنين.

ب- **معاهدة مؤبدة**، تسري أحكامها على سبيل الدوام والاستقرار، كمعاهدة «أهل الذمة» والذمة: العهد والضمان والحلف[٣].

والذمة الأمان؛ لقول الرسول ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم»[٤]. وأطلق عليهم أهل الذمة، إشارة إلى أنهم في ذمة المسلمين، ولأنهم عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله [٥]. ويرى جمهور الفقهاء أن عقد الذمة لا يعقده إلا الإمام أو من ينوبه [٦]. وذهب المالكية إلى أنه إن تولى عقد الذمة غير الإمام تحقق مقتضاه، فيأمنون ويسقط عنهم القتل والأسر، لكن استمرار هذا العقد منوط بتقدير الإمام [٧]. وشرع عقد الذمة مع غير المسلمين، ليس من أجل المال (الجزية) فحسب، بل والتعرف على آداب الإسلام، ومحاسنه، قد يحملهم على الدخول في الإسلام [٨].

ويشترط في عقد الذمة شرطان:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١، ص٧٥، كتاب الصلاة، باب أمان النساء.
(٢) الإقناع، ابن المنذر،ج٢، ص٤٩٣، ١٤٠٨ه.
(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، ج١٢، ص ٢٢١.دار المعارف، القاهرة.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ذمة المسلمين، ج٢، ص٢٠٣.
(٥) اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية، الأحمدي.
(٦) مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني،ج٣، ص ج٤، ص٢٤٢، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
(٧) حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ج٢، ص٢٠١، دار الكتب، ١٩٩٦م، بيروت.
(٨) فتح الباري، ابن حجر، ج٦، ٢٥٩.

الأول- أن يلتزم الذمي بدفع الجزية متى كان مستطيعاً، وهي مقابل ضريبه الحماية لهم والدفاع عنهم [١].

الثاني- أن يلتزم بأحكام الإسلام في المعاملات المالية والعلاقات الاجتماعية، وله الحرية الشخصية والمعتقد وقوانين الأسرة [٢]، وعقد الذمة يعدُّ من المصالح العظام التي تحتاج إلى نظر واجتهاد من ولاة الأمور، وهو لا يتأتى لغيرهم [٣]. وجاء في عهد خالد بن الوليد لصاحب « قس الناطق» : «إني أعاهدكم على الجزية، والمنعة على كل ذي يد، القوي على قدر قدرته، والمقل على قدر إقلاله في كل سنة، وإنك نقبت على قومك، وإن قومك قد رضوا بك، وقد قبلت ومن معي من المسلمين، ورضينا ورضي قومك فلك الذمة والمنعة، فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم»، شهد على المعاهدة «هشام بن الوليد» و« القعقاع بن عمرو» و« جرير بن عبدالله الحميري» و«حنظلة بن الربيع»، وكتب سنة اثنتي عشرة في صفر [٤] .

ونلحظ أن الجزية لم تكن عقوبة لغير المسلمين، إنما مقابل ضريبة الدم الدفاعية، والخدمات العامة والأمنية، والجزية مقابل المنعة، كما جاء في عهود قادة الجيوش الإسلامية حسب ما جاء في السير: « فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا»، تلك هي شريعة الإسلام فلا ييأس عدوٌ من عدالتها مهما كان شنآنه، ولا يطمع صديق في حيفها مهما كانت محبته.

ج- **معاهدات مطلقة**، فلا تتضمن ما يفيد توقيتها أو تأبيدها كمعاهدة الهدنة [٥].

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المستشار علي منصور، ص٣٥٧، مرجع سابق.
(٢) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمود الديك، ص١٤٨، مرجع سابق.
(٣) نيل الأوطار، الإمام محمد بن علي الشوكاني، ج٨، ص٦٥، المطبعة العثمانية، ١٩٧٥م، القاهرة.
(٤) الشرع الدولي د. نجيب الأزمنازي، ص١٣٧ .
(٥) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، سعيد عبدالله المهيري، ص٢٤٤،مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٥م، بيروت.

والهدنة هي: ترك القتال بين الطرفين المتحاربين لمدة معينة، سواء منهم من يقر على دينه ومن لم يقر، بعوض أو بغير عوض [١]. بشرط الكف عن محاربة المسلمين، وبالشروط التي تقرها شريعة الإسلام. والهدنة تسبق عادة معاهدات الصلح، إذ قد ترسل إحدى حكومات الدول المتحاربة إلى الحكومة الأخرى رسلاً مفاوضين بقصد الاتفاق على هدنة لفترة من الزمان، أو تنتهي بصلح دائم تسوى فيه المنازعات التي كانت مثار الحرب، والمعاهدات أعم وأشمل من المهادنات، وقد تكون مؤقته مثل صلح الحديبية، وقد تكون دائمة بحسب الأصل العام في العلاقات الدولية» السلم لا الحرب إنما لرد العدوان وردعه عند حصوله، وقد ذكرنا ذلك في مواضع عدة أن السلم أصل العلاقات جميعاً، وكثير من أعلام القانون الدولي الإسلامي ساروا على هذا النهج.

٣- المعاهدات بحسب موضوعها:

أ- المعاهدات التجارية: الشريعة الإسلامية دوماً تراعي مصالح المسلمين خاصة والبشرية عامة في مختلف المجالات التجارية والإنسانية والمعاهدات السلمية والتعاون

على البر والتقوى، وهذا ما تتميز به الشريعة الإسلامية، فإذا نظرنا إلى القرون الوسطى نجد الفرنجة في أعرافهم منعوا التعاون التجاري مع المسلمين [٢]. ولكن فقهاء الإسلام أوجبوا على التجار المسلمين التقيد بأحكام عقود التجارة، حسب ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، ومنها أحكام الشريعة التي تحدد شروط التعاقد وأركانه، بحيث تكون التجارة خالية من الربا والاتجار بالسلع المحرمة؛ كالخمر، ولحم الخنزير، وغير ذلك من المحرمات في الشريعة الإسلامية[٣]، وكل ما يحقق للمسلمين غرضاً مقصوداً

(١) المبسوط، السرخسي، ج١٠، ص٩٢،

(٢) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، صبحي المحمصاني، ص١٥٣.

(٣) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمود الديك، ص١٤٣.

شرعاً[١]، وتحريم أن يصدر إلى دار الحرب أي شيء من الأسلحة، والأطعمة، والخيل، والسلع التي قد يستعان بها في الحرب [٢].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: إذا صالح الإمام على ما لا يجوز، فالطاعة نقضة[٣]. إذاً فالمعاهدات بأنواعها مع غير المسلمين وتبادل السلع والمنافع لا يخرج عن الحدود التي رسمها فقهاء الشريعة بموجب نصوص القرآن والسنة، والمسلمون هم أهل العهد والوفاء به في التجارة وغيرها، وأصدق عهداً وتعاملاً، وخير شاهد على معاهدات الصداقة والتجارة المعاهدات التي عقدها رسول الله ﷺ بالمدينة مع اليهود والمشركين وكانت تنص على حسن الجوار والتعاون التجاري وغيرها.

ب- **المعاهدات السياسية**: وتشمل معاهدات عقد الذمة ومعاهدات الأمان، والمهادنة أو الصلح ومعاهدات حسن الجوار ومعاهدات التمثيل الدبلوماسي.

ج- المعاهدات العسكرية.

د- المعاهدات الثقافية.

ه- المعاهدات الاجتماعية [٤].

سادساً/ مراحل المعاهدات:

المعاهدات في القانون الدولي أمرٌ مشروعٌ، ولا بد أن تمر قبل أن يتم إبرامها نهائياً بعدة مراحل، أولها مرحلة الاتصالات بين الدول المزمع اشتراكها فيها، للاتفاق مبدئيًا على موضوعها، ثم مرحلة المفاوضات بين الدول لتحديد المسائل التي سوف تتناولها أحكام المعاهدة، ومناقشتها، وهذا

(١) تحفة المحتاج، الهيثمي، ج٩، ص٣٠٥.
(٢) المحلي، ج٧، ص٩٦٢.
(٣) الأم ، الإمام الشافعي، ج٤، ص١١٣.
(٤) أسس العلاقات في الإسلام، عبد المجيد محمد السوسوة، ص٨٨، دار ابن حزم، ٢٠٠٥م، بيروت.

بالنسبة للمعاهدات الثنائية، بينما تكون بالنسبة للمعاهدات العامة أو الجماعية عن طريق مؤتمر تدعى إليه الدول على أساس مشروع تعده لجنة خاصة تتفق الدول المشاركة على تكوينها لهذا الغرض [١]، في التحضير للمعاهدة، أي المفاوضة حول موضوع الاتفاق وتحرير نص المعاهدة وتوقيعها، ويأتي التصديق على هذه الإجراءات كأصل عام واضعاً المعاهدة وتوقيعها، ويأتي التصديق كأصل هذه الإجراءات، وأخيراً تسجيلها ونشرها إلى جانب آخر قد تم اتخاذه بالنسبة للمعاهدة، وهو التحفظ أو الانسحاب [٢]. وسيتم شرحها فيما يأتي:

١ - التحضير للتفاوض:

من حيث أهلية المفاوضين والتوثيق وتسمى أيضاً المرحلة الدبلوماسية [٣]. ويرأس المؤتمر التحضيري أحد ممثلي الحكومات المشتركة فيه[٤]. ومن المتبع أن تأتي المبادرة من جانب إحدى الدول، فتعلن دعوتها لعقد مؤتمر دولي، تشترك فيه الدول ذات العلاقة [٥]، وتسعى لتقريب وجهات النظر، والتوصل إلى عقد معاهدات دولية حول أمور متنازع عليها [٦]، ويجب أن يكون التفويض كاملاً من جانب السلطة المختصة، وقد يشترك في ذلك رؤساء الدول أو الحكومات، بالنسبة للاتفاقيات الكبرى، وقد تجري بواسطة الوزراء أو ممثلين ودبلوماسيين من الوزارات المختلفة، وفي هذه المرحلة يتم التحضير للمفاوضات، في صلح الحديبية سبق توقيعه تحضير وتفاوض، ومن هنا نعلم بأن إبرام المعاهدات في الإسلام لا يتم إلا بعد المفاوضات كما هو في القانون الدولي العام.

(١) القانون الدولي العام ، علي صادق أبو هيف،ص٥٢٩،مرجع سابق.
(٢) القانون الدولي العام، د. عبدالوهاب شمسان، ص٣٠، مرجع سابق.
(٣) القا نون الدولي العام، صادق أبو هيف، ص٥٢٣ ، مرجع سابق.
(٤) القانون الدولي في السلم والحرب، الشافعي محمد بشير، ٥٥٦.
(٥) القانون الدولي العام، عبدالوهاب شمسان، ص٣١، مرجع سابق.
(٦) الوسيط في القانون الدولي العام، د. محمد المجذوب، ص ٥٠٤، مرجع سابق.

ونلحظ - نجاح التحضير للمفاوضات في الإسلام، وخير مثال (صلح الحديبية)، فقريش قد أرسلوا وسيطًا تلو الآخر - الوسيط الرابع وهو الحليس، قال: هلكت قريش ورب الكعبة، إنما القوم أتوا عمارًا، فقال له النبي ﷺ: أجل، وقفل راجعاً إلى قريش قائلاً: ما على هذا حالفناكم على أن تصدوا عن بيت الله من جاء معظماً لحرمته [١]. وغضبت قريش لصراحته، وقالوا له اجلس لا علم لك [٢]، وتم إرسال وسطاء من قبل المسلمين، منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعرض موقف رسول الله ﷺ، ولكن قريش أصرت على موقفها كما جاء في السير، وتم إرسال الوسيط الخامس، وهو سهيل بن عمرو وحين شاهده رسول الله، قال: لقد سهل أمركم، كما جاء عند أهل السير.

هنا نرى أن المفاوضين والوسطاء كانوا جزءًا من الحل، ولم يكونوا جزءًا من المشكلة، كما يحدث في بعض المفاوضات على المستوى الدولي أو الوطني وكذلك المجتمعي، وكان من ثمرات الوسطاء توضيح حسن النوايا أن المسلمين قاصدون البيت عمارًا لبيت الله، وكان صلح الحديبية الذي سماه الله في كتابه الفتح المبين.

٢- مرحلة المفاوضات:

بعد الاتفاق على مضمون المعاهدة، وتتألف في الغالب من (الديباجة) أو المقدمة وأسماء المفاوضين، والغرض الذي تعقد المعاهدة من أجله، وبنودها (المواد والفصول)، والمعاهدات الدولية تحرر من عدد من النسخ الرسمية الموقع عليها، بقدر عدد الدول الأطراف فيها، وتودع هذه النسخة الرسمية في أرشيف الدولة أو المنظمة التي وقعت بها المعاهدة، ويتم تسليم هذه الأطراف في المعاهدة نسخًا طبق الأصل للمعاهدة [٣] كما في المعاهدات الكبرى

(١) صلح الحديبية، محمد أحمد باشميل، ص٢٠٢،دار الفكر ط٣، ١٩٧٢م.

(٢) المغازي، محمد الواقدي، ج٢، ص، ٦٠٠، ١٨٥٥م، الهند.

(٣) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١١١.

الديباجة وموضوعها والخاتمة وتاريخ التنفيذ ومدتها، والتصديق عليها، وتعديلها، وتفسيرها، ولغتها الرسمية [١]، وهي الإنجليزية أو الفرنسية، ويأتي بعدها الروسية والأسبانية والصينية ولا يمانع الإسلام أن تكون المعاهدة بلغة أطرافها، كذلك تكون نسخة باللغة العربية لتسهيل فهمها والاطلاع عليها [٢]، ويجري تحرير المعاهدة بلغة الأطراف المشاركة، وإذا كانت مختلفة فتحرر بلغتي الطرفين المتعاقدين مع الاحتكام إلى لغة ثالثة لتفسير نصوصها في حال وقوع خلاف في تطبيق نصوصها [٣]، ويحرر نص المعاهدة في شكل مواد توضح موضوعها، يقوم بصياغتها متخصصون في القانون الدولي بمساعدة فنيين وخبراء بحسب موضوع ومجال المعاهدة: اقتصادي، سياسي، تقني، وغيرها من المجالات [٤].

وفي مثل هذه الشكليات لا يعارض الإسلام إذا اقتضت ظروف الحياة المعاصرة، وقد كان صلح الحديبية صعبًا في ظاهره، وسماه رب العزة فتحاً، ونلحظ ذلك التفاوض العصيب بين المسلمين ومشركي قريش، والحوار بين رسول الله وسهيل بن عمرو مندوب قريش في كتابة المعاهدة، حينما قال رسول الله لكاتبها: « اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل بن عمرو: «لا أعرف الرحمن»، وضاق المسلمون من ذلك، وقالوا: «هو الرحمن، لا تكتب إلا الرحمن»، فقال سهيل: «إذاً لا أقاضيه، أي لا أتفق مع رسول الله على شيء»، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب باسمك اللهم، هذا ما اصطلح عليه رسول الله»، فقال سهيل: «لو نعلم أنك رسول الله ما خالفتك، أفترغب عن اسم أبيك « محمد بن عبد الله»؟ فقال رسول الله: « إني رسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبدالله» [٥]. وبمجرد الاتفاق بين الطرفين صارت

(١) القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، د. محمد شكري، ص٣٨٥، مرجع سابق.
(٢) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمود الديك، ص١٣٥، مرجع سابق.
(٣) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص٢١١، مرجع سابق.
(٤) القانون الدولي العام، محمد المجذوب، ص٥٠٤، مرجع سابق.
(٥) زاد المعاد، لابن القيم الجوزية، ص٢٩٤.

نافذة من يومها وساعتها، بينما المعاهدات في الوقت الحاضر تتطلب عرضها مجلس النواب للموافقة عليها أو موافقة رئيس الحكومة ومستشاريه بحسب النظم السياسية القائمة.

٣- التصديق والإبرام:

لا بد من التصديق عليها، والتصديق الإجراء القانوني الذي تعبّر فيه الدولة عن رضاها رسمياً، ويتم التصديق وفق الإجراءات الدستورية الواردة في تشريعاتها[١]. يكون التصديق ناقصاً إذا لم يستوف جميع الشروط الدستورية الخاصة بإتمامه كأن يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة دون العودة إلى البرلمان بحسب الحالات التي ينص فيها الدستور على ضرورة الحصول على موافقة البرلمان، ويثور خلافٌ في فقه القانون الدولي العام حول قوة الإلزام القانونية للمعاهدات داخل الدولة بعد التصديق عليها، فقضت معظم الدساتير بأن يتم إبرام المعاهدات والتوقيعات عليها بواسطة المفاوضين، ثم يصدق عليها بعد ذلك رئيس الدولة، ويصدرها وينشرها بالطريقة التي تنشر بها القوانين، وبعد أن يتم التصديق والنشر تصبح لها قوة القانون [٢].

جاء في الدستور اليمني: «يصادق مجلس النواب على الاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها خاصة المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إصدار قانون» [٣]. كذلك الدستور المصري أوجب موافقة مجلس الشعب[٤]. وجاء في الدستور

(١) مبادئ القانون الدولي العام، محمد بو سلطان، ص٢٨١، مرجع سابق.

(٢) اختصاصات السلطة التنفيذية، في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، إسماعيل البدوي، ص١٦٦.

(٣) دستور الجمهورية اليمنية المادة ٩٢.

(٤) الدستور المصري، المادة ١٥١.

الكويتي» معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة في الميزانية ، أو تتضمن المعاهدة تعديلاً لقوانين دولة الكويت، يجب لنفادها أن تصدر بقانون ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية» [١]. ومعظم الدساتير سارت على هذا النهج مع الاختلاف في الجهة المخولة في التصديق ما بين مجلس الشعب والسلطة التنفيذية.

فالتصديق في جمهورية فرنسا من اختصاص السلطة التنفيذية، والولايات المتحدة الأمريكية يبرم المعاهدات الرئيس بعد موافقة مجلس الشيوخ، وبعض الدول دساتيرها تحظر عقد المعاهدات إلا بعد موافقة المجالس النيابية مثل الجمهورية التونسية، ودولة الصومال [٢].

وقد ثار جدل حول القيمة القانونية للتصديق الناقص بين الفقهاء، فمنهم من اعتبر المعاهدة باطلة نظراً لعدم احترامها للقيود الدستورية التي تضعها الدولة في دستورها، ولذلك فإن صدور التصديق من غير مراعاة كل السلطات المختصة به، يكون مخالفاً لقواعد الاختصاص الموجودة في الدستور، مما يجعل المعاهدة المعنية معيبة وغير منتجة لآثارها القانونية. ومن ثم يمكن السعي لاستكمال تلك الإجراءات أو المطالبة بإبطالها [٣].

ويرى جانب من الفقه الدولي أنّ المعاهدة صحيحة ومنتجه لآثارها القانونية رغم مخالفتها الإجراءات الدستورية المعمول بها،وعزز هذا الجانب من الفقه رأيهم بعدم ارتباط القانون قواعد القانون الدولي بالقانون الداخلي

(١) دستور دولة الكويت المادة ٧٠.

(٢) دستور الجمهورية التونسية ، الفصل ٤٨، ودستور جمهورية الصومال، المادة، ٧٥.

(٣) مقدمة لدراسة القانون الدولي، صلاح الدين عامر، ص٢٢٩، مرجع سابق.

وسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، والتبعية هنا تكون للقانون الدولي واعتبار المعاهدة صحيحة استناداً لمبدأ حسن النية في التعاقد [١]، وعدم التزام رئيس الجمهورية بدستور بلاده أو أي سلطة أخرى مكلفة بالتصديق مسألة داخلية لا علاقة للقانون الدولي بها.

وإذا كانت الدولة الإسلامية تعطي الحق الكامل للخليفة في إبرام المعاهدات، فإن عليه أن يستشير أهل الحل والعقد من عقلاء الأمة، إذ إن الشورى في الإسلام ملزمة لا يجوز الخروج عنها أو تجاوزها. ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٢]. وإذا أقدم أي شخص ممن يقبضون على زمام السلطة على مخالفة القانون الإسلامي أو أساء استخدام السلطة أو انحرف بها عن المصلحة العامة فيما يخص المعاهدات أو غيرها فإنه سيكون مسؤولاً أمام الله من ناحية، وأمام القانون [٣].

٤- تسجيل المعاهدات وإيداع وثائق التصديق:

بعد التصديق يتم نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية للدولة المعنية بها، وذلك ليتسنى للأفراد داخل الدولة معرفتها والاطلاع عليها، وبعدها يتم تسجيل المعاهدة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، إذ تقوم بنشر المعاهدة مرة أخرى ليتسنى للراي العام الدولي الاطلاع عليها [٤].

وبموجب ميثاق الأمم المتحدة نصت المادة (١٠٢) من الميثاق الأممي: « كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق، يجب أن يُسجّل في الأمانة العامة للمنظمة، وأن تقوم بنشره في أسرع ما يمكن، وليس لأي طرف معاهدة أو اتفاق دولي لم يُسجّل وفقاً لنص هذه

(١) القانون الدولي العام، أحمد إسكندري، ناصر بوغزالة، ص١٥٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٣) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي ، د. فؤاد محمد النادي، ص٣٢٤، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.

(٤) القانون الدولي العام، محمد المجذوب، ص٥٢٥، مرجع سابق.

المادة، أن يتمسك بتلك المعاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة» [١].

ولم يكن تسجيل المعاهدات مشترطاً قبل عصبة الأمم، وفرض على الدول الأعضاء تسجيل جميع المعاهدات والاتفاقات التي يعقدونها لدى الأمانة العامة للعصبة وإلا كانت غير ملزمة، وبذلك سهلت عملية الاتفاقات الدولية رقابة الرأي العام [٢]. وتحال بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها[٣].

وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، لا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل لدى الأمانة العامة للمنظمة أن يتمسك بهذا الاتفاق [٤].

ويدخل هذا الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة) حيز النفاذ عقب إيداع تصديقات جمهورية الصين، وفرنسا، والاتحاد السوفيتي، وبريطانيا، وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وغالبية الأعضاء [٥].

وميثاق الجامعة العربية، نص على ضرورة تسجيل الاتفاقات والمعاهدات التي تبرمها دولة عضو في الجامعة لدى الأمانة العامة للجامعة. وإيداعها لدى الجهة المودع لها، وإخطار الدول المتعاقدة أو الجهة المودع لديها وثائق التصديق دليلٌ على الالتزام والرضا بها [٦]. ويتم تحديد موعد حيز النفاذ ضمن المعاهدة، وهذا التاريخ لا ينبغي خلطه بتاريخ الاتفاق[٧]. كل هذه الإجراءات أمور شكلية تتسم بالطول والتعقيد، وهي لا تتعارض ولا يعتبرها الإسلام حائلاً دون شرعية المعاهدات، والمصالح المرسلة باب مفتوح في الشريعة

(١) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١٠٢.
(٢) المدخل إلى القانون الدولي العام، د. محمد شكري، ص٣٨٩، مرجع س.
(٣) اتفاقية فينا للمعاهدات، ١٩٦٩م، الفقرة الأولى.
(٤) ميثاق الأمم المتحدة المادة، ١٠٢.
(٥) تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة، في ٢٦ يونيو ١٩٤٥م، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥م.
(٦) اتفاقية فينا المادة ١٣.
(٧) القانون الدولي العام في السلم والحرب، د. الشافعي محمد بشير، ص٥٦٠، مرجع سابق.

الإسلامية للأمور المستجدة في حياة الناس، وأما الأساسيات التي تمر بها المعاهدة من مفاوضات وإبرام وتسجيل وتصديق وغيرها فإننا نجدها في الإسلام طبق ماهي عليه في القانون الدولي، وإيداع النسخة الأصلية لدى «المنظمة الدولية» وتوزيع نسخة منها لأطرافها، وهذا لا يخل بشروط المعاهدة وعقدها في الإسلام وربما يزيدها قوة في التطبيق إذا حسنت النوايا[1].

ونلحظ أن هذا الميثاق يخضع لصالح الدول الكبرى المهيمنة بلغة القوة على معظم الدول وخصوصًا دول العالم الثالث بعد أن تم اختطاف الميثاق الأممي وتجييره لدول الامتياز لمصالحها، أما ميثاق الجامعة العربية ليس له أثر يذكر في إصلاح التصدع الحاصل في البيت العربي وعدم إخماد النيران المشتعلة في كل من اليمن وليبيا وسوريا وقبلها الصومال، وتم احتلال العراق عام ٢٠٠٣م، ولم نسمع صدى للدفاع العربي المشترك، وأزمة الصومال، ولم تقم الجامعة العربية بدورها الذي كان ينبغي أن تقوم به.

إن غياب الشورى والديمقراطية ساعدت في ظهور الطائفية، ولقيت الدعم من بعض القوى المعادية، في ظل عجز الجامعة العربية وميثاقها في احتواء الموقف في ظل نقص الموارد، وتردي الخدمات، واعتماد الدول العربية على الاستيراد ومن الصعوبة بمكان أن تكون للدول العربية السيادة وصيانتها وسلامة أراضيها في ظل عدم الاكتفاء من مدِّ يدها للخارج، واستقلال القرار العربي يكمن في قوتها الاقتصادية والعسكرية والتي سعت الدول المعادية إلى تجزئة الوطن العربي لخدمة إسرائيل ودوام احتلالها للأراضي العربية.

٥- التحفظ على المعاهدات:

الأصل أن تكون المعاهدة نافذة وموجبة للالتزام بكامل أطرافها، لكن قد ترفض بعض الأطراف الالتزام بجزئية معينة تتعارض مع مبادئها أو عقائدها، ويعرف ذلك بالموافقة على المعاهدة مع التحفظ على نص محدد.

(١) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمود الديك، ص١٤١، مرجع سابق.

بحسب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عرفت التحفظ بأنه: « إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة، عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها».

والتحفظ هو تعبير عن إرادة الدولة أثناء إبرام المعاهدة، تعلن بموجبه نيتها في عدم الالتزام بنص أو أكثر من نصوص المعاهدة الجاري إبرامها [١].

فالتحفظ عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدولة مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها من نطاقها أو بإعطاء تفسيرٍ خاص لأحكامها [٢]. والتحفظ من حق كل طرف أن يبديه بشرط ألَّا يكون مخالفًا لموضوع وهدف المعاهدة، ومحل التحفظ المعاهدات الجماعية، وفيما يخص المعاهدات الثنائية هو بمنزلة عرض جديد ممن يبديه فإذا قبل خصمه كنا أمام معاهدة ثنائية أبرمت دون تحفظ، وإذا رفض العرض فلا معاهدة [٣]، ولا يكون التحفظ وارداً في المعاهدات الثنائية؛ لأن الدولة المعترضة على بعض الأحكام يمكنها أن ترفض استكمال المعاهدة أو تعيد التفاوض حولها[٤]، حتى يتم إبرامها.

ويتمحور التحفظ في إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من نصوص المعاهدة، واعتباره غير نافذ في مواجهة الدولة المقدمة للتحفظ، ومن ثم عدم التزامها بتطبيق الحكم المتحفظ عليه، وبالتالي لابد أن يصدر إعلان من دولة التحفظ، وإلا فلا قيمة لهذا التحفظ، ومثال ذلك الإعلانات السياسية [٥]، كمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتضمن ٣٠ مادة،

(١) القانون الدولي العام ، أحمد إسكندري، ناصر بوغزالة ، ص١٥٩، مرجع سابق.
(٢) القانون الدولي العام، د. محمد سامي عبد الحميد، ص٢١١، مرجع سابق.
(٣) د. علي إبراهيم ص٣٠٠ -٣١٣، مرجع سابق.
(٤) القانون الدولي العام، عبدالوهاب شمسان، ص٣٥، مرجع سابق.
(٥) مبادئ القانون الدولي العام، محمد بو سلطان ، ص٢٩٣مرجع سابق.

كلها تهدف إلى الحريات العامة للحقوق الإنسانية وصيانة الكرامة الإنسانية وغيرها عدا الفقرة «أ» المادة«١٦»، والمادة «١٨» من الإعلان، تعارض النظام السياسي للدول العربية والإسلامية هنا المخرج الوحيد حق التحفظ [١]، ونرى أن- التحفظ في المعاهدات الدولية الجماعية شيءٌ يخرج دولة التحفظ من الحرج الواقع عليها عندما يكون التحفظ على أحد مواد تلك المعاهدة مما يمس قيمها أو عقيدتها. وفيما يخص المعاهدات الثنائية فلا مجال في ذلك إلا استكمال المفاوضات حتى يتم إنجازها والتصديق عليها.

والتحفظ في المعاهدات متعددة الأطراف يثير الإشكالات لأن الأساس ألا يكون مسموحاً به إلا إذا اتفقت عليه جميع الأطراف، وهذا من الصعوبة جداً عملياً، بحيث يمكن لطرف أن يقبل التحفظ كما يمكن لطرف آخر أن يرفضه مما يجعل تطبيق المعاهدة غير ممكن [٢].

وقد عالجت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م بتحديد شروط معينة لتقديم التحفظ، منها: «يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على المعاهدات أثناء التوقيع أو التصديق عليها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات الآتية:

-إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة.

-إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

- إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض من إبرامها.[٣]

(١) تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة «أ» من المادة «١٦» للرجل والمرأة حق الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وكذلك في المادة ١٨ تضمنت لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين.. وشريعة الإسلام لا تجيز للمسلم تغيير دينه، وكذلك لا يجيز الإسلام لغير المسلم الزواج بمسلمة = حقوق الإنسان الأساسية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، ٩٧-٩٨، عقيد ركن د. مبارك علوي لزنم، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، جمهورية السودان، ٢٠١٧ م.

(٢) القانون الدولي العام، أحمد إسكندري، ناصر بو غزالة، ص١٦٧، مرجع سابق.

(٣) اتفاقية فينا للمعاهدات عام ١٩٦٩م، المادة١٩.

سابعاً/ العدل والإلزام في المعاهدات الدولية:

نجد أن القانون الدولي يلتقي مع الإسلام، بوجوب احترام المعاهدات والالتزام بها، كما يلتقي معه في عقد المعاهدات على أساس من الرضا وعدم الإكراه، وهكذا نجد أن المعاهدات هي الوسيلة الناجعة في إقرار السلام والتعاون مع بني الإنسان [1]، وأهم هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة، وقد تضمن (١١١) مادة، وتقوم هيئة الأمم المتحدة على المبادئ المهمة في الميثاق، وهي:

١- مبدأ المساواة في السيادة.

٢- مبدأ تنفيذ الميثاق بحسن النية.

٣- مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها.

٤- مبدأ تقديم المساعدة اللازمة.

٥- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

٦- إلزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقاً لمبادئ المنظمة.

إن تلك المبادئ الجميلة إذا وجدت التطبيق دون تعسف وازدواج المعايير باسم التدخل الإنساني والقانون الدولي لصلح حال الأمم قاطبة، إلا أن الأمم المتحدة لم تمارس حق التدخل في إطار موضوعي يخضع لضوابط محددة نابعة من القانون الدولي بعيداً عن فرض وممارسة حق (الفيتو)، وهو ما تؤكده حروب الاستعمار القديم الجديد وحتى اللحظة. وأكثر الشعوب التي عانت من ذلك الشعوب العربية، وأكثرها ضرراً الشعب الفلسطيني، فإنه يكابد ويلات الاحتلال والحروب الصهيونية المتتالية من قتل وتشريد واضطهاد،

---

(١) المعاهدات الدولية في الإسلام والقانون الدولي، محمود الديك، ص١٢٨، مرجع سابق.

ونددت كثير من الدول وشرفاء العالم ضد سياسة إسرائيل العنصرية واحتلالها الأرض الفلسطينية المقدسة، ولا مجال لتلك الجهود أمام إشارة اعتراض باليد فقط من الولايات المتحدة ضد أي قرار أممي [١].

ومن المؤسف جداً أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشتمل على مبدأ العدالة والإلزام، لا في المبادئ الستة، ولا ضمن الأهداف الأربعة للميثاق الأممي، ونقطة انطلاق القانون الدولي بالنسبة لوضعه الحالي معاهدة وستفاليا ١٦٤٨م، فقد اختتمت بها حرب أوربا نتيجة الخلافات الدينية بين مؤيدي الكنيسة ومناهضتها، لأسباب سياسية أخرى، وبها تحددت فكرة الأسرة الدولية من الدول المستقلة ذات السيادة التي تستطيع الدخول في علاقات دولية، وكانت قاصرة على غرب أوربا، واتسعت على سائر الدول الأوربية المسيحية، ثم الدول المسيحية غير الأوربية، واتسعت في عام ١٨٥٦م لتشمل تركيا وهي دولة إسلامية، ثم الصين ١٨٤٤م، واليابان ١٨٥٤م، ثم سائر الدول المستقلة [٢]. ثم توالت المؤتمرات والاتفاقيات بين الدول بإبرام المعاهدات وعقد المعاهدات بين الدول.

- قانون لاهاي ١٨٩٩م.

- تصريح سان بتمبروج لعام ١٨٦٨م بحظر استخدام بعض المقذوفات في الحرب.

- برتوكول جنيف ١٩٢٥م بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة.

- اتفاقيات ١٩٧٣م بشأن الأسلحة البيولوجية.

- اتفاقية ١٩٨٠م الخاصة بالأسلحة التقليدية.

- اتفاقية ١٩٩٣م المتعلقة بالأسلحة الكيماوية.

- اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧م بحظر إنتاج وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد.

(١) حقوق الإنسان والدور الأمني لحمايتها، عقيد ركن د مبارك لزنم، ص١٤١-١٤٢، مرجع سابق.
(٢) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مرجع سابق. ص١٢٦.

- اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م الأولى بشأن أحوال الجرحى والمرضى في الميدان، والاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى في البحر والثالثة بمعاملة الأسرى والرابعة بحماية المدنيين وقت الحرب.

- واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمصادقة عليها ١٩٤٨م.

- اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع وكذلك بروتوكولاها الإضافيان.

- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م، حددت المادة الأولى منه أهدافاً أربعة، ليس منها تحقيق العدالة في العلاقات الدولية، في حين أعطت في الفقرة الأولى من هذه المادة الأولوية لحفظ السلم الدولي[١]. وعلى الرغم من كثرة المعاهدات والصكوك والبرتوكولات إلا أنها تفتقد العدل والإلزام كما في شريعة الإسلام، إذ تحكم المعاهدات قواعد ملزمة وعادلة.

ثامناً/ العدل والإلزام للمعاهدات في الإسلام:

تخضع المعاهدات في القانون الدولي لمبادئه وأعرافه، وفي الإسلام تخضع لأحكام الإسلام، فإذا ما خالفتها فليس لها إلزام على المسلمين ولا يقرها الإسلام[٢]. والمعاهدة يكون طرفها من قبل المسلمين الإمام أو نائبه، وهذا عند الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد- رحمهم الله تعالى- لكون الإمام أعرف بالمصلحة وبما يهم شؤون دولته. وحضارة الإسلام لها السبق في التقدم الإنساني للبشرية، وكان الفكر الإسلامي هو الملهم للحضارات اليونانية والرومانية بموضوع المعاهدات والوفاء بالعهد وتجريم الغدر وتحريمه.

ومن أبرز المعاهدات ميثاق المدينة، وكان مع بداية الهجرة النبوية، التي عقدها الرسول ﷺ؛ لإرساء السلام في المدينة المنورة، وأراد أن ينظم العلاقات

(١) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، أستاذنا البروفسور منير البياتي (رحمة الله تغشاه) ص٦٤،كتاب الأمة، عدد ٨٨.

(٢) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص(١٠٢) محمود الديك، مرجع سابق.

الإنسانية بين أهل المدينة، فَكَتَبَ كتابًا (ميثاقًا) بهذا الشأن، عُرِف قديماً باسم الكتاب أو الصحيفة، وحالياً يطلق عليه الدستور أو الوثيقة [١]. وكان بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وشرط لهم وشرط عليهم [٢]. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم [٣].

وقد تضمنت هذه المعاهدة بنوداً متعلقة بالمسلمين ثم اليهود، وأهم بنودها أن يلتزم اليهود ألا يظاهروا عليه عدوًا، وهذا البند الذي تم الإخلال به من قبل اليهود، وقطعت ما كان بينها وبين الرسول ، فاعتبرت المعاهدة منتهية بسبب نقض اليهود للعهد، وهو نفس ما آلت إليه معاهدة خيبر، ولم يكن لليهود حب الانفتاح على الأهداف العامة الكبيرة للأديان السماوية، بل الانغلاق على مصالحهم القومية [٤].

وتضمن هذا الميثاق الحقوق الأساسية للإنسان، من حرية العقيدة، والرأي، والتنقل، والتملك، والمساواة، وحق الحياة وصيانتها وتكريمها، ولهذا الميثاق طابع العدل والإلزامية والتي غابت في دهاليز وأروقة الأمم المتحدة [٥].

وأيضاً المعاهدة التي عقدها مع قريش، والمعروفة بصلح الحديبية، والتي تمت في السنة السادسة للهجرة، كان الهدف منها إقامة هدنة بين المسلمين وقريش لمدة عشر سنوات، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض [٦] ، وبقيت الهدنة قائمة إلى أن نقضت العهد قريش، فسار النبي والمسلمون إلى مكة وفتحوها.

---

(١) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، مهدي رزق الله أحمد، ص١٧٧ شركة مطابع السودان، ط٤، ٢٠٠٧م، الخرطوم.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، ج٢، ص١٤٧-١٥٠، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٣) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، ص٥٩، دار النفائس.

(٤) دراسة السيرة، عماد الدين خليل، ص١٤٩،ط٥، دار النفائس،١٩٨١م، بيروت.

(٥)حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها، عقيد ركن د. مبارك علوي لزنم ، ١٧٤. مرجع سابق.

(٦) السيرة النبوية لابن هشام ، عبدالملك بن هشام، ص٦٠٢، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٥م، بيروت.

ومما يجدر القول إن هذه المعاهدة كانت مفتوحة لانضمام الغير مع من أحب من الفريقين، وأنهى النبي ﷺ الحرب بينه وبين قريش وحقق السلام وكذلك نستلهم من ذلك شرعية المعاهدات[١] . وهذه إشارة إلى فتح مكة الذي كان من ثمرات صلح الحديبية [٢]، وكان من أعظم الفتوح [٣]، وأصبح الطريق ممهداً لنشر الدعوة [٤]، وأثمر هذا العهد بنتائج تنموية فكرياً وعقدياً، وأمنياً، واقتصاديًا، ومهَّد الطريق للنصر والفتح العظيم وأن العهود والمواثيق الدولية في الإسلام لها شأن عظيم، ودوماً الرسول الكريم يؤثر السلام على الحرب، والأصل في العهد الوفاء، وتاريخ الأمة شاهدٌ على ذلك من عهده ﷺ وأصحابه من بعده رضوان الله عليهم جميعاً أنهم لم ينكثوا بالعهود مع غيرهم [٥].

وإذا كان الإسلام يقرر بدعوته وحدة الأمة الإسلامية، فإن هذا لا يتنافى مع دعوته إلى تحقيق الرابطة الإنسانية بين شعوب الأرض، من غير إكراه أو عدوان [٦]، وإقامة صرح المعاهدات عالياً وفقاً لمقاصد الإسلام، وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام [٧]، وتبادل المعرفة والمصالح على صرح العدالة، والوفاء بالعهود والمواثيق ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[٨].

والمعاهدات من أهم مصادر القانون الدولي، وأحسن الوسائل للارتباط القانوني فيما بين الشعوب بهدف التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات

---

(١) ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي، عبد المجيد بن كركب،ص٦٠.
(٢) السيرة النبوية دروس وعبر، مصطفى السباعي، ص٩٥،المكتب الإسلامي، ط٨، ١٩٧٣م، بيروت.
(٣) زاد المعاد ، أبن القيم، ج٣،ص٣٠٩، مكتبة المنار، ١٤٠٣ه ،بيروت.
(٤) العبقرية العسكرية في غزوات الرسول، محمد فرج،ص٣٣٢،دار الفكر، ١٩٩٨م، القاهرة.
(٥) حقوق الإنسان والدور الأمني لحمايتها، عقيد ركن د. مبارك علوي لزنم، ص ١٩٦، مرجع سابق
(٦) المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمود الديك، ص٤٩، مرجع سابق.
(٧) آثار الحرب، وهبة الزحيلي، ص٤٩. مرجع سابق.
(٨) سورة النساء الآية ٩١.

والنزاعات الدولية [١]. وأهم وسيلة لخلق قواعد القانون الدولي، وتتميز بالدقة كونها مكتوبة ومضمونها القانوني [٢]، ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٣]. ومن هنا على المسلمين أن يميلوا ويجنحوا إلى السلام [٤].

وقد جعل الله تعالى من كمال الإيمان الوفاء بالعهود، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾[٥]، ونالت المعاهدات الإسلامية من الدرجات أعلاها في سلم العلاقات الدولية من حيث العدل والإلزام، ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾[٦]، وقد سار الرسول ﷺ يعاهد أهل العهد، ويأمر بالوفاء لهم، ويعقد عقد الموادعة والصلح مع محبي السلام [٧]. وسار أصحاب رسول الله على منهجه، في عقد الصلح وإنهاء الحرب، وجاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «وإن عقد بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت»[٨].

وقد أعطى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أماناً لأهل إيليا (مدينة القدس) على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا تُهدَم كنائسهم، ولا ينتقص شيء من أموالهم، وشهد على هذا الأمان خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان سنة ١٥هـ [٩].

---

(١) فعالية المعاهدات الدولية، محمد أبو سلطان (١٠) ديوان المطبوعات، ٢٠٠٢م، الجزائر.

(٢) آثار المعاهدات بالنسبة للدول والأطراف، محمد مجدي مرجان، ص ١٥، دار النهضة، ١٩٨١م، القاهرة.

(٣) سورة الأنفال الآية ٦١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،ج٨، ص٣٩.

(٥) سورة الإسراء الآية ٣٤.

(٦) سورة الأنفال الآية ٧٢.

(٧) سيرة ابن هشام، ج٢، ص٥٤.

(٨) نهج البلاغة، لابن الحديد، ج٢، ص٤٠، مطابع دار الشعب.

(٩) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمود الديك، ص١٢٢، مرجع سابق.

نص عهد الفاروق لأهل إيليا:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها، أنه لا تُسكَن كنائسهم، ولا تُهدَّم، ولا ينتقص لا من خيرها ولا من صلبهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية، كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية، ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلي بينهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض فمن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء رجع إلى أرضه، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله، وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية [1]- نلحظ هنا أن الفاروق رضي الله عنه أرسى معالم عالمية في هذا العهد، وهي حرية العقيدة، والتنقل، ونشر الأمن والطمأنينة، وأوثقها بعهد الله ورسوله والمؤمنين وتلك الذمة باقية إلى يوم الدين- لتنظيم العلاقات بين الأمم بشتى أنواعها؛ لأن الإسلام قلب مفتوح للعالم، لا يحب العدوان ولا يقره ابتداء، كما لا يحبه من الغير، وقد اعتبر الإسلام الدخول في المعاهدات الدولية (ميثاق الأمم المتحدة) وفق مبادئ الحق والمساواة بين الناس، بما يشبه حلف الفضول الذي أقره الإسلام [2].

وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين الصادقين الموفين بالعهد ﴿مِّنَ

(١) تاريخ الأمم الإسلامية، محمد الخضيري،ج٢، ص٥-٦، المطبعة التجارية، ١٣٤٥ه.
(٢) الرسالة الخالدة، عبدالرحمن عزام، ص٨٠، ١٩٧٥م، الأردن .

الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﷺ﴾[١]، ولا مجال في الإسلام لما يسمى حق النقض (الفيتو) للدول صاحبة الامتياز والهيمنة، فالرسول عاهد أقواماً ضعفاء لكنه عاهدهم على الوفاء وأوفى، لأن ذلك من أوثق عرى الإيمان، ولا مجال للظلم والقهر في المواثيق واستباحة الدماء، بل يعد ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان وبعداً عن التقوى [٢]. والإسلام يحرم الخيانة بشتى صورها، ويعتبر خيانة العهد من شنائع الخيانات، والعدل والإلزام في المعاهدات من أبجديات الرسالة الخالدة؛ لينعم البشرية بالسلام؛ لأن مصدرها الله (العدل) سبحانه والرسول الخاتم ﷺ.

وذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم من السلف والخلف رحمهم الله [٣] إلى مشروعية عقد المعاهدات السلمية. قال تعالى ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[٤]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٥]. وقوله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً». وأمر الله بإتمام العهد إلى أجله، وهذا دليل المشروعية [٦] للمعاهدات، إذ إن السلم هو العلاقة الأصلية الثابتة والدائمة بين المسلمين وغيرهم [٧]. وإذا كان الأصل في العلاقة هو السلم، فالمعاهدات تكون إما لإنهاء حرب عارضة، والعود إلى حال السلم الدائمة، أو تقرير للسلم وتثبيت دعائمه [٨].

تاسعاً/ آثار المعاهدات الدولية:

من المتفق عليه فقهاً وقضاء أن آثار المعاهدات لا تنصرف كأصل عام إلى

(١) سورة الأحزاب الآية ٢٣.
(٢) الرسالة الخالدة، عبدالرحمن عزام، ص ١١٣، مرجع سابق.
(٣) بدائع الصنائع : الكاساني(٧/ ١٠٨)، بداية المجتهد، ابن رشد، (١/ ٢٨٣).
(٤) سورة الأنفال، الآية (٦١).
(٥) سورة المائدة الآية(١).
(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٧١) مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م، بيروت.
(٧) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، سعد العتيبي، (١/ ٣٥٧) دار الهدي النبوي، ٢٠٠٩م.
(٨) العلاقات الدولية في الإسلام ، ص(٧٥) الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر، ١٩٩٨م، القاهرة.

غير أطرافها، ومن ثم لا يتصور أن تنشئ على الدول التي ليست طرفاً فيها حقوقاً، أو ترتب على عاتقها أي التزام [١]. وبحسب المادة (١٢) من اتفاقية فينا « التعبير عن الرضا بالتزام بالمعاهدة بتوقيعها» [٢].

وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ العام في العديد من الأحكام، منها: الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للتحكيم في الرابع من أبريل عام ١٩٢٨م في قضية جزيرة بالماس بين هولندا والولايات المتحدة، وقد انتهت المحكمة في هذه القضية إلى أن معاهدة باريس المبرمة في العاشر من ديسمبر ١٨٩٨م بشأن إنهاء الحرب بين الولايات المتحدة وأسبانيا، والتي تنازلت أسبانيا بمقتضاها عن ممتلكاتها في المحيط الهادي (ومنها جزيرة بالماس) للولايات المتحدة الأمريكية؛ لا يحتج بها في مواجهة هولندا التي لم تكن طرفاً فيها، وقد قضت اتفاقية قانون المعاهدات هذه القاعدة المادة«٢٦» منها على أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليها تنفيذها بحسن نية، ويؤدي الإخلال وعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدة إلى نشوء المسؤولية الدولية للطرف المتخلف [٣].

• احترام المعاهدة:

١. مبدأ الوفاء بالعهد.

٢. مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يعتبر أساس قانون المعاهدات.

٣. مبدأ حسن النية، ويعتبر حسن النية قانونياً جزأ من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أشارت إليه كثير من أحكام محاكم التحكيم [٤].

من الناحية القانونية فالمعاهدات ملزمة لأطرافها، فهي ليست بقواعد

(١) أحوال القانون الدولي ، محمد سامي عبد الحميد، ص٣٤٠.
(٢) اتفاقية فينا للمعاهدات ١٩٦٩م المادة ١٢.
(٣) القانون الدولي العام، إبراهيم محمد، ص٢٤٢.
(٤) مبادئ القانون الدولي الإنساني، عبد العظيم الجنزوري، ص٢٤٢.

مجاملات أو أخلاق دولية تفتقد الصفة الإلزامية، ومبدأ تنفيذ المعاهدات الدولية تقتضي الطبيعة الإلزامية للمعاهدات بعدم الجواز لأي طرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة [١]. حيث يسري مبدأ أولوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي في مواجهة كل سلطات الدول التشريعية والقضائية والتنفيذية [٢].

هذا ويثير تنفيذ المعاهدات في مجال العلاقات الدولية القائمة بين أطرافها العديد من المشاكل القانونية في مقدمتها: تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه سريان المعاهدة، وتحديد المجال المكاني لسريانها، وتحديد الجهاز المختص بتنفيذ المعاهدة عند الخلاف حول حقيقة مضمونها، وتحديد قواعد التفسير الواجبة التطبيق في مجال التفضيل بين المعاهدات المتعاقبة المتعلقة بنفس الموضوع، وليس للمعاهدات أثر رجعي، فتنطبق على الأعمال أو الوقائع التي تتم بعد نفادها، ومن المقرر كذلك أن المعاهدة تنطبق على الأقاليم التابعة للسيادة الإقليمية لأطرافها وإلى ذلك أشارت المادتان «٢٨» و«٢٩» من اتفاقية قانون المعاهدات بالنص على النطاق الزماني والمكاني لنفاذ المعاهدات الدولية.

. أثر المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف فيها:

الدولة الغير، الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة [٣].-يمثل إنتاج المعاهدات الدولية لبعض الآثار تجاه الغير استثناء على القاعدة التي سبقت الإشارة إليها والتي تقرر، ويرجع ذلك إلى مبدأ الأثر النسبي للالتزامات التعاقدية، وقد تضمنت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات: آثار المعاهدات لا ترتب أية التزامات ولا أية حقوق تجاه الغير بدون موافقته.

-إجازة الاتفاقية إمكانية خلق التزامات على عاتق الغير: فمن ناحية يجب

(١) المادة«٣٧» من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٩م.

(٢) مأمون مصطفى، ص٧٩، مرجع سابق.

(٣) اتفاقية فينا للمعاهدات، ١٩٨٢م، المادة ٢.

أن يقصد الأطراف عن طريق المعاهدة خلق هذه الالتزامات على عاتق الغير، ومن ناحية أخرى يجب أن يقبل الغير صراحة وعن طريق الكتابة أن يرتبط بهذه الالتزامات بموجب اتفاقية المعاهدات المادة«٣٥»: ينشأ التزام على الدول الغير نتيجة نص في معاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام[١].

. بطلان المعاهدات وإنهاؤها وإيقاف العمل بها:

المعاهدات تفقد قيمتها من الناحية القانونية ابتداء على أساس إبرامها عندما يتم بطريقة غير صحيحة[٢]، ويمكن إرجاع الأسباب التي تؤدي إلى بطلان المعاهدات إلى ما يأتي:

أ/ عدم تمتع أطرافها بأهلية إبرام المعاهدات.

ب/ نقص سلطة ممثلي الدولة الذين قاموا بإبرامها.

ج/ الغلط والغش والإكراه.

د/ تعارضها مع قاعدة آمرة للقانون الدولي، والمعاهدات الباطلة ليس لها أية قيمة قانونية، ولا يمكن تنفيذها.

وأوضحت المادة « ٦٩ » آثار بطلان المعاهدات وذلك على النحو الآتي:

١– تعدُّ المعاهدة التي يثبت عدم صحتها وفقاً للاتفاقية الحالية باطلة، وليس لنصوص المعاهدة الباطلة أية قوة قانونية.

٢- إذا تمت رغم ذلك أعمال تنفيذ المعاهدة باطلة، فإنه:

أ) يكون لكل طرف أن يطلب من أي آخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتها المتبادلة الوضع الذي كان يستحق إذا لم تتم هذه الأعمال.

---

(١) اتفاقية فينا للمعاهدات ١٩٨٢م، المادة ٣٥.

(٢) دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي والأمني، ماجد إبراهيم علي، ص٤٣.

ب) الأعمال التي تتم بحسن نية قبل التمسك بالبطلان لا تعتبر غير مشروعة بمجرد عدم صحة المعاهدة.

٣- في حالة بطلان ارتضاء دولة معينة بمعاهدة متعددة الأطراف تسري القواعد السابقة في العلاقة بين هذه الدولة والأطراف الأخرى. نصت المادة «٦٥» المعاهدة من الاتفاقية على أن الطرف الذي يستند إلى بطلان المعاهدة عليه أن يبلغ الأطراف الأخرى بدعواه، ويجب أن يوضح في الإبلاغ الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسباب ذلك.

ويمكن إيجاز انتهاء المعاهدة الدولية فيما يأتي:

١. التنفيذ الكلي: وهو الوسيلة الطبيعية لانقضاء الحقوق والالتزامات في المعاهدات.

٢. الرضا المتبادل بين أطرافها على إنهائها، وقد يكون هذا الرضا لانتهاء المعاهدات.

٣. تحقق الشرط الفاسخ: أي عند تحقق الشرط يكون سبباً في زوالها.

٤. حلول الأجل: يكون أن تنقضي المعاهدة بحلول أجلها إذا نصت المعاهدة على ذلك.

٥. سقوط المعاهدة: عند زوال موضوعها وإذا زال أحد أطرافها.

٦. الحرب: وعند الحرب يترتب انقضاء جميع المعاهدات القائمة بين الدول المتحاربة، وقطع جميع العلاقات الدبلوماسية.

٧. انقضاء المعاهدة بإرادة أحد أطرافها.

٨. شرط بقاء الشيء على حاله أو تغير الظروف على المعاهدات.

الظروف قد تدعو الدول إلى عقد اتفاقيات بينها لتنظيم علاقاتها وقد

تتغير الظروف مع تقدم الزمن وتصبح هذه المعاهدات غير مواكبة لمقتضيات الزمن، إذ تتحول مع الظروف إلى معاهدة ضارة، ولا شك أن للتغيير الجوهري في الظروف أثراً في استمرار قيام المعاهدة، وقد أجمع فقهاء القانون الدولي على ذلك، والرد أن المعاهدات تظل قائمة في حالة بقاء الأشياء على حالها، فإذا تغيرت الظروف فقدت هذه المعاهدة قوتها [1].

عاشراً / تفسير المعاهدات:

من الأمور المعلومة أن تطبيق أحكام المعاهدات الدولية من جانب أطرافها قد يثير خلافات بين وجهات نظرهم حول حقيقة معاني نصوصها، أو تحديد مدلولاتها تحديداً دقيقاً، أو حول تعيين المقاصد المشتركة التي كان يرمي أطراف الاتفاق الدولي إلى تحقيقها وقت إبرام المعاهدة بينهم. والتفسير ليس إلا عملية تتمثل في تحديد معنى لفظ أو نص معين ببيان مداه وحدوده، وتوضيح نقاطه الغامضة وعبارته غير الواضحة، وإذا كان من المؤكد أن تطبيق أية معاهدة دولية يتطلب قدراً من تفسيرها، فإنه يبقى مع ذلك أنه في بعض الأحيان قد يستعصي توضيح بعض قواعد التفسير للاهتداء بها عند وجود بعض الصعوبات، على أن فقهاء القانون الدولي اختلفوا بخصوص الموقف الذي يجب اتباعه بشأن تفسير المعاهدات الدولية بحسب الأهمية التي يوليها كل منهم:

١- نص المعاهدة تعبيرٌ رسميٌّ عن نوايا الأطراف المتعاقدة.

٢- أو لنوايا هذه الأطراف كعنصر متميز في النص ذاته.

٣- للموضوع أو الغرض المعلن لنصوص المعاهدة وهكذا يركز الفقهاء الذين يهتمون بنسبة الأطراف المتعاقدة على اللجوء إلى الأعمال التحضيرية وغيرها من الأدلة التي توضح نية الأطراف المتعاقدة كوسائل للتفسير.

---

(١) اتفاقية فينا المادة«١٤ فقرة٢ والمادة ٦٠».

ويمكن القول إن هناك طائفتين من القواعد يتم اللجوء إليها للتفسير وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر، وهي:

أولاً/ قواعد تعتمد على النص ذاته والعبارات المستخدمة فيه وتشمل:

١- قاعدة ضرورة تفسير اللفظ وفقاً لمعناه العادي والطبيعي.

٢- قاعدة تفسير النص وفقاً لسياق المعاهدة.

٣- مبدأ الأثر النافع أو مبدأ وجوب إعمال النص.

ثانياً/ قواعد تمثل لجوء إلى أمور خارجة عن النص ذاته ويتمثل أهمها في اللجوء إلى:

١/ السلوك اللاحق لأطراف المعاهدة.

٢/ الأعمال التحضيرية التي صاحبت إبرام النص.

٣/ حسن النية.

٣/ القياس [١].

نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (٣١) من الفصل الثالث الخاص بتفسير المعاهدات على أن يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة ما يأتي:

١- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها.

٢- أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها.

٣- أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف [٢].

---

(١) المواد«٣١-٣٣» من اتفاقية فينا ١٩٦٩م.

(٢) اتفاقية فينا للمعاهدات ، ١٩٦٢م، المادة ٣١.

وهذا لا يتعارض مع تفسير المعاهدات الدولية في التشريع الإسلامي، وقد أدَّى تفسير النصوص وبيان معنى الألفاظ في الشريعة الإسلامية دوراً مهماً، وهو أمر أكَّد عليه القرآن الكريم في أكثر من موقع، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[1].

واعلم أن اللفظ إما أن يحتمل معنيين، أو لا يحتمل إلا معنى واحد، فإن لم يحتمل بالوضع إلا معنى واحد فهو النص [2]، وإن احتمل معنيين فإما أن يكون راجحاً في أحد المعنيين أو لا يكون راجحاً، فإن لم يكن راجحاً في أحد المعنيين فهو «المجمل»، وهو غير متضح الدلالة، وإن كان راجحاً في أحد المعنيين فإما أن يكون رجحانه من جهة اللفظ أو من جهة دليل منفصل فهو «المؤول». ولذلك جاء في شرح السير الكبير:

والحاصل إن البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز، وغالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته.

والدليل على جواز تحكيم السيماء قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾[3]. والدليل على جواز الرجوع إلى دلالة الحال [4] ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[5].

وأورد فقهاء القانون الدولي الإسلامي عددًا من القواعد الفقهية:

- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

- اليقين لا يزول بالشك.

---

(١) سورة الفرقان الآية «٣٣».

(٢) الذخيرة، القرافي، ج٢، ص٧٢.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٣.

(٤) شرح السير الكبير، الإمام الشيباني، ج١، ص٢٩٢، معهد المخطوطات جامعة الدول العربية.

(٥) سورة التوبة الآية ٤٦.

- الثابت باتفاق الخصم.
- الثابت بالعرف كالثابت بالنص.
- عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه.
- القديم يترك على قدمه.
- والضرر لا يكون قديماً.
- الأصل براءة الذمة.
- الأصل في الصفات العارضة العدم.
- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
- الأصل في الكلام الحقيقة.
- البناء على الظاهر واجب مالم يثبت خلافه.
- الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.
- مطلق الكلام يقيد بدلالة الحال، ومطلق الكلام يقيد بالمقصود.
- المعلق بالشرط يثبت بوجود الشرط، والمعلق معدوم قبل الشرط.
- يسقط اعتبار دلالة الحال إذا جاء التصريح بخلافها.
- لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو أصل.
- الفعل إلى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الأفراد.
- العام كالنص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله.
- ما عرف قيامه فالأصل «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

- المطلق في الكلام يتقيد بدلالة العرف والعرف يسقط اعتباره عند وجود الشبهة بخلافه.

- إنما يتبين الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ. « الأمور بمقاصدها» ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ﴾[1] ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾﴾[2]، وقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات».

- تقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل.

- ثبوت التابع بثبوت الأصل – الشي لا ينسخه إلا مثله أو فوقه.

- الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل، والباطل لا يلحقه الإجازة.

- والتصريح أقوى من الدلالة، ولا قوة للدلالة مع النص، ولا عبرة بالدلالة في مقابلة

التصريح، والأصل في الكلام الحقيقة.

- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.

- الضرورات تبيح المحظورات.

- الاجتهاد لا ينقض بمثله.

- لا ضرر ولا ضرار.

- الضرر يزال.

- المعروف بالعرف كالتعيين بالنص.

- إذا سقط الأصل سقط الفرع.

---

(١) سورة الروم الآية ٤.

(٢) سورة هود الآية٩٧.

- إذا بطل الشي بطل ما في ضمنه.

- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة [١].

. أسباب انتهاء المعاهدات:

تنتهي المعاهدات الدولية بانتهاء العمل بها واختفائها عن النظام القانوني [٢]، في حال انتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ونصت المادة «٦١» من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه يجوز الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها[٣].

كل ما يؤدي إلى وقف المعاهدات أو انقضائها أو الخروج عليها أو وقفها فهو إنهاء ووضع حد لوجودها، وقد ذكر فقهاء الإسلام جملة من الأسباب تؤدي إلى إنهاء المعاهدات، وهي:

١/ انتهاء مدتها المشروطة.

٢/ تعارضها مع مصلحة الإسلام والمسلمين.

٣/ إخلال العدو بشروط المعاهدة أو غدره.

٤/ ظهور بوادر الغدر [٤].

ويمثل انقضاء أي عمل قانوني أمرًا وارداً في نظام قانوني، ذلك أنه: ما من أول إلا وله في النهاية آخر. وقد قررت الشريعة الإسلامية أسبابًا عديدة لانقضاء المعاهدات الدولية، والبطلان والفساد مترادفان عند الشافعية والحنابلة، وقال أبو حنيفة: إنهما متباينان، فالباطل عنده مالم يشرع بكلية،

(١) شرح القواعد الفقهية، الشيخ المرحوم ، أحمد محمد الزرقا، ص٤٣-٣٠٠، دار القلم، ط١٩٨٩،٢م دمشق.
(٢) أصول القانون الدولي العام، محمد سامي عبدالحميد، ج٢، ص٢٥١، دار المطبوعات، ١٩٩٠م، الإسكندرية.
(٣) اتفاقية فينا لعام ١٩٦٢م، المادة ٦١.
(٤) العلاقات الدولية في الإسلام، عارف خليل أبو عيد، ص٢٢٨، الشركة العربية المتحدة، ٢٠١٠م.

والفاسد ما شرع أصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف محرم كالربا[١].

يقول الإمام الشافعي:

«أراد الله عز وجل أن يوفي بكل عقد نذر إذا نقضه في العقد لله طاعة، ولم يكن هاجر بالوفاء منها معصية ما فيه لله معصية، فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه»، وأكد ذلك الفقهاء أن نصوص الشريعة أقوى من نصوص القوانين الوضعية؛ لأن الشريعة لا يمكن إلغاؤها، أما القوانين فقابلة للإلغاء.

- إن الشريعة تقضي ببطلان كل ما يخالفها، وتمنع من طاعته.

- إن القوانين المخالفة للشريعة تخرج عن وظيفتها بمخالفتها للشريعة، وإذا خرج

القانون عن وظيفته لم يكن لوجوده محل، وكان باطلاً بطلاناً مطلقاً.

والأصل في شرائع الإسلام العموم في حق البشرية؛ لأنه يمتلك العالمية مع الأخذ بحرية المعتقد، واحترام مبادئ الإسلام الكبرى، أهمها (الحرية الدينية، وعدم الإكراه) وجميع الحريات المنضبطة، وعدم التدخل في سياسات الدول الأخرى.

. المعاهدات والميراث الدولي:

الدولة تولد وتنمو وتتطور وتزدهر وتتحول، وقد تتعرض إلى الزوال بفعل كوارث طبيعية أو عوامل بشرية مما يتأتى عنه توارثها أو استخلافها[٢]بالاندماج- وانتهاء شخصيتها الدولية وغير ذلك من التغيرات الدولية- التي تصيب الدولة كلياً أو جزئياً، ويأتي هنا دور الاستخلاف أو التوريث الدولي بعد فقدان الكيان الخارجي للدولة. كاتحاد أكثر من دولة في دولة واحدة، أو اتحاد دولتين في دولة واحدة.

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفردية، ابن اللحام الحنبلي، ص١١٠.

(٢) الوجيز في القانون الدولي العام، د. محمد عزيز شكري، ص٧١، مرجع سابق.

والمهم هنا لمعنى الميراث هو انتقال الحقوق والواجبات والالتزامات بين الدول كنتيجة للتغيرات التي طرأت وحلول سيادة محل سيادة، وتنتقل تلك الالتزامات إلى الشخصية الدولية، والغالب أن تزول الدولة بفقدان سيادتها واستقلالها، أي بضمّها طوعاً أو كرهاً إلى دولة أخرى، أو بانقسامها على نفسها، وتكون دول جديدة، فدولة بولونيا زالت في نهاية القرن الثامن عشر عندما تقاسمتها روسيا وبروسيا والنمسا، وكذلك زالت شخصية مصر الدولية مصر وسوريا كونت الجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٨م، ثم انقسمت وعادت مثل ما كانت عام ١٩٦١م، وانقسمت تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين، وقد يكون زوال الدولة مؤقتاً بفعل الاستعمار، وتعود بعد استقلالها والأصل كمثل دولة أثيوبيا احتلتها إيطاليا في ١٩٣٥م، واحتلال اليمن الجنوبي من الإنجليز حتى عام ١٩٦٣م، والأصل لا ميراث في شأن المعاهدات بمعنى أن قيام الدولة الجديدة هي من تحدد مصير الاتفاقيات السابقة لقيامها [١].

والدولة الجديدة لابد أن تعرب عن رغبتها دون إكراه بموجب مبادئ القانون الدولي وقانون المعاهدات، وضرورة توافر عنصر الرضا والقبول، وإعلان رغبتها في استمرار المعاهدات، وانتقال جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها إلى الدولة الجديدة يعد تجديداً للمعاهدات واستمرار العمل بها؛ وكمثال على ذلك يمكن تتبع اللحظات حول اندماج شطري اليمن «سابقًا» فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية إعلان الجمهورية اليمنية الموقع عليها في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٠م على أنه تقوم بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٩٠م بين دولتي الجمهورية العربية اليمنية، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية(شطري الوطن اليمني سابقاً) وحدة اندماجية كاملة تذوب فيها الشخصية الدولية لكل منهما في شخص دولي واحد يسمى (الجمهورية اليمنية)، ويكون لها سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة. وأعلن الرئيس الراحل علي عبدالله صالح في قاعة فلسطين في عدن نفس اليوم: «في هذا اليوم التاريخي

(١) الوسيط في القانون الدولي العام، محمد المجذوب، ص٢٧٠ وما بعدها، مرجع سابق.

الخالد نعلن عن الجمهورية اليمنية، وهنا نود التأكيد على أن الجمهورية اليمنية تلتزم بكل المعاهدات والاتفاقيات التي قامت الدولتان السابقتان بإبرامها وفقاً للإجراءات الدستورية وقواعد القانون الدولي، والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية» [١].

المصدر الثاني للقانون الدولي العام/ العرف الدولي:

أولاً/ مفهوم تعريف العرف الدولي:

العرف الدولي المصدر المباشر الثاني بعد المعاهدات الدولية لإنشاء القواعد القانونية الدولية [٢]، وأكبر المصادر وأغزرها، فمعظم القواعد الدولية نشأت واستقرت بالعرف، وطريقته: أن تقوم الصلات بين دولتين على نسق معين، أو تحل مشكلة معينة بينهما بطريق معين، ثم يطرد اتباع الطريق نفسه كلما جدت نفس المشكلة، ثم تقوم الدول الأخرى واحدة بعد واحدة بسلوك الطريق نفسه مسلمة بأنه أحسن حل، وأقوم طريق، وأعدل جادة، وبتكرار هذا العرف تتكون القاعدة القانونية بشرط أن يكون قد قام في ضمير الدول السير على هذا النهج [٣] بمنزلة قانون دل عليه التواتر العام للاستعمال [٤]. وبتكرار العرف تتكون القاعدة القانونية وبشرط، المرونة، والشعور بوجوبها، ويوثق ذلك العرف المطرد للمعاهدات. وفي السير الكبير: الثابت بالعرف كالثابت بالنص [٥].

ويعرف عبد الكريم علوان العرف الدولي بأنه: مجموعة من الأحكام القانونية التي انبثقت من عادات وأعراف خاصة بعدد صغير من الدول، ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائدتها بحيث انتهى قبولها إلى قواعد جديدة

(١) القانون الدولي العام، أ د.عبدالوهاب شمسان، ص١٧٤، مرجع سابق.
(٢) محاضرات في القانون الدولي العام، للدكتور أوكيل محمد أمين، ص٧٢، مرجع سابق.
(٣) القانون الدولي العام والمعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص ٨٢، مرجع سابق.
(٤) القانون الدولي العام، دأعبدالقادر القادري، ص١٠٧، مكتبة المعارف، ١٩٨٤م، الرباط.
(٥) شرح السير الكبير، أبو القانون الدولي، محمد الشيباني، (١/ ١١٥).

في القانون تنطوي على الاستعمال بين الدول الموافقة يصل إلى نسب عالمية [١].

والدكتور «صلاح الدين عامر» يعرف العرف الدولي بموجب نص المادة «٣٨» من النظام لمحكمة العدل الدولية الفقرة الأولى، بأنه: مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمنزلة القانون، دل عليه تواتر واعتقاد الاستعمال، والتزام هذه الدول في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بإلزام قانوني غير مكتوب[٢]بسبب تكرار اتباع الدول لها، فاستقرت واعتقدت بأن هذه القواعد ملزمة وواجبة الاتباع [٣].

والعرف الدولي هو أساس القانون الدولي العام، وقد كان المصدر الأكثر غزارة للقواعد الدولية، غير أن التطور الذي شهده المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية جعل التشريع الدولي هو المصدر الوضعي الأكثر غزارة لتلك القواعد القانونية [٤]. وجاء في المادة «٣٨» الفقرة«٢» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المقتبسة من الصيغة السابقة لنظام محكمة العدل الدولية الدائمة المحدثة سنة ١٩٢٠م، تعتبر العرف الدولي بمنزلة حجة ناجمة عن التعامل العام الذي له قوة القانون [٥]، وقوة إنشاء الحكم العرفي يكمن في ثبوت الاعتقاد بين الدول بوجوب اتباعه كلما تجددت الحالة [٦].

ويمكن القول إن العرف الدولي لابد له من الاستقرار والقبول واعتقاد الغالبية الدولية بوجوبه كي يصبح قانونًا منظمًا بين الدول.

ثانياً/ أركان العرف الدولي:

١- الركن المادي:

(١) الوسيط في القانون الدولي العام، عبدالكريم علوان، الكتاب الأول، ص١١٣، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٨م، عمان.

(٢) مقدمة في القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص٣٤٩، المرجع السابق.

(٣) الوجيز في القانون الدولي العام، عزت مصطفى الدسوقي، ص٣٣، ط١، ٢٠٠٠م.

(٤) القانون الدولي العام في السلم والحرب، أد. الشافعي محمد بشير، ص٢٨، دار الفكر العربي، ط٤.

(٥) القانون الدولي العام، شارل روسو، ص ٨١، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن.

(٦) القانون الدولي العام، محمد المجذوب، ص١١٦، ط٥، ٢٠٠٤م، القاهرة.

يتمثل في التكرار لواقعة معينة بشكل يؤدي إلى قيام عادات دولية، وذلك باعتياد الدول لمجموعة من السلوك إما بطريقة إيجابية كالقيام بسلوك معين، على سبيل المثال نجد بأن القاعدة الدولية هي التجاء الدولة إلى التحكيم لفض النزاع الذي كان ناشئًا بينها وبين دولة أخرى؛ إما بطريقة سلبية كامتناعها عن إتيان سلوك محدود. والالتجاء إلى التحكيم الدولي بين أشخاص القانون الدولي أدى إلى ميلاد قاعدة دولية مضمونها الالتجاء إلى التحكيم الدولي ودياً [١]، ويكفي أن تمارسه غالبية الدول وأن يكون التواتر كافياً بتكرار الدول التصرف المعين [٢].

٢- الركن المعنوي:

يجب توافر الركن المعنوي في العرف الدولي كي يصبح قاعدة قانونية دولية تتمتع بالصفة الإلزامية، فإنه يعني اقتناع الدول بضرورة هذا العرف إيماناً منها باتباعه، والسير بمقتضاه يعدُّ واجباً، ومما لا شك فيه أن قرارات المنظمات الدولية تعد خير دليل على مساهمتها في تكوين العرف الدولي، وأصدرت المحكمة قرارات جردت من خلالها كل تعامل لا يعكس إيمان الدولة بأن هذا التعامل يرقى إلى مرتبة الواجب القانوني [٣].

ثانياً/ خصائص العرف الدولي:

يتميز العرف الدولي عن غيره من المصادر بمجموعة من الخصائص أهمها ما يأتي:

١- تصاعد حركة التدوين للقانون الدولي العرفي:

أورد لنا كتاب القانون الدولي نماذج عديدة من محاولات تقنين العرف

(١) جمال عبد الناصر مانع، ص٢٣٢ مرجع سابق.

(٢) مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، عمر حسن عدس، ص٢٨.

(٣) الوسيط في القانون العام، محمد المجذوب ١٠٣، الدار الجامعية للطباعة، ١٩٩٩م، بيروت.

الدولي، نوجز منها ما يأتي:

في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، جرت محاولات تقنين الأعراف الدولية بموجب اتفاقيات دولية مفتوحة للانضمام إليها، فتم إبرام عدد من المعاهدات الدولية نذكر منها: اتفاقية جنيف بشأن معاملة الجرحى والمرضى في الحرب عام ١٨٦٤م واتفاقية لاهاي الثالثة سنة ١٨٩٩م بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وقوانين وعادات الحرب البرية، وتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٨م على الحرب البحرية وغيرها من الاتفاقيات الأخرى.

وهناك اتفاقية لهذا الغرض عام ١٩٠٦م، والتي بموجبها تم إنشاء لجنة تتولى إعداد مشروع القانون الدولي، وتم تدوين الاتفاقيات الدولية التي عرضت على مؤتمر هافانا عام ١٩٢٧م، وتمت الموافقة عليها.

وفي عام ١٩٢٤م قررت الجمعية العامة للعصبة إنشاء لجنة من الخبراء لتدوين العرف الدولي، وفي عام ١٩٣٠م عقد مؤتمر دولي في لاهاي وتم تشكيل لجنة من الخبراء لتدوين القانون الدولي العام، ولكن هذه الجهود باءت بالفشل إلا أن هيئة الأمم المتحدة بعد إنشائها بذلت جهودًا امتازت بتدوين القانون الدولي العرفي، وهذا ما نصت عليه المادة «١٣» من ميثاق الأمم، بحيث أوجبت هذه المادة على الهيئة القيام بعملية تدوين القانون الدولي العرفي، ففي ١٩٤٩م قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة سميت بلجنة القانون الدولي، قصد تدوين قانون العرف الدولي وتطويره بشكل يؤدي إلى إنماء القانون الدولي [1].

ومما سبق يتضح لنا بأن المقصود بتدوين العرف الدولي هو ظهوره في نصوص قانونية بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعديد من الأعراف الدولية التي تحولت

(١) القانون الدولي العام، سهيل الفتلاوي، ص١٠١، مرجع سابق. .

إلى ميثاق مكتوب.

٢- سرعة نشوء القواعد العرفية:

إن الواقع الدولي المعاصر يعلمنا حقيقة مفادها سرعة نشوء القواعد العرفية القانونية على نحو لا يمكن معه أن يقارن بالأوضاع التي كانت تحكم نشوء القواعد العرفية في ظل القانون الدولي العرفي، وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد قررت في بعض أحكامها الحديثة كحكمها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال [١].

والقواعد الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تقرر بموجبها مجموعة من الحقوق السيادية للدولة الساحلية، وولايتها بصدد من الأمور على مسافة تمتد إذا ما سمحت الأوضاع إلى مائتي ميل بحري، يبدأ حسابها من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس امتداد البحر الإقليمي، والتي لم يبدأ الحديث عنها إلا مع الاستعداد لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بعد عام ١٩٦٧م، والتي لا ينازع أحد في استقرارها كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وذلك قبل أن تدخل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ عام ١٩٩٤م [٢].

٣- المرونة:

تساعد هذه الميزة على مجارات المستجدات الدولية، فلا يحتاج لإجراءات شكلية لتغيره كما هو الحال في المعاهدات، وتلك المرونة تجعله قابلاً للتطور[٣].

ثالثاً/ تقسيمات العرف الدولي:

العرف الدولي له تقسيمات عدة، فمن حيث نطاق تطبيقه ينقسم إلى

(١) مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص٣٤٩ وما بعدها، مرجع سابق.

(٢) مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص ٣٦٥، مرجع سابق.

(٣) مفهوم القانون الدولي العام ، محمد سعادي، ص٢٦١، الخلدونية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، الجزائر.

عام وخاص، ومن حيث طبيعته ينقسم إلى عرف منشئ مكمل، وآخر ملغي، ومن حيث تطبيقه ينقسم إلى عرف دولي عالمي، وعرف دولي إقليمي، وسنشرح هذا الأخير فيما يأتي:

١- العرف الدولي العام العالمي:

يضرب الفقه الدولي مثلًا على ذلك مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار الذي يجد أصوله في العلاقات بين الدول الأوربية مع الولايات المتحدة الأمريكية، ومع الدول لكل الدول حتى تلك التي لم يعترف لها بالحق في الوصول إلى أعالي البحار والمشاركة في ممارسة الحريات المقررة فيها إلا حديثًا[١].

٢- العرف الإقليمي أو المحلي:

لا يمكن أن تكون الدولة شخصاً قانونياً دولياً دون إقليم، فبدونه لا تستطيع ممارسة مالها من الحقوق والواجبات [٢]. والأصل أن يكون العرف عاماً وشاملًا، غير أنه قد تتحول الأعراف الإقليمية إلى مبادئ عامة بوجود التطابق بين الأنظمة القانونية الداخلية للدول، وتكون هذه المبادئ في مرحلة ما قبل العرف ولا ينقصها سوى الإحساس بإلزاميتها لتصبح قاعدة عامة [٣].

فقانون الحرب كان خلال زمن طويل قانونًا عرفيًا قاصرًا على دول أوربا الغربية، وقد قبلت محكمة العدل الدولية قرارًا بوجود أعراف إقليمية يقتصر تطبيقها على عدد محدود من الدول، ولا يشترط الإجماع لنشأة الأعراف العامة إلا بالنسبة للأعراف الإقليمية والمحلية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية الحق في اللجوء، وفي قضية «حق المرور» في المضايق،

(١) القانون الدولي العام " المقدمة والمصادر" محمد يوسف علوان، ص٣٨٣، دار وائل، ٢٠٠٠م، عمان.
(٢) محاضرات في القانون الدولي العام، إسكندري أحمد، ص١، المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م، الجزائر.
(٣) العرف كمصدر للقانون الدولي، مولود مديه، ص ٨٤، الجزائر.

وفي قضية رعايا «الولايات المتحدة» في« المغرب» [١]، ويكفي أن تقر غالبية الدول بوجود قاعدة دولية عرفية لتصبح ملزمة لجميع أشخاص المجتمع الدولي حفاظًا على تنظيم الحياة الدولية [٢]، وعند التنازع بين الأعراف هنا توجد قاعدتان مطبقتان نالتا إجماع المشرعين الدوليين، وهما على النحو الآتي:

العرف الأكثر حداثة يلغي القديم.

العرف الخاص يسمو على العرف العام [٣].

العرف في الإسلام:

العرف في الشريعة الإسلامية نجد أساسه في القرآن الكريم ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[٤]. ومن خصائص سُنة الله في الكرم أنه أمر نبيه ﷺ بالأخذ بالعفو والأمر بالعرف، وقد امتدح النبي ﷺ حلف الفضول كعرف قائم على مناصرة المظلوم في الجاهلية»، فقال: «ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت» [٥]، وهو كل ما حسن في فعله أو في الشرع، ولم يكن منكراً ولا قبيحاً[٦]. ونلحظ أنَّ العرف يجب ألاَّ يتعارض مع مبادئ الشريعة، فالأخذ به فيحدود التشريع ومرونته وقابليتها لكل زمان ومكان.

(١) القانون الدولي العام، " المقدمة والمصادر" محمد يوسف علوان، ص٣٧٤-٣٧٥، مرجع سابق.

(٢) القانون الدولي العام، في ثوبه الجديد، رشاد السيد، ص١١٢، مرجع سابق.

(٣) القانون الدولي العام، وليد البيطار، ص١٢٨، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

(٤) سورة الأعراف الآية ١٩٩.

(٥) سيرة ابن هشام، ج١، ص١٢٤.

(٦) مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي.

الفصل الثاني

المصادر الاستدلالية للقانون الدولي العام

المبحث الأول: المبادئ العامة وأحكام المحاكم الدولية

المبحث الثاني: مبادئ العدل والإنصاف وأقوال الفقهاء

المبحث الأول
المبادئ العامة وأحكام المحاكم الدولية

المطلب الأول
المبادئ العامة

ويقصد بالمبادئ العامة التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ [١]. وقواعد القانون الداخلي التي يمكن تطبيقها نظراً لعموميتها [٢] . فمثل هذه المبادئ المستمدة من روح العدالة والقابلة للتطبيق في العلاقات الدولية يمكن الرجوع إليها في أية علاقة بين الدول [٣]. وأهم هذه المبادئ مبدأ المساواة في السيادة، والتراضي، وحسن النية، وحرية أعالي البحار، والدفاع الشرعي، بالإضافة إلى مبادئ التعايش السلمي [٤]، والمبادئ الأساسية التي يستند إليها وتقررها النظم القانونية في مختلف الدول المتمدنة؛ كالمبدأ الذي يقضي بالتزام كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر للغير بإصلاح هذا الضرر، وذلك معروف في فقه الإسلام « الضرر يزال» ومبدأ الوفاء بالالتزامات وغيرها من المبادئ العامة الثابتة. وبحسب نص المادة «٣٨» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبادئ حديثة نسبيًا وتميز بطابع العمومية والتجريد [٥].

الطبيعة القانونية للمبادئ العامة: ينظر إلى تلك المبادئ عند أصحاب المدرسة الإرادية بوصفها مصدرًا احتياطيًا ومكملًا للمصادر الأصلية للقانون الدولي،

(١) القانون الدولي العام، د. جمال عبد الناصر مانع، ص٢٥٤، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م عنابة.
(٢) المادة «٣٨» النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٣) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص٣٢، منشأة المعارف، ١٩٧٥م، الإسكندرية.
(٤) مبادئ القانون الدولي العام، محمد بو سلطان، ص٦١، دار العرب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.
(٥) دروس في القانون الدولي العام، حبيب خداش، ص١٣٣، ٢٠٠٤م، الجزائر.

واعتبار المبادئ العامة امتدادًا للعرف الدولي [١].

ولا اعتبار للمبادئ العامة إلا حيثما لم يوجد اتفاق أو عرف، ويرى صاحب هذه الفكرة القاضي «أنزلوتي» أن الخاص يقيد العام. ولا مجال لتطبيق المبادئ العامة عند أصحاب هذا الراي في حال وجود المعاهدات والعرف.

ويرى جانب من الفقه الدولي« الفكر الإرادي» وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي «سافيولي» باعتبار المبادئ العامة وسيلة من وسائل التفسير للقانون الدولي، التي يمكن الالتجاء إليها لتفسير قواعد القانون الدولي العام المستمدة من الاتفاق أو العرف، ويرى أنصار الاتجاهات الموضوعية، منهم « جورج سال» و«شارل دي فيشر» بأن المبادئ العامة مصدرًا أصلياً.

ونرى أن المبادئ العامة تكمن قوتها بحسب الواقعة الماثلة أمام القاضي الدولي، وللقاضي سلطة تقديرية باعتبار تلك المبادئ مصدرًا استدلاليًا أو تفسيريًا أو مصدرًا أصلياً في حال فقدان المصادر الأساسية للقانون الدولي العام، المعاهدات والعرف الدولي، لضمان العدالة الدولية.

المبادئ العامة للقانون وتحقيق مبدأ التعايش بين الأنظمة المختلفة:

انطلق هذا الرأي من المنطلق الإرادي (في ظل الاتحاد السوفيتي السابق) بوصفها تمثل المبادئ العامة للقانون الدولي، إذ ذهب جانب مهم منه إلى القول إن هذه المبادئ العامة قد تم إعلانها في عدد من المعاهدات الدولية، والتي تعدُّ في حد ذاتها بمنزلة تعبير لأسباب الفلسفة التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وخاصة المبادئ الخمسة التي تضمنتها المعاهدة الصينية الهندية الموقعة في ٢٩/ ١١/ ١٩٥٤م، فقد تضمنت تلك المعاهدة المبرمة بين دولتين تنتميان إلى نظامين سياسيين مختلفين، النص على عدد من المبادئ العامة، وهي:

(١) دروس في القانون الدولي العام، نفس المرجع ص١٣٤.

- الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي.

- الاتفاق المتبادل على عدم العدوان.

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

- المساواة وتقرير المزايا على أساس التبادل.

- التعايش السلمي والتعاون الدولي.

وقد أعيد النص على هذه المبادئ الخمسة في العديد من المعاهدات الدولية بين كتلة الدول الاشتراكية السابقة وغيرها، ومعظم هذه المبادئ مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة [١].

المبادئ العامة للقانون الداخلي والعلاقات الدولية:

ويقصد بها تلك المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود مصدر قانوني دولي آخر معترف به؛ كالمعاهدات والعرف، ومن أمثلتها مبدأ عدم جواز اللجوء لاستخدام القوة، ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق في النظم الوطنية، كما أخذت به بعض الاتفاقيات الدولية والتي منها: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بموجب المادة «١٠٥»: «يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة، أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة أو أي سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، أن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من ممتلكات، ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، مع مراعاة حسن النية لحقوق الغير[٢].

(١) مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص٣٧٥.

(٢) معجم في القانون الدولي المعاصر، عمر سعد الله، ص٣٦٢-٣٦٩، ديوان المطبوعات الجامعية، ط١، الجزائر.

واللافت للاهتمام أنَّ بعض المبادئ القانونية العامة في القانون الدولي العام، التي استمدت وجودها من روح العدالة، قد انسجمت مع المبادئ القانونية في الشريعة، كالمبدأ القانوني الدولي بإلزام كل من يتسبب بفعله إحداث ضرر للغير إصلاح هذا الضرر، والمبدأ القانوني الدولي بالتحلل من الالتزام إذا أخل به الطرف الآخر، وكذا قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وعظمة الإسلام المتأصلة والمتجددة تحترم الحقوق الإنسانية، وتصونها في مبادئها الكبرى، ولا تسقط بالتقادم مهما طالت المدة.

المطلب الثاني

أحكام المحاكم

تنص المادة «٣٨» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن لهذه المحكمة إذا لم تسعفها المصادر المتقدمة أن ترجع أحكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون العام لمختلف الأمم. والحكم القضائي هنا لا يلزم إلا أطرافه، بحسب المادة «٥٩» من النظام الأساسي للمحكمة: «لا يكون للحكم قوة إلزامية إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي صدر فيه». والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بموجب تلك المادة تركت المجال مفتوحاً للاستناد على سوابقها في المجالات التي تخص القانون في قضايا معينة خاصة وأن القانون الدولي نظرًا لحداثة القانون الدولي ويشوبه النقص[1].

ولا يمكن لأحكام المحاكم أن تلزم الدول إن لم تكن طرفاً في النزاع اللهم إلا إذا استقرت عن طريق العرف بتكرار القضاء لها بين دول مختلفة [2]. ونلحظ أن القضاء الدولي له رصيد من السوابق في مجال تفسير المعاهدات مما دفع لجنة القانون الدولي إلى الاعتماد على ما توصل إليه القضاء الدولي في كثير من قراراته وآرائه الاستشارية، كما استندت الدول لإثبات شرعية مطالبها على السوابق القضائية بوصفها التفسير الصحيح للقانون؛ مثل تفسير محكمة العدل الدولية في مجال البحار، وتحديد البحر الإقليمي، وشروط التحفظ على المعاهدات، ورأي المحكمة الاستشاري حول معاهدة تجريم الإبادة الجماعية وغيرها، ومهما بلغت الجهود البشرية يشوبها النقص، والقانون الدولي الإسلامي يمتاز بالكمال والشمول والعالمية.

---

(١) مبادئ القانون الدولي العام، محمد بو سلطان، ص٦٣، ط٤، ٢٠٠٨م، الجزائر.

(٢) القانون الدولي العام علي صادق أبو هيف، ص٣٣، مرجع سابق.

المبحث الثاني
مبادئ العدل والإنصاف وأقوال الفقهاء

المطلب الأول

مبادئ العدل والإنصاف

يقصد بمبادئ العدل والإنصاف: «مجموعة المبادئ التي يوصي بها العقل والتشريع» [١]. والعقلانية للقاضي المعني بالفصل في النزاع، وامتلاك القدرة على الإحساس بأهمية العدل، والإنصاف ليستمد منها الحل القانونيبعد رضا الدول المتنازعة بقبول ذلك الحق، وهنا تبقى معضلة العدالة خاضعة للإرادة البشرية إذا تبقى صعبة المنال في الغالب، فحسب الفقرة«٢» من المادة «٣٨» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: «للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى ما وافق أطراف الدعوى على ذلك» [٢].

ولابد من الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين العدل والعدالة، فالعدل يعني تطبيق القانون بشكل كامل، أما العدالة فهي تعني ضرورة الأخذ في الاعتبار الظروف والملابسات بنظرة إنسانية تحقق قدر الإمكان، ومبادئ العدل لا تأخذ مكانًا معينًا في تدرج المصادر، فقد تكون أول المصادر أو آخرها [٣].

غير أن الغموض والتناقضات تلف أدبيات القانون الدولي والفقه بالنسبة إلى المعيار الذي يجب الركون إليه لاستخدام مصطلح الإنصاف في القانون الدولي العام، وليس دائمًا اتفاق على محتوى هذا المفهوم، وقد ظهر جليًا

(١) مبادئ القانون الدولي العام محمد بو سلطان، ٦٥، مرجع سابق.
(٢) المادة« ٣٨» فقرة«٢» النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٣) موسوعة القانون الدولي العام، سهيل عيسى الفتلاوي، ص١١٣، ٢٠٠٧م، القاهرة.

في المتناقضات التي جرت في عامي ١٩٣٧-١٩٤٣م في معهد القانون الدولي، حول اختصاص القاضي في موضوع الإنصاف والمبادئ العامة للقانون أو بينها وبين حسن النية، وقد يرتكب هفوات في استعمال المصطلحات، فهو تارة يطلب من القاضي أن يحكم وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف مثلما ورد في نص المادة« ٣٨» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتارة يسمح له بأن يحكم وفقًا للمبادئ العامة للقانون الدولي.

وعلى الرغم من بعض السوابق إلا أنه من الصعب القبول بأن اعتبارات الإنصاف يمكن أن تؤدي إلى استبعاد القواعد القانونية، ذلك لأن هذه فكرة تخالف مبدأ الأمن القانوني، كما قد توحي هذه الاعتبارات بمطالب سياسية، ولكن الإنصاف لا يمكن أن يحل محل القانون الوضعي إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة [١] على تخويل المحكمة لسلطة الفصل في النزاع على أساس تلك المبادئ [٢]، أي أن المحكمة تنصرف إلى البحث عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تطبقها على النزاع، والتي تستمدها من العدل المثالي والتي تتوافق مع مقتضيات الإنصاف وتكون محققة له [٣].

ونرى أن فقه القانون الدولي الوضعي عجز عن تحقيق العدل الدولي في تسوية المنازعات والخلافات الدولية، وأهمها «القضية الفلسطينية» وما تبعها من قضايا إلى يومنا هذا، من هنا تظهر أهمية الفقه الإسلامي فيما يخص القانون الدولي والعلاقات الدولية وتسويتها.

وإذا كان أوضحت المادة« ٣٨» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنَّ مبادئ العدالة هي مصدر ثانوي من مصادر القانون الدولي، وبحسب تلك المادة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: على القاضي الدولي أن

(١) محمد المجذوب، ص١٤٤-١٤٥، مرجع سابق.

(٢) مفهوم القانون الدولي العام، محمد سعادي، ص٢٧٥،٢٠٠٨م، الجزائر.

(٣) مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص٣٩١، مرجع سابق.

يحرز موافقة أطراف الدعوى عند الرجوع إلى مبادئ العدالة مما أفقد العدالة قيمتها في التعامل الدولي، فالعدالة لا تتجزأ في الإسلام وأساسية، سلماً وحرباً ، ولا هناك خيار في قبول العدالة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾[١].

العدل بمعناه الواسع بردع الباغي ومنع العدوان والمساواة أمام القانون واستصحاب البراءة الأصلية حتى ثبوت نفيها. واحترام الحقوق الإنسانية للبشرية مسلمين وغير مسلمين.

والرسول الكريم ﷺ قد أشاع العدالة بين جميع الناس، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة»، وعن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله : «من قتل معاهداً، لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» [٢]، وسار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً على نهج رسول الله .

وبعد وفاة الرسول ﷺ، وانقطاع الوحي نشأت مدارس فقهية عديدة، ووضعت دراسات بشأن ذلك من علماء الأمة الإسلامية، ولذا ظهر الاجتهاد في تفسير النصوص لتبيان الحكم الشرعي، ثم ظهر علم الفقه وعلم الأصول للإجابة على ما استجد من مسائل في حياة المسلمين، والقواعد الإسلامية والعناصر الموحدة، التي تدخل في كل الوقائع على تعددها وتنوعها، يقول الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي بأنها المبادئ العامة التي يستنبط منها الأحكام الشرعية [٣].

ومن خلال ذلك نعرف أن المصادر التشريعية الفرعية هي مصادر لاستنباط الحكم الشرعي، وتتحدد بالإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان[٤]، عند مذاهب أهل السنة [٥] من علم الأصول في دائرة النص،

(١) سورة النحل الآية ٩٠.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة مجلد ٢، ص١٠٦، صحيح الألباني.

(٣) المذاهب الإسلامية، وهبة الزحيلي، ص٥٠٥.

(٤) الظاهرية رفضوا الاجتهاد بالرأي ومتصوراته من قياس واستحسان = فلسفة التشريع في الإسلام، صبحي المحمصاني، ص١٧٤.

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ص٢٠١.

ورد القضايا إلى أصلها الثابت الإسلامي كون الفقيه ملزماً بها، ولذلك يسمى استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً واستيعاباً لتطور العلاقات الدولية على أساسٍ من العدل والحق: قال تعالى ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ﴾[١]، فالحكم الشرعي هو: (خطاب الله بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً)[٢]، وأوامر الشريعة ونواهيها لتنظيم المجتمع الإسلامي وعلاقات الناس، وتحديد طبيعة تصرفاتهم وأعمالهم [٣].

وقواعد أخلاق الحرب، في التعامل الدولي نجدها واضحة وجلية في الفقه الإسلامي استناداً إلى قول الرسول ﷺ: « اغزوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا تعتدوا، ولا تمثلوا» [٤].

ثم جاءت المعاهدات والتصاريح الدولية الحديثة لتقر ذلك لمنع قتل المدنيين العزل من الشيوخ والأطفال والنساء. وهذا يعني أنَّ القانون الدولي العام قد تأثر تأثيراً مباشراً بالحضارة الإسلامية، وكان لعلماء الأمة الأعلام الأثر الكبير في تطور العلاقات الدولية [٥]؛ لأن العلاقات الدولية في الإسلام تستمد قواعدها من المبادئ الإنسانية، والوفاء بالعهد والمعاملة بالمثل، والفضيلة والتقوى، والتعاون الإنساني، ونحو ذلك، مما قرر القرآن الكريم والسنة الشريفة قواعدها من العرف الصحيح السائد والمعاهدات التي تعقد بين المسلمين وغيرهم كالعهود التي صدرت عن الرسول ﷺ والخلفاء والأمراء في تقرير الأمان والذمة والصلح [٦].

---

(١) سورة الإسراء الآية ،١٠٥.

(٢)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ص ٥.

(٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ج١، ص٥٩.

(٤) صحيح سنن ابن ماجة، المجلد٢، ص١٠٤.

(٥) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د حامد سلطان، ص١٧.

(٦) العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، ص١٣٠، مرجع سابق.

المطلب الثاني

أقوال فقهاء القانون الدولي العام:

أشار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أهمية أقوال فقهاء القانون الدولي لمختلف الأمم، ونحن أمام مصدر احتياطي واستدلالي، والفقيه مهما ذاع صيته وعلت سمعته قد يتعذر أن يكون صانعاً للقانون وذلك تأثراً لمحيطه، ولا يعتبر مصدراً خلاقاً للقواعد الدولية، وإنما هو بمنزلة مفسر لمبادئها، وهو يقوم بهذا العمل تطوعاً [١]. ولكن هذا لا يعني الانتقاص من دور الفقه في تنوير الفكر القانوني وإرساء النظريات الكبرى التي قام عليها التنظيم القانوني.

وكان لأقوالهم أثر في الرأي العام، ومن ثم في تصرفات الحكومات، من خلال نقد الفقهاء لبعض القواعد واقتراح تعديلها وسير بعض الدول فعلًا على مقتضى القاعدة المقترحة في المعاهدات[٢]، ويرى البعض بأن الفقه لا ينشئ قواعد دولية، بل يفسر القواعد القانونية الدولية الموجودة ويكتفي بالتعليق عليها فقط، فهو كاشف عنها وليس منشئاً لها.

والفقه الدولي يمكن أن يساهم في تطوير قواعد القانون العام، زيادة على شرح قاعدة قانونية دولية موجودة، إذ يمكن للأعمال التفسيرية الفقهية أن تنشئ قاعدة دولية جديدة، فتسير الدول على منوالها وتصبح قاعدة عرفية دولية يتم إقرارها في المعاهدات الدولية [٣]، ومساعداً فحسب في إطار المصادر الأصلية، فلقد ولت تلك العهود الزاهرة التي كان فيها آباء القانون الدولي رائداً ينشئ القواعد، ويرسي النظريات، ويضع العلامات الراسيات، فتقبل

---

(١) مبادئ القانون الدولي العام، محمد أبو سلطان، ٦٤-٧٧، ط٤، ٢٠٠٨م، الجزائر.

(٢) القانون الدولي العام ،علي صادق أبو هيف ، ص ٣٤ مرجع سابق.

(٣) مفهوم القانون الدولي العام، محمد سعادي، ص٢٧٠، دار الخلدونية، ٢٠٠٨م، الجزائر.

الدول على آرائه وتحتكم إلى نظرياته وتنزل اجتهاداته منزلة القانون [١].

وخلال المرافعات التي تجري أمام هيئات المحاكم الدولية فأقطاب الفقه الدولي هم يعطون الآراء الاستشارية في المذكرات التي تقدم للهيئات الدولية ويسهمون في إنزال قواعد في المنازعات الدولية [٢].

وخلاصة القول إن فقهاء القانون الدولي العام لهم إسهامات كبيرة في القانون الدولي العام ومن الإنصاف القول إن مجموعة كبيرة من العلماء ممن جندوا أنفسهم لهذا العلم شرحاً، وبناء العديد من القواعد والنظريات، وما قاموا به في كثير من سوابق العرف الدولي، وإرساء مبدأ التراث المشترك، ومبدأ التعايش وقواعد حماية البيئة ونظام المنطقة الاقتصادية الخالصة وحرية الملاحة وغيرها.

(١) مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص٣٨٦، مرجع سابق.
(٢) مقدمة في دراسة القانون الدولي، صلاح الدين عامر، ص٣٨٧، مرجع سابق.

الفصل الثالث

أشخاص القانون الدولي العام

المبحث الأول: الدولة وأركانها وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الدولة

المطلب الثاني: أركان الدولة وأنواعها

المطلب الثالث: الدولة في القانون الدولي الإسلامي

المبحث الثاني: المنظمات الدولية

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات

المطلب الرابع: الدبلوماسيَّة

المبحث الأول
الدولة وأركانها وأنواعها

المطلب الأول

الدولة

أولاً/ تعريف الدولة:

تُعرَّف الدولة بأنها تجمع سياسي، يؤسس على السيادة في نطاق إقليمي محدد، ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة.

وعرف الدولة الرئيس الأمريكي «يلسون» بأنها شعب منظم خاضع للقانون، ويقطن أرضاً معينة.

وعرفها المفكر « ويزمان» بأنها: الترجمة القانونية لفكرة الوطن، ففيها تتلخص جميع الحقوق والواجبات [١].

أمَّا العميد الطماوي، فيعرِف الدولة بأنها: مجموع كبير من الناس، يقطن على وجه الاستقرار إقليماً معيناً، ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي [٢]، وعرف الدولة المستشار(منصور) بأنها: جماعة من الناس، استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شؤونهم في الداخل والخارج [٣].

ويستخلص من هذه التعاريف أنه لابد من توافر سياج السلطة الحاكمة بموجب قوة القانون (الدستور) مؤيدة من الجماهير في دولة محددة المعالم

(١) المدخل إلى علم السياسة، محمود خيري عيسى، ص١٥٣، النظم السياسية، محمد ليله، دار الفكر، ص٢١.
(٢) النظم السياسية والقانون الدستوري، الدكتور سليمان الطماوي، ص١٩، القاهرة.
(٣) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المستشار علي علي منصور، ص.

والحدود البحرية والجوية والبرية، وبذلك ما أسماه فقهاء القانون الدولي بأركان الدولة أو محاورها الثلاثة- الشعب -الإقليم- السلطة.

الركن الأول : الشعب:

الشعب وفقاً للقانون الدولي المعاصر يعني جميع سكان دولة مستقلة دون استثناء، والشعب الواحد تحت الاحتلال الأجنبي المناضل لأجل الاستقلال والأرض والسكان هي أحد المعايير الأساسية لوجوده ووحدته وحقه في تقرير مصيره [١]، مثل الشعب العربي الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال وبقوة السلاح.

وأكدت جميع المواثيق الدولية في حق تقرير المصير، والتحرر من الاستعمار بكل أشكاله منها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الجامعة العربية، والميثاق الأوربي، والميثاق الأفريقي، والعهدين الدوليين، وسلسلة طويلة من المواثيق الدولية، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى حق تقرير المصير والسيادة، ويشكل ذلك طرفاً أساسياً لإحلال السلام في الشرق الأوسط، كما أشار القرار من حق الشعب الفلسطيني في استخدام كل الوسائل في نضاله من أجل نيل حقوقه، ويناشد جميع المنظمات الدولية مساعدة هذا النضال العادل[٢].

وللطاقة البشرية علاقة مباشرة لقوة الدولة أو ضعفها، فإذا كان عدد الأفراد مناسباً ومتماسكاً ومتجانساً من حيث التركيب العقائدي والفكري والاقتصادي والعرقي كان ذلك عامل قوة للدولة، أما إذا كان الشعب يعاني من عدم التجانس وكثرة الاختلاطات واختلاف العادات والتقاليد والعرق واللغة فإن ذلك ربما يؤدي إلى مشاكل داخلية ودرجة عالية من صعوبة

---

(١) مبادئ القانون الدولي العام، دكتور. طالب رشيد ياد كار، ص١٦٥، مؤسسة موكريالي للبحوث والنشر، ٢٠٠٩م، العراق.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢/ ١١/ ١٩٧٤م.

التفاهم بين الأقليات والهيئات الحاكمة. وكما قال أرسطو فإن «المواطنة» هي دائماً امتياز شرف؛ لأن المواطنة هي التي تعطي الحق للأشخاص في التمتع بجنسية الدولة.

واللغة والتاريخ هما أقوى العوامل في صنع الأمة فإذا اجتمع لجماعة معينة وحدة الضمير ووحدة الفكر كانت هذه الجماعة أمة واحدة، والجماعة البشرية ركن أساسي لا بُد منه لقيام الدولة وقد يتكون أكثر من قومية ويسمى شعباً [١].

والأمة العربية وقد اجتمعت لها من المحيط إلى الخليج، وحدة اللغة، ووحدة الدين، مدعوة لتأسيس دولة اتحادية مركزية، فيدرالية قادرة على تلبية طموحات أفراد هذه الأمة وتحقيق أحلامهم.

اليمن والأمة العربية:

اليمن جزءٌ من الأمة العربية وأصلها، وتربطنا بالأمة وحدة الدين، والتاريخ، واللغة، والمصالح والآمال المشتركة رغم ما تتعرض له هذه الأمة من محن وأزمات حالت دون تحقيق طموحاتها وفي مقدمتها تحرير الاقصى وعودة وحدتها وريادتها بين الأمم.

الركن الثاني الإقليم:

مفهوم الإقليم:

هو الرقعة من الأرض التي يقيم عليها شعب الدولة أيًّا كان الرباط الذي يجمع بين أفراد هذا الشعب[٢]، وهو العنصر الثاني المكون للدولة، ويشمل سطح الأرض وامتدادها العموديين أي جوف الأرض والفضاء الجوي الذي يعلوها والمياه التي تحاذي سواحلها، وعرَّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة

(١) مبادئ الأنظمة السياسية، مصطفى أبو زيد، ص٢٧- ٥٢، منشأة المعارف، ١٩٨٤م، الإسكندرية.

(٢) القانون الدولي العام والمعاهدات في الشريعة الإسلامية، المستشار علي علي منصور، ص ١٠٣.

إقليم الدولة: هو تلك المساحة من الأرض، وما في باطنها وغلافها الجوي التي تمارس الدولة سيادتها عليها وعلى القاطنين عليها بشكل دائم بحسب ما يقره القانون الدولي « المياه الإقليمية»، والإقليم في الدولة الحديثة يمتاز بالديمومة والاستقرار[1].

وكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على أن القبائل والبدو الرحل التي لا تستقر على بقعة معينة من الأرض لا تعتبر دولة، مهما بلغ تعددها وقوتها أو حضارتها وكذلك الشعب اليهودي المشتت في أنحاء العالم، لم يكن يعتبر في نظر القانون الدولي دولة قبل وجود إسرائيل، أما بعدها- فهي ليست دولة معترف بها إلا ممن صنعها كمثل بريطانيا وغيرها من الدول الكبرى-إذ يشترط ألا يكون الإقليم محل نزاع بين شعبها من ناحية وبين الدول الأخرى المتاخمة لها. فبمجرد إعلان قيام دولة إسرائيل سنة ١٩٤٨م اعترضت الدول العربية، وامتنعت عن الاعتراف بها تأسيسًا على أن الإقليم الذي تدعيه إسرائيل إقليم عربي فلسطيني.

ويتكون الإقليم من ثلاثة عناصر وهي [2]:

١- الأرض اليابسة ومحتوياتها من جبال وبحيرات وأنهار:

وجرى العرف الدولي على مر الزمن عند حصول مشاكل حدودية فتحل هذه المشاكل قواعد قانونية دولية عامة، منها أنه إذا كان الحد بين دولتين - كسلسلة من الجبال فيكون الحد هو أعلى قمة من الجبال، وإن كان الحد الفاصل نهراً صالحاً للملاحة، كان منتصفه هو الحد القانوني، وإن لم يكن صالحاً للملاحة فيكون أعمق جزء منه هو الحد الفاصل، أما إذا انعدمت الحدود والعلامات الطبيعية، كأن يفصل بين الدولتين صحراء، فجرت العادة

(١) القانون الدولي العام، د. عبدالوهاب شمسان، ص٩١، الكتاب الجامعي، ٢٠١٠م، عدن.

(٢) مبادئ القانون الدولي، طالب رشد يادكار، ص ١٧١، مرجع سابق.

على وضع حدود صناعية [١].

ولا يشترط في الإقليم الأرضي (اليابسة) أن يكون متصلاً، بل يمكن أن يكون متقطعاً تفصل أجزاءه المتعددة بحار وأنهار.

والدول، تقوم على تحديد الإقليم الأرضي لكل منها، فقد ذهبت كثير من الدول إلى بيان حدودها، عن طريق الاتفاقيات الدولية المتبادلة بين الدول المتجاورة، أو الاعتماد على ما يقرره العرف الدولي [٢].

٢- البحر الإقليمي في الدول الساحلية: وهو ذلك الجزء من البحر الذي يلي سواحل الدولة إلى مسافة معينة نحو أعالي البحار، وتشمل الموانئ على الشاطئ البحريوالخلجان الداخلية ، والأنهار والقنوات وقاع البحر وكقاعدة عامة فإن المياه الداخلية تخضع لسيادة الدولة، شأنها شأن الإقليم البري [٣].

وذهب بعض فقهاء القانون الدولي، إلى أن البحر الإقليمي، يحدد بأقصى مسافة تبلغها المدافع من الشاطئ، ومن ثم تستطيع الدولة أن تسيطر عليها، والبعض الآخر ذهب إلى تحديدها بثلاثة أميال، وبعضهم بخمسين ميلاً بحرياً، وآخرون بستة أميال أو اثني عشر ميلاً [٤]، وفي جمهورية اليمن أكثر من ٢٠٠٠ كيلو متر في الخط الساحلي تمارس فيه الدولة حق السيادة، والاستثمار، والتعاون الدولي، وحماية السواحل، والموانئ البحرية، والبحر الإقليمي، والمنطقة الخالصة، والجرف القاري، ومراقبة الملاحة البحرية، وتلبية ندى الاستغاثة من السفن التي تطلب ذلك، ومكافحة القرصنة

(١) القانون الدولي العام والمعاهدات في الشريعة الإسلامية، المستشار علي علي منصور، ص ١٠٤، مرجع سابق.

(٢) مبادئ القانون الدولي، محمد حافظ غانم، ص٣٧٥، دار النهضة، ١٩٧٦م، القاهرة .

(٣) السير والقانون الدولي، عبد الواحد عزيز الزنداني، ص٢١٨، جامعة صنعاء.

(٤) الدول العظمى لا ترغب في اتساع المياه الإقليمية، وذلك لتتمكن من استغلال أكبر قدر ممكن من المياه كبحار عامة ، مصر العربية استقرت على مسافة ستة أميال وفرنسا على مسافة اثني عشر ميلاً بمقتضى القانون الصادر في ٤٢ديسمبر١٩٧١م.

والتهريب، وتباشر السيادة على البحر الإقليمي [١] .

و«يمتد البحر الإقليمي للجمهورية اليمنية فيما يلي المياه الداخلية إلى مسافة اثني عشر ميلًا بحريًا باتجاه البحر، تقاس من خط الأساس المستقيم، أو من أدنى مستوى لمياه الجزر المنحسرة على طول الساحل كما هو موضح في الخرائط ذات المقاس الكبير المعترف بها في الجمهورية[٢]. وحددت اتفاقية البحار»١٩٨٢م» المادة/ ٣ «لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلًا بحريًا مقاسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية[٣].

وجرى العرف الدولي على تمتع جميع الدول دون استثناء، ساحلية أو غير ساحلية، بحق المرور البري عبر البحر الإقليمي فحق المرور البري للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي للدولة الساحلية للسفن الأجنبية، رتبه العرف المتواتر بين الدول[٤]. ويكون المرور بريئاً بموجب المادة «١٩» من نفس الاتفاقية: أن « يكون المرور بريئاً مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية، أو بحسن نظامها، أو أمنها، ويتم هذا المرور طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى، ويعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة الآتية:

١ – أي تهديد بالقوة أو استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكًا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) القرصنة البحرية وأثرها على الأمن الوطني اليمني، عقيد ركن د مبارك علوي لزنم، ماجستير علوم عسكرية، كلية القيادة والأركان ، السودان.

(٢) القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩١م، المادة(٤).

(٣) الإقليم البحري للدول الشاطئية، د عمر حسن عدس، ص٤٠.

(٤) القانون الدولي العام أبو الخير أحمد عطية، ص٢٣٩.

٢ – أية مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع.

٣ – أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

٤ – أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

٥ – إطلاق أية طائرة أو إنزالها أو تحميلها.

٦ – إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله.

٧ – تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافاً للقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية الضريبية أو المتعلقة بالهجرة والصحة.

٨- أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.

٩- أي من أنشطة صيد السمك.

١٠- القيام بأنشطة بحث أو مسح.

١١- أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدول الساحلية.

١٢- أي نشاط آخر ليست له علاقة بالمرور» [٥].

ولم يدخل مبدأ حرية البحار العامة والملاحة البحرية إلا في منتصف القرن التاسع عشر كقاعدة من قواعد القانون الدولي، بأن البحر العام لا يخضع لسيادة أي دولة، ولجميع الدول والأفراد حق الانتفاع به على السواء[٦]، وأول من نادى بحرية البحار العالم الهولندي « جروسيوس» في كتابه البحر الحر، ويتضح أنه كان حريصاً على أسطول بلاده التجاري في حين أن أسطولها البحري صغير، لكن إنجلترا كانت تمتلك أسطولًا حربيًا كبيرًا إلى جانب أسطولها التجاري، فحاربت فكرة البحر الحر والقول بسيادتها على

(٥) اتفاقية البحار عام ١٩٨٢م، المادة "١٩".

(٦) القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف، ص ٢٥٧، مرجع سابق.

معظمها، وطالبت من هولندا محاكمة «جروسيوس» وحرق كتبه، وكلفت فقهاء القانون بالرد عليه، فكتب « جون سلون» كتابه « البحر المغلق »في إشارة إلى إمكانية تملك البحار العامة.

وقد حسم الإسلام هذا الخلاف من قبل أربعة عشر قرنًا وما يزيد بحرية البحار العامة والاستفادة منها، بنص القرآن الكريم ﴿وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(١).

وفي عهد «عمر بن عبد العزيز» كتب لولاته – رداً على استفسار بعضهم مقرراً مبدأ حرية البحار، بل ذهب إلى أكثر من ذلك في سبيل حرية التجارة، فحرم المكس، أي رسوم الجمارك، وقال: هي البخس الذي نهى الله عنه بقوله ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾(٢). وكان ذلك كله في نهاية القرن السابع الميلادي، وفي القرن التاسع عشر الميلادي، تبلورت قاعدة القانون الدولي عن مبدأ حرية البحار العامة، وأنها غير قابلة للتملك لأي دولة مهما كانت قوتها، وهي طرق للمواصلات الدولية، ويمكن الاستفادة من البحار العامة دون الإضرار بالملاحة الدولية (٣).

ووفقاً لاتفاقية البحار ١٩٨٢م: للدولة الساحلية الحق في سن القوانين والتشريعات المنظمة للمرور البري عبر بحرها الإقليمي وضرورة الإخطار سلفاً فيما يخص مرور السفن الحربية، وعند التجاهل يجوز للدولة الساحلية طلب مغادرة البحر الإقليمي على وجه السرعة.

المرور بمقتضى المادة«١٨» من الاتفاقية يعني:

١ – الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

(١) سورة النحل، الآية ١٤.

(٢) سورة هود، الآية ٨٥.

(٣) القانون الدولي العام والمعاهدات في الشريعة الإسلامية ، المستشار علي علي منصور، ص ١٠٦-١٠٧.

أ – اجتياز هذا البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية، أو التوقف في مرسى، أو مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية.

ب – أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها، أو التوقف في أحد هذه المراسي، أو المرافق المينائية أو مغادرته.

٢ – يكون المرور متواصلًا وسريعاً، ومع ذلك فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة، واصطلح بين الدول على أن يكون لكل سفينة علم، يدل على جنسيتها، كما اصطلح على إشارات معينة بالأنوار، تتبادلها السفن لتنظيم الإنقاذ وغيرها، وأبرمت في ذلك اتفاقيات دولية، واتفاقيات لتنظيم حرية الصيد في أعالي البحار.

ولا تملك أي دولة أن تمنع سفن كل دولة عند ممارسة الصيد في أي جزء من أجزاء أعالي البحار مهما كانت الأسباب ويجب على سفن كل دولة عند ممارستها الصيد في هذه المساحة المائية ألَّا تسبب لغيرها أية مضايقات، ويجب ألَّا تستخدم وسائل من شأنها أن تؤدي إلى انقراض الأسماك[١]. وحرية البحث العلمي وحرية إقامة جزر صناعية في أعالي البحار وغيرها من المنشآت شريطة مراعاة أحكام القانون الدولي بهذا الصدد والاتفاقات الدولية[٢].

حق المرور العابر في المضايق: يقتضي المرور المتواصل والسريع وبموجب المادة «٣٩» من اتفاقية البحار شروطًا عدة منها:

أ – أن تمضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه.

---

(١) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص٣٣٠.

(٢) مبادئ القانون الدولي العام، د. أحمد زين عيدروس، ص١٧٥.

ب- أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الشاطئية للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج- أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك اللازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع، إلا إذا أصبح ذلك ضروريًا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة.

د- أن تمتثل لما يتصل بالأمر من أحكام أخرى وردت في الجزء الثالث من الاتفاقية، ووضعت للسفن المارة مروراً عابرًا واجبات أخرى هي:

أ-أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عمومًا لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه(١).

٣ - الطبقات الجوية التي تعلو إقليم الدولة الأرضي والبحيرات إلى الحد الذي يبدأ معه الفضاء على ارتفاع ١٠٠ - ١١٠ كيلو مترات فوق سطح البحر. والبعض يرى أن حدود الأقاليم الجوي ما لامس سطح الأرض أعلى ارتفاع ٣٣٠ متراً قياساً بارتفاع برج إيفل «٣٠٠» متر، ويضاف إليها ٣٠ مترًا ارتفاع أعلى عمود لاسلكي، وكذلك مصر بأعلى هرم وهو ارتفاع ٢٠٠ متر مضافاً إليه ٣٠ مترًا، والإقليم الجوي الفضاء الجوي، الذي يعلو الإقليم الأرضي والبحري، والذي تم توضيحه، ولقد ازدادت أهمية الإقليم الجوي، بعد التقدم الكبير في مجال استخدام الطائرات في النقل الجوي، وغزو الفضاء؛ ولذلك أبرمت كثير من الاتفاقيات بين الدول لتسهيل الملاحة الجوية(٢).

ويذهب أغلب فقه القانون الدولي العام، إلى أن الإقليم بمنزلة المنطقة

(١) المادة ٣٩ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) هناك خلاف بين علماء القانون الدولي حول تحديد ارتفاع الإقليم الجوي وممارسة الدولة سلطاتها عليه، حيث ذهب البعض باعتبار الإقليم الجوي كالبحار العامة ، والبعض اعتبر ذلك الإقليم الجوي خاضعًا لسيادة الدولة، والرأي الثالث اعترف بالسيادة لدولة الإقليم ولكن يجب احترام قواعد المرور البري.

الجغرافية التي تستطيع الدولة استعمال سلطتها عليها دون غيرها وهي النظرية المسماة بنظرية النطاق أو المجال الذي يتحدد فيه سلطان الدولة [١]، والأصل أن للدولة كامل السيادة إلى ما لا نهاية في طبقات الهواء التي تعلو إقليمها لحماية نفسها من الأخطار، ولكن هذه السيادة لا تحول دون مرور طائرات الدول الأخرى واللاسلكيعبر هذه الطبقات تحقيقاً للتعاون بين الدول [٢].

وبحسب اتفاقية باريس سنة ١٩١٩م بشأن الملاحة الجوية بين ثلاث وأربعين دولة. فقد نصت المادة الأولى منها على« أنه لكل دولة كامل السيادة على المنطقة الجوية التي تعلو إقليمها الأصلي، وإقليم مستعمراتها وإقليمها البحري» ونصت المادة الثانية على:« أن تلتزم كل الدول المتعاقدة فيما بينها بأن تسمح كل منها لطائرات زميلاتها بالمرور البري في وقت السلم فوق إقليمها»، وقد تأكَّد هذا الرأي بالنص عليه في اتفاقية الطيران المدني الدولي سنة ١٩٤٧م بين أكثر من خمسين دولة.

الركن الثالث السلطة السياسية:

لابد من سلطة سياسية وهيئة حاكمة، وهي أهم عناصر الدولة، وهي عنوان السلطة المطلقة، ومن ثم فقيام الدولة أو تأسيس السلطة مرتبط برضا الأفراد والاعتراف والقبول. ورضا الأفراد لا يعني أن سلطة الدولة لا تستند إلى القوة؛ لأن هذه القوة لازمة وضرورة لابد منها لممارسة سلطانها، وفرض وجودها [٣].

وصاحب السلطة السياسية، هي الدولة المكونة من الحكام والمحكومين، أما الحاكم أو الفئة الحاكمة، وهي سميت بشخصية السلطة، على اعتبار أن شخص الحاكم هو أصل السلطة، إلا أنه وبتقدم الجماعات، بدأ هذا الارتباط

(١) النظم السياسية، الدكتور ثروت بدوي، ص٣٠، مرجع سابق.
(٢) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. علي منصور، ص ١٢٠، مرجع سابق.
(٣)مبادئ الأنظمة السياسية، إبراهيم شيحا، ص٢٢، ١٩٨٢م، بيروت.

بين السلطة السياسية والحاكم في الانهيار، وظهور فكرة السلطة المجردة عن شخصية الحاكم، الأمر أدى إلى الفصل بين الأساس وهو السلطة والممارس وهو الحاكم [١]، وإذا كانت السلطة تمثل العنصر الثالث، فإنها هي أهم ما يميزها عن الأمة التي لا يشترط لقيامها إقرارها لسلطة سياسية عليها، بينما ذلك أمر أساسي لابد منه لقيام الدولة [٢].

(١) النظم السياسية، محسن خليل، ص٢٣، مرجع سابق.

(٢) النظم السياسية ، ثروت بدوي، ص٥٣، مرجع سابق.

المطلب الثاني

أنواع الدول

قبل أن نتطرق إلى أنواع الدول سنعطي لمحة مختصرة عن بعض نظريات السيادة والدولة قديماً، ومصدر السيادة نال اهتمام كثير من الفقهاء والسياسيين ونورد الأهم منها باختصار:

النظرية الثيوقراطية- الدينية- أصل السيادة ومصدر السلطة إلى الله، فهو صاحب السيادة، وإليه ترجع السلطة الآمرة [١].

نظرية الطبيعة الإلهية للحكام: وكان سائداً في الممالك الفرعونية، فالحاكم يعيش وسط البشر وله التقديس وعدم جواز إبداء أدنى اعتراض أو مناقشة، وقد وضح لنا القرآن الكريم ذلك المشهد، قال تعالى ﴿قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾[٢]. فالحاكم طبقاً لهذه النظرية إله، وقد بينت ذلك الآية الكريمة ما كان سائد عند الفراعنة المصريين والإمبراطوريات القديمة، وكان آخرها ما هو مقرر لأباطرة اليابان.

نظرية الحق الإلهي المباشر: هذه النظرية لا تجعل الحاكم إلهاً يعبد، وإنما هو مختار بطريق مباشر من الله لمباشرة شؤون السلطة، فالاختيار هنا تم بعيداً عن إرادة الأفراد، بل هو أمر إلهي خارج عن إرادتهم، ومن ثم فما دام الحكام يستمدون سلطانهم من الله مباشرة، فقد وجبت طاعتهم، لقد تبنت الكنيسة هذه النظرية فترة صراعها مع السلطة الزمنية، كما استخدمها بعض ملوك أوروبا لتدعيم سلطانهم على الشعب خاصة في القرن الخامس عشر [٣].

---

(١) القانون الدستور والأنظمة السياسية، الدكتور عبدالحميد متولي، ج١ ص٢٣، ١٩٦٤م.

(٢) سورة الشعراء الآية ٢٩.

(٣) النظم السياسية، ثروت بدوي، ص٩٤، مرجع سابق.

نظرية الحق الإلهي غير المباشر: الحاكم هنا أيضاً من البشر إلا أن الله لا يختاره بطريق مباشرة كما بينته نظرية الحق الإلهي المباشر، وإنما بطريق غير مباشر، والأفراد هم الذين يختارون الحاكم، ولكنهم في هذا الاختيار مسيرون، وليسوا مخيرين، مسيرون بالعناية الإلهية التي توجه إرادة الأفراد وجهة معينة، وترشدهم إلى اختيار الحاكم[١].

وهذه النظريات نقبل منها الأولى أن السيادة والأمر لله، وما بعدها من النظريات غير مقبولة ولا معقوله.

الدولة في الحضارات الشرقية القديمة:

كان الشرق له حضارات إنسانية على ضفاف دجله والفرات والنيل، وفي بلاد فارس والهند والصين واليمن نبتت الحضارات الإنسانية الأولى [٢]، إلا أن الحضارات الشرقية على الرغم مما قدمته للإنسانية من تراث حضاري وقانوني وسياسي لم تستطع أن تخلق فكراً سياسياً وفلسفيًا يقوم على النظام بفعل الأحوال المحيطة، إذ كانت الأفكار تستند على التقاليد والمعتقدات أكثر من استنادها للمنطق والحق [٣]. وهو خضوع مطلق (للملك)، ويقوم على أساس أن الملك شخص مقدس لأنه إله أو نائب عن الإله كما -زعموا- ومن ثم ليس الشعب مصدر السلطات، بل السماء، وقد ترتب على ذلك قدسية القوانين التي يصدرها الملك وعدم خضوعها للمناقشة، فلا حقوق للأفراد ولا حريات بل طاعة وخضوع تام .

كان المجتمع السياسي في مصر يقوم على شخص الملك الذي يعد مالكاً

(١) الأنظمة السياسية والقانون الدستوري.

(٢) حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، د. ساجر ناصر حمد الجبوري، ص ١٧، دار الكتب العلمية، ١٩٧١م، بيروت.

(٣) أصول الفكر السياسي ، ثروت بدوي، ص٣٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م.

لكل ما في المملكة من أرض ومال وأفراد، فسلطاته مطلقه غير مقيدة بقانون أو دستور فهو يمثل جميع السلطات [١].

والدولة والسلطة السياسية والدينية عند الفراعنة كانت تقوم على أن العدالة انطلاقٌ من الاعتقاد بألوهية الفراعنة، وقد–أعلنها الملك فرعون في دولته في ذلك الزمان، وجاء ذكرها في القرآن الكريم ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴿٢٤﴾﴾[٢].

كما أخبرنا الله سبحانه عن طغيان فرعون مصر ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾[٣]. وهذه الحالة كانت عامة في جميع البلدان الشرقية القديمة، في العراق والهند والصين. على أن فكرة الملك الإله تختلف عن فكرة الحق الإلهي التي سادت في العصور الوسطى والتي فصلت بين شخص الملك والإله، وجعلت الملك مسؤولاً أمام الله، أما العصور القديمة فالملك هو الإله في اعتقادهم [٤].

ولم تكن الحياة العامة في العراق القديم تختلف كثيراً عن مصر الفرعونية، فمنذ عصر السلالات الأولى وحتى نهاية التاريخ القديم، كان الاعتقاد السائد يقوم على أساس « أن الدولة تقوم على نظام إلهي يحكم مجتمع الآلهة، وخلعت عليه من القداسة، ومع ذلك لم يصل الملوك العراقيون القدماء إلى التأليه كما هو الحال عند نظرائهم المصريين [٥].

والصين كغيرها من البلاد الشرقية كان الفكر السياسي فيها على أساس السلطة المقدسة للملك التي يستمدها من السماء، فهو يحكم وفقاً للحق الإلهي الذي منحه سلطة مطلقة تجاه الأفراد. إلا أن الفكر السياسي تميز

(١) الفكر السياسي، فؤاد محمد شبل، ج١ص٥٥، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م، القاهرة.
(٢) سورة النازعات، الآية ٢٤.
(٣) سورة القصص الآية ٣٨.
(٤) المدخل في علم السياسة، بطرس غالي، ص ١٨٣، مكتبة الإنجلو مصرية، ط٤، ١٩٧٤م، القاهرة.
(٥) العراق في التاريخ ، مجموعة من الأساتذة ، ص١٨٣-١٨٤، دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٨٣م، بغداد.

بإبعاد الكهنة عن مجرى الحياة السياسية، حيث حلت محلها الطبقة المتعلمة التي أعطت اهتماماً لمبادئ الأخلاق. ونظريات واتجاهات سياسية حقيقيه، وعلى الرغم من أن أهل الصين كانوا يحسبون السلطة مصدرها السماء فإنهم كانوا ينظرون إلى الملك على أنه بشر معرض للخطأ[1]. واعتبار عدم مشروعية السلطة إذا لم تقترن برضا الشعب ومحاربة السلطان المطلق للملوك، وقد جسد الفلاسفة الصينيون مبدأ سيادة القانون.

من خلال ما سبق فإن بعض دول الشرق قديماً لم تهتم بإرادة الشعوب، وحسب ما نقل إلينا عبر الكتاب والمؤرخين من خلال الاستخفاف بالإنسان وحقوقه وعدم مسؤولية الملك أمام شعبه، بل وصل الغرور بالبعض منهم بأن يصف نفسه بالإله « الفراعنة»، وآخر يزعم أن الله قد اختاره ليكون ملكًا عليهم، وليس من حق الشعب منازعته في سلطانه، وفي جزيرة العرب جسد القرآن الكريم دولة ديمقراطية دولة سبأ اليمنية (الكنعانيين والسبئيين والحميريين) والفراعنة والآشوريين والسومريين، وقد أقيمت علاقات دولية في نطاق ضيق بين ملوك تلك الدول وتركوا إرثًا عظيمًا على كل المستويات في نقوشاتهم وآثارهم، وتشريعاتهم القانونية ضاربة جذورها في عمق تاريخ المجتمع الدولي مكاناً وزماناً.

الدولة عند الأوربيين:

الدولة في الحضارة الغربية القديمة تبدأ من الفكر اليوناني، وبلاد الإغريق هم مؤسسو علم السياسة منذ القرن الخامس قبل الميلاد في الفترة التي نشبت فيها الحرب بين اليونان والفرس، والتي خرجت منها اليونان منتصرة في معركتي «ماراثون» ٤٩٠ ق.م. وكان هناك صراع قيمي أيضاً بين نظام الحرية الهيليني «حضارة الإغريق»، ونظام العبودية الفارسي[2].

---

(١) أصول الفكر السياسي، ثروت بدوي، ص٣٧ -٧٩، مرجع سابق.

(٢) حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية د. ساجر الجبوري ص٢٣، مرجع سابق.

وقد تميزت «أثينا» بالديمقراطية، في حين تميزت «أسبرطة» بالأرستقراطية. وقد كان للصراع بين المدينتين أثر في بلورة الأفكار السياسية ومناقشة النظم المختلفة التي بين الاتجاهات الديمقراطية والأرستقراطية، ومن خلال هذا الصراع ظهرت الفلسفات السياسية الكبرى على يد أفلاطون وأرسطو، ومارس اليونانيون السياسة بصورتها المثالية والواقعية وحاولوا رسم الصورة المثلى للدولة السعيدة، وقد تجسد هذا في فكر الفيلسوفين الكبيرين أفلاطون وأرسطو لما كان لهما من أثر عميق في تطوير الفكر[١]-وما تركاه من آثار خالدة حتى يومنا هذا يستلهم منها الباحثون مبادئ العدالة والحب والتعاون والإخاء وسيادة القانون وحرية الإنسان[٢].

إن الإمبراطورية الرومانية لم تنتج شيئًا ذا بال في مجال الفلسفة السياسية، واقتصر دورهم على تفسير ونشر الفلسفة الإغريقية في أرجاء العالم، وإن عظمة روما لا تعود إلى ما خلفته من فكر وفلسفة بقدر ما تعود إلى ما حققته من انتصارات عسكرية ونظم قانونية، وقدم الرومان في مجال فقه القانون الوضعي مالم تقدمه أي حضارة قديمة والذي كان له الأثر في تطور أوربا القانوني [٣]. كما أن اتساع الإمبراطورية الرومانية أدى إلى محاولة تكييف العلاقة بينها وبين الأمم والشعوب التي تحت سيطرتها مما أدى إلى محاولة ظهور ما يسمى بقانون الشعوب أو بقانون الأمم ويشمل هذا القانون الذين لم يكتسبوا المواطنة الرومانية [٤].

فكانت الدولة عند الرومان مصدر جميع الحقوق القانونية، والسلطة العليا دائماً للشعب، وقد تسلم الإمبراطور هذه السلطة عن طريق التوكيل، فالإمبراطور وكيل الشعب، وهو مسؤول أمامه عن تنفيذ واجباته، وعلى

(١) أصول الفكر السياسي، ثروت بدوي، ص١٩، مرجع سابق.
(٢) الموسوعة العربية الميسرة ، ص٨٨٢-٨٨٣.
(٣) الفكر السياسي، علي عبد المعطي محمد، ص٨٩- ١٠٢.
(٤) تطور الفكر السياسي، جورج سباين، ج٢، ص٢٤٦.

ذلك فإرادة الإمبراطور لها قوة القانون لأن الشعب وكل إليه كل سلطاته[١]، إلا أن بعض الباحثين أشار إلى أن روما لم تحقق الديمقراطية بقدر ما حققت الوحدة، واليونان حققت الديمقراطية، ولم تحقق الوحدة [٢].

وكانت الإمبراطورية الرومانية الأكثر قوة ونفوذاً بالنسبة لما دونها من الحضارات، ومن ثم فإن الرومان بعد الإغريق، وقدموا الكثير في الجانب الدبلوماسي الدولي[٣]. وفي العصور الوسطى تأثرت الحياة السياسية بعاملين رئيسين، الدين المسيحي بعد امتزاجها بالفلسفة الرومانية. والأفكار السياسية للبرابرة الذين غزوا الإمبراطورية الرومانية، وأطاحوا بنظم الحكم وأحلوا النظام الإقطاعي، ولم تهتم المسيحية في بداية ظهورها بالنظم والأفكار السياسية، وإنما اقتصر دورها على الشؤون الدينية والفصل بين الكنيسة والدولة [٤].

وكانت العلاقة بين السلطتين الروحية والزمنية، وحدود سلطان كل منهما المحور الأساس الذي دارت حوله الأفكار السياسية في العصور الوسطى، وقد تفاوتت تبعاً لقوة الخلاف بينهما[٥]. والنزاع بين السلطتين والذي حسم في نهاية القرن الخامس عشر بانتصار السلطة الزمنية وتحررها من سلطة البابا[٦]. وتغيّر دور الدولة ومركزها في القانون الدولي المعاصر، فلم تبق الطرف الوحيد المخاطب بقواعد هذا القانون نظراً لنشأة المنظمات الدولية، كما فُرضت على إرادتها العديد من القيود كمنعها من شن الحروب

(١) مبدأ المشروعية القانونية، طعيمه الجرف، ص٦، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٧٣م، القاهرة.
(٢) العلوم السياسية، ريموند فيلد كيتيل، ص١٢٦، مكتبة النهضة، ١٩٦٠م، بغداد.
(٣) الدبلوماسية المعاصرة، د. علي عبد القوي الغفاري، ص٢٢، الأوائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، دمشق.
(٤) الفكر السياسي الوسيط والحديث، عبد الجبار عبد مصطفى، ص٢٩، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٢م، العراق.
(٥) تطور الفكر السياسي، جورج سباين، ج٢، ص٣٢٩، مرجع سابق.
(٦) أصول الفكر السياسي، ثروت بدوي، ص٣٤.

أو استخدام القوة في النزاعات الدولية [١].

كما تغير مفهوم الاستعمار من عدم المشروعية في القانون الدولي التقليدي إلى ضرورة تصفيته مطلقًا في ظل ميثاق الأمم المتحدة؛ كقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤/ ١٩٦٠م القاضي بمنح حق تقرير المصير لكل الشعوب المستعمرة[٢]، ويشترط القانون الدولي لثبوت الشخصية القانونية الدولية لوحدة معينة ثلاثة شروط[٣]،وهي:

١ – القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يقررها نظام القانون الدولي.

٢- القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة غير خاضعة على مستوى العلاقات الدولية لأية سلطة سياسية أخرى.

٣- القدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي بالاشتراك مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

أنواع الدول:

تنقسم الدول من حيث تكوينها المادي إلى دول بسيطة، وأخرى مركبه. وتنقسم الدول من حيث مركزها السياسي: إلى دول تامة السيادة، ودول ناقصة السيادة، وتنقسم الدول من حيث الحكم الداخلي: إلى ملكية دستورية، وملكية مطلقة، وجمهورية برلمانية، وجمهورية رئاسية، ودكتاتورية، إلى غير ذلك. وهذا التقسيم الأخير محل دراسة القانون الدستوري. أما التقسيمان الأولان فيعنى بدراستهما القانون الدولي.

التقسيم الأول : الدول البسيطة والدول المركبة

(١) القانون الدولي العام ، محمد المجذوب، ص٧٦، مرجع سابق.

(٢) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، صلاح الدين عامر، ص٦٠، مرجع سابق

(٣) مبادئ القانون الدولي العام المعاصر ، عمر حسن عدس، ص٧١، ١٩٩٧م.

١-الدول البسيطة:

وهي تنفرد بتولي الحكم فيها هيئة حاكمة واحدة، ومعظم دول العالم على هذا النحو. ومنها فرنسا، وأسبانيا، ومعظم دول أوربا، وإندونيسيا، والعراق، ولبنان. في آسيا، والسودان وتونس والمغرب في أفريقيا.

٢-الدول المركبة:

وتتكون عادة من دول أو ولايات تخضع لحكم رئيس أعلى، أو لحكومة مشتركة وليدة أحداث تاريخية معينة تكررت، فدخلت في عداد مسائل القانون الدولي، وبدراسة الفقهاء لها أمكن تبويبها تحت أربعة فروع: دول اتحاد شخصي، ودول اتحاد فعلي، ودول اتحاد تعاهدي، ودول استحال إدراجها تحت واحد من الفروع الثلاثة السابقة، فاعتبر كل منها نوعًا خاصًا قائماً بذاته. كدولة البابا، والإمبراطورية البريطانية. واتحاد الجمهوريات السوفيتية [١].

دول الاتحاد الشخصي:

هي نوع من الدول أصبح في ذمة التاريخ، ونتج عن نظام وراثة الملك في عصور ماضية، إذ كان يمكن أن يؤول عرش دولة مستقلة إلى ملك دولة أخرى؛ كمثل بلجيكا والكونغو أرسل الملك ليوبولد الثاني ملك بلجيكا الرحالة ستانلي لاستكشاف الكونغو، واعتبرها الملك ملكاً خاصاً له، وفي سنة ١٨٨٥م قرر البرلمان البلجيكي أنها ملكية الملك لها واعتبارها دولة، ثم أدخلها في اتحاد شخصي مع بلجيكا، وفي سنة ١٩٠٨م قرر البرلمان اعتبار الكونغو مستعمرة بلجيكية، وأرغمت الدول الاستعمارية على ترك مستعمراتها تحت ضغط الثورات الداخلية، واستقلت الكونغو سنة ١٩٦٠م ثم أعلن استقلال ثلاث عشرة دولة أفريقية أخرى، منها غينيا ومالي والصومال، وتلا ذلك استقلال دول أخرى سنة ١٩٦١م منها نيجيريا وانضمامها للأمم

(١)الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المستشار الدكتور. علي علي منصور، ص١٣١ ، مرجع سابق.

المتحدة [١].

دول الاتحاد الفعلي:

وهو نوع آخر من الدول أصبح في ذمة التاريخ أيضًا، ومؤداه أن تدخل الدولتان في اتحاد دائم تحت رئيس واحد، وهيئة حاكمة واحدة، ويمثلها في الخارج حكومة الاتحاد، **ومن أمثلته: السويد والنرويج**، فبعد هزيمة نابليون سنة ١٨١٥م قرر مؤتمر فينا ضم النرويج إلى السويد، وجعل منها دولة واحدة تحت ملك واحد ملك السويد، ويتولى الملك عن الدولتين إعلان الحرب وعقد الصلح، والمعاهدات وعلى أن يكون لكل من السويد والنرويج حكومة داخلية محلية ودستور خاص وتشريع، وانتهى هذا الاتحاد ودياً بين الدولتين بمعاهداة استوكلهم سنة ١٩٠٥م، إذ قررتا الانفصال عن بعضهما.

ومن الأمثلة أيضًا **إمبراطورية النمسا والمجر**، فقد تم توحيد وزارات الدفاع والخارجية والمالية، على أن يكون لكل دولة حكومة خاصة وبرلمان خاص للشؤون الداخلية، وقد انتهى هذا الاتحاد بانتهاء الحرب العالمية الأولى بانهزام تلك الإمبراطورية، وانفصلت الدولتان بعد أن اقتطع من أملاكها ما كون دولاً مستقلة أخرى بمقتضى معاهدة الصلح سنة ١٩١٩م، وهي تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وبولندا.

دول الاتحاد التعاهدي:

وهو في عمومه عبارة عن انضمام عدة دول بمقتضى اتفاق أو معاهدة رعاية لمصالح مشتركة بينها، ويقسمه الفقهاء إلى ما يأتي:

١- دول متعاهدة:

ومثله العملي جمهوريات أمريكا الوسطى هندوراس ونيكاراجو وسلفادور وجواتيمالا وكوستاريكا، فقد رأت في أواخر القرن التاسع عشر أن تعقد

(١) قوشي، ص٢٢٨.

معاهدة تنسيق، فيها صلتها ببعضها رعاية لمصالحها المشتركة، وفيما احتفظت كل دولة بسيادتها، واستقلالها الداخلي، وقد انتهى هذا الاتحاد سنة ١٩١٨م، وبدأ اتحاد الولايات الأمريكية على هذا النحو من عدة ولايات مستقلة، ولكنه بحكم الحاجة إلى مزيد من القوة، والارتباط اتفقت كل منها على تغييره إلى اتحاد تعاهدي نزلت فيه كل دولة أو ولاية عن سيادتها الخارجية، وبعض سيادتها الداخلية إلى هيئة مركزية عليا هي حكومة الاتحاد [١].

٢- اتحاد الدول العربية المتحدة:

أعلن هذا الاتحاد الفيدرالي في ١٩٥٨م بإنشاء دولة متحدة اتحاداً تعاهدياً: الجمهورية العربية المتحدة بين الجمهورية السورية والجمهورية المصرية، فنشأت بذلك شخصية دولة جديدة، وتم انتخاب الرئيس جمال عبد الناصر رئيساً للدولة الاتحادية الجديدة، ووضع لها دستور مؤقت أعلن في ٢٥من مارس ١٩٥٨م من ثلاث وسبعين مادة نص في المادة الأولى على « أن الدولة العربية جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، وشعبها جزء من الأمة العربية» وعاصمتها القاهرة [٢].

ورغبت المملكة اليمنية المتوكلية في الاتحاد مع الجمهورية العربية المتحدة، وأبرم بينهما اتفاق وقع في دمشق في ٢/ ٣/ ١٩٥٨م، ونص في المادة الأولى منه على « أن ينشأ اتحاد يسمى اتحاد الدول العربية المتحدة من الجمهورية العربية المتحدة، والمملكة اليمنية المتوكلية، والدول العربية التي تقبل الانضمام لهذا الاتحاد»، والمادة الثانية على أن تحتفظ كل دولة بشخصيتها الدولية وبنظام الحكم الخاص بها»، وللاتحاد مجلس أعلى من رؤساء الدول ويختص برسم السياسة العليا، والدفاع، والاقتصاد وتكون قراراته بالإجماع.

وقد أنهت حكومة الجمهورية العربية المتحدة هذا الاتحاد في بيان أذاعته

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، د علي علي منصور، ص ١٣٤، مرجع سابق.
(٢) دستور الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٨م.

في ٢٧/ ٩/ ١٩٦١م ، ومن ضمن البيان: قررت حكومة الجمهورية العربية المتحدة أن تنهي أعمال اتحاد الدول العربية الذي كان يجمعها مع حكومة حضرة صاحب الجلالة أحمد بن حميد الدين إمام اليمن، وترى حكومة الجمهورية العربية وهي تتخذ هذا القرار أن تعلن للرأي العام العربي حقيقة ما حدث بها إلى هذه الخطوة: أنه لا يوجد في طبيعة أي من الحكومتين ما يجعل قيام مثل هذا الاتحاد أداة سياسية فعالة قادرة على الإسهام في تطوير النضال العربي. وإذا كانت حكومة الجمهورية العربية المتحدة تعتقد عن إيمان الوحدة الاشتراكية هي الحل الصحيح لمشاكل الواقع العربي فإنها في نفس الوقت، وبكل إيمانها الذي لا يتزعزع بحتمية الوحدة ترى أن توافق النظرية الاجتماعية حيوي لإنجاح الوحدة.

كذلك حصل انقلاب عسكري في الشق الثاني من الجمهورية العربية المتحدة، في سوريا وأعلن عن انفصال سوريا، وأعلن رئيس الجمهورية العربية عدم التسليم بالوضع إلا بعد استفتاء شعبي حر يدل على رغبة الشعب السوري في الانفصال، إلا أن هذا المشروع انتهى دون سفك دماء الشعبين في ٢٦/ ٩/ ١٩٦١م، وقامت ثورة اليمن السادس والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٦٢م، فأطاحت بحكم الإمامية، وقامت الجمهورية برئاسة المشير السلال بدعم عسكري مصري، ولم تعترف حينها المملكة العربية وإنجلترا رغم اعتراف معظم الدول.

ومهدت هذه الثورات للتخلص من الاستعمار الذي كان جاثمًا على جنوب اليمن، فقامت ثورة الرابع عشر من أكتوبر ١٩٦٣م بطرد آخر جندي بريطاني من عدن. وقامت جمهورية اليمن الديمقراطية، ثم أعلنت الوحدة الاندماجية بين شطري اليمن عام ١٩٩٠م برئاسة علي عبدالله صالح ونائبه علي سالم البيض، وذابت الشخصيات الدولية للدولتين في دولة واحدة «الجمهورية اليمنية».

وتم إنشاء الاتحاد العربي عام ١٩٨٩م بين كلٍّ من مصر وسوريا والأردن واليمن، ولم يدم طويلاً حتى قام صدام حسين باحتلال الكويت ١٩٩٠م، وانتهى هذا الاتحاد مبكراً قبل أن يحقق طموحات وأحلام الجماهير العربية التي أعلن عنها رؤساء الدول الأربع في مؤتمري القمة الأول والثاني، ونلحظ أن التآمر الدولي بدأ مبكراً، وكذلك اتحاد مجلس التعاون الخليجي بدأ يتفكك، وأتمنى العمل على استمرار هذا الاتحاد، وانضمام مزيدٍ من الدول العربية عموماً واليمن خصوصاً كعمق استراتيجي وبشري للأمة، ونلحظ أن التآمر الدولي بدأ مبكراً ضد أي مشروع وحدوي عربي يحقق تطلعات أمتنا العربية.

٣- الاتحاد السويسري:

وقد بدأ بين ثلاث ولايات في القرن الثالث عشر، ثم وصل تعدادها ثلاث عشرة في القرن السابع عشر، واعترفت بها معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨م بعد حرب الثلاثين كدولة مستقلة تتكون من دول ومقاطعات متعاهدة، وعند انعقاد مؤتمر فينا بعد هزيمة نابليون سنة ١٨١٥م بلغ تعدادها اثنتين وعشرين مقاطعة اعتُبِرت متعاهدة على حياد دائم، وفي سنة ١٨٤٨م وضعت لنفسها دستورًا جديدًا انقلبت به الدول تعاهدية كما هي الآن.

٤- الدولة المتحدة الأمريكية:

لما استقلت هذه الولايات عن إنجلترا سنة ١٧٧٦م، أصبحت كل منها دولة مستقلة، وسرعان ما دعا داعي المصلحة المشتركة إلى اتحادها، فعقد ميثاق بين ثلاث عشرة منها سنة ١٧٧٧م، احتفظت فيه كل منها بسيادتها واستقلالها، فيما عدا إعلان الحرب، وإرسال المبعوثين السياسيين، فجعلت السلطة في ذلك لمؤتمر يضم ممثلين من كل ولاية، ثم ازدادت حاجتها إلى الترابط ونوع من الاتحاد أقوى، فاجتمع ممثلوها في مؤتمر فيلادلفيا سنة ١٧٨٧م، ووضع

الدستور الجديد الذي جعل منها جميعًا دولة تعاهديه فيدرالية ذات حكومة مركزية، لها وحدها جميع السلطات في الشؤون الخارجية، وبعض السلطات في الشؤون الداخلية ذات الصفة العامة، وهو معمول به الآن، وأصبح عدد الولايات المتحدة في سنة ١٩٦٠م خمسين ولاية لكل منها دستورها الداخلي الخاص، وقضاؤها الداخلي، أما الحكومة المركزية في واشنطن فلها فروع ثلاثة:

١- تشريعية تتمثل في مجلس الشيوخ، ويضم ممثلين لجميع الولايات بمعدل عضوين لكل ولاية.

٢- سلطة تنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية، وينتخب لأربع سنوات هو ونائب للرئيس، أما الوزراء فيعينهم الرئيس، ويكونون مسؤولين أمامه مباشرة، وتشتغل هذه الحكومة المركزية بجميع الشؤون الخارجية وشؤون الدفاع وتشريع القوانين العامة وفرض الضرائب وإصدار العملة.

٣- سلطة قضائية عليا هي المحكمة الدستورية، وتفصل فيما يحدث من منازعات بين الولايات وتفصل في دستورية القوانين.

البابا ودولة والفاتيكان:

كان للبابا- فضلٌ عما له من سيادة ورئاسة روحية كاثوليك العالم سيادة دنيوية، حيث كان ملكًا لدولة من الدول المسيحية [1]، مارس سيادة روحية على العالم الكاثوليكي، وسيادة مادية زمنية بصفته ملكاً على مدينة روما، وبعض المناطق المحيطة بها.

وبعد أن دخلت الجيوش الإيطالية روما عام ١٨٧٠م فقد البابا سيطرته الزمنية واحتفظ فقط بسلطاته الروحية كرئيس للكنيسة الكاثوليكية، بل عد

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د علي منصور، ص ١٤٠، مرجع .

بهذه الصفة شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام [١]، وممارسة بعض الاختصاصات التي يحكمها القانون الدولي العام، بموجب العرف الدولي، الذي رتب له بعض الحقوق مثل تبادل المبعوثين الدبلوماسيين، وعقد المعاهدات الخاصة برعاية المصالح الدينية للكاثوليك في العالم.

ومن ثم فليس للبابا الاشتراك في المؤتمرات التي تناقش فيها أمور مادية فقط؛ لأنه ليس رئيساً للدولة، وهذا الأمر لم يتغير حتى بعد معاهدة (الاقتران) التي تنازلت بمقتضاها الحكومية الإيطالية للبابا الفاتيكان وأخضعتها لسلطاته منذ ١٩٢٩م. ونص الدستور الإيطالي على وجوب احترام معاهدة لاتران التي حددت حقوق البابا والفاتيكان [٢].

والبابا ليس رئيساً لدولة الفاتيكان، وهي ليست دولة حيث مساحتها ٤٤ هكتارًا، وتعهدت بمد الفاتيكان بمرافق المياه والنور والبريد وغيرها وهذه التعهدات جعلت بعض الفقهاء يعتبرون دولة الفاتيكان [٣] شخصًا دوليًا، والبعض ينكر ذلك وعلى الأخص أنه شعب غير مستقر، ويتكون من موظفي مدينة الفاتيكان الذين يقيمون فيها إقامة دائمة، ويمنحهم البابا هذه الرعوية في حين أن رعايا كل دولة يكتسبون جنسيتها الأصلية بالولادة من أبوين لهما جنسيتها أي بطريق الدم أو الإقليم، وقد تخلت مدينة الفاتيكان عن مرافق القضاء، إذ هو لإيطاليا بمقتضى المعاهدة، وهو حق من الحقوق الأساسية للدولة مما جعلها محل خلاف بين الفقهاء أو جعلها شخص دولي من نوع خاص [٤].

الممتلكات الحرة البريطانية والإمبراطورية البريطانية:

(١) مبادئ القانون الدولي، محمد حافظ غانم، ص٣١٨، مرجع سابق.

(٢) الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٨م.

(٣) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدكتور نعمان أحمد الخطيب، ص٢٩، ٢٠١١م، الأردن.

(٤) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. علي منصور، ص١٤١، مرجع سابق.

فقد كانت كندا وأستراليا واتحاد جنوب أفريقيا وإيرلندا والهند ومستعمرات تابعة لبريطانيا لا تتمتع باستقلال داخلي ولا خارجي، ثم أعطتها بريطانيا قسطاً من الاستقلال الداخلي، ورغم ذلك لم تعد من أشخاص القانون الدولي العام، إذ العبرة بالسيادة الخارجية، ولكن حدث أن مثلت معظم هذه المستعمرات تمثيلاً مستقلاً عن بريطانيا في مؤتمر الصلح بباريس ١٩١٩م، ووصفت بأنها ممتلكات حرة، ودخلت عصبة الأمم، وبذلك أصبحت لكل منها شخصية دولية مستقلة عن شخصية بريطانيا، بصرف النظر عن الرابطة التي بينهما التي نص عليها الدستور الذي أقرت البرلمان البريطاني في ٢٤/ ١١/ ١٩٣١م ، وتشريعات هذه الدويلات، المستقلة ذاتياً داخل الإمبراطورية، ويجمع بينها ولاؤها المشترك للتاج [٥].

ولا نزاع بعد ذلك أن الإمبراطورية البريطانية دولة مركبة كل التركيب وأعطى لملكها وحدة حق إعلان الحرب وإبرام الصلح، ولكنها ليست كأي نوع من أنواع الدول المركبة التي سبق ذكرها، فهي من صنف خاص. ونلفت إلى النظر أن الهند لها مركز خاص، إذ إن بريطانيا اعترفت لها باستقلالها في سنة ١٩٤٧م، وانقسمت إلى جمهوريتين حرتين عظيمتين هما: هندستان، وباكستان، وباتفاق لاحق في سنة ١٩٤٩م بينهما وبين إنجلترا نظم نوع من الاتحاد، فقبلتا اعتبار إنجلترا رمزاً للاتحاد[٦].

كما أن اتحاد أفريقيا، خرج من الكومنولث البريطاني سنة ١٩٦١م بسبب سياسة التفرقة العنصرية التي أصر عليها، حين قررت الأمم المتحدة بعدم التفرقة العنصرية، وأن ذلك ينافي حقوق الإنسان [٧].

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية:

(٥) القانون الدولي العام، دعلي صادق أبو هيف، ص ١٢٠، مرجع سابق.
(٦) القانون الدولي العام، الدكتور جنينة، ص٥٠-٥٢، القاهرة.
(٧) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. علي منصور، ص ١٤٢، مرجع سابق.

شبت الثورة الحمراء في روسيا سنة ١٩١٧م، فقضت على نظامها القديم كدولة بسيطة يحكمها إمبراطور أو قيصر، وأحلت محله نظاماً جديداً مركزياً في العاصمة، وهيئات سوفيتية محلية في المقاطعات، وتطورت هذه المقاطعات بأن أصبح لكل منها دستورها الخاص الذي يجعل منها جمهورية اشتراكية داخل النظام السوفيتي، وتأيد ذلك بدستور عام مشترك في ١٣/ ١/ ١٩٢٤م، وأقر سنة ١٩٤٦م، ولكل مقاطعة أو جمهورية مجلس سوفييت يقوم بتصريف الشؤون المحلية، ويلي سوفييت الإقليم سوفييت المركز ثم سوفييت القرية، ويعلوه السوفييت الروسي الأعلى، وهو الهيئة للاتحاد الوطني، وكل ذلك يجعل من روسيا دولة مركبة ولكنها من نوع خاص، وانفصلت منها أوكرانيا، وروسيا البيضاء وأرمينيا مع بقائها متعاهدة مع الهيئة المركزية[١]، ويتجه النظام الروسي إلى تحقيق فكرة الشيوعية الدولية «الاشتراكية الدولية»؛ وذلك بتصدير نظامها بين الدول الأخرى المستقلة، ثم ضمها بعد ذلك إلى حظيرة الاتحاد مع بقاء شخصيتها الدولية ابتغاء تكوين كتلة اشتراكية قوية من الدول داخل جماعة الدولة العامة [٢].

التقسيم الثاني /الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة

لتقريب هذه التفرقة إلى الفهم يمكن أن يقال: إن الدول كالأفراد منها القاصر دون درجة البلوغ، ومنها البالغ غير الرشيد، ومنها البالغ الرشيد، والنوع الأخير هو الدول المستقلة التي اكتملت لها أركان الدولة [٣]، إذا توافرت الأركان الثلاثة (الشعب، الإقليم، والسلطة) قامت الدولة، وبقيام الدولة فإنها تتميز بالشخصية المعنوية: فالشخص المعنوي عبارة عن شخص

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. علي منصور، ص١٤٣، مرجع سابق.
(٢) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص١٢٢، مرجع سابق.
(٣) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د علي منصور، ص ١٤٣، مرجع سابق.

قانوني، متميز عن الأشخاص الآدميين الذين يدخلون في تكوينه، والقادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، هذه الحقوق والالتزامات لصيقة بالشخص المعنوي، ومتميزة عن حقوق والتزامات الأفراد الطبيعيين المكونين له وهم الشعب [١].

ولابد من تحقيق السيادة، وسيادة الدولة: تعني ببساطة، أنها منبع السلطات جميعاً، فهي أصلية ولصيقة بالدولة، وصفة مهمة للسلطة السياسية فيها، وهي التي تميزها عن غيرها من الجماعات السياسية [٢]، والسيادة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة، هذه السلطات مهما تعددت فهي لا تتقاسم السيادة فيما بينها، وإنما تتقاسم الاختصاصات [٣]، وبسط سلطانها على كل إقليم الدولة بحيث يكون لها السلطة الآمرة التي تعلو على جميع الأفراد والجماعات والهيئات الموجودة فيها وجميع الشؤون الداخلية دون تدخل من الغير، ويسمى ذلك بالمظهر الداخلي للسيادة أما المظهر الخارجي للسيادة، فيعني عدم خضوع الدولة لدولة أجنبية أخرى، والتمتع بالاستقلال الكافي بعيداً عن التبعية، فالسيادة بمظهرها الخارجي إذن مرتبطة باستقلال الدولة [٤]، وتكون لها السيادة التامة في الداخل على إقليمها ورعاياها، وفي الخارج بحيث تصدر في تنظيم علاقاتها الخارجية عن إرادتها الشخصية دون هيمنة من دولة أخرى.

أما النوع الثاني فهو الدول التي وضعت تحت الوصاية أو الانتداب حتى تصبح أهلاً للتمتع بالسيادة الكاملة. وتربطها بغيرها رابطة خضوع وولاء، وتكون محرومة من ممارسة سيادتها في الخارج مع الاحتفاظ لها بإدارة شؤونها

(١) مبادئ القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، ص٢٠٩، مرجع سابق.

(٢) النظم السياسية، محمد كامل ليلة، ص١٧٨، مرجع سابق.

(٣) النظم السياسية، الدكتور محسن خليل، ص٣٧، مرجع سابق
مبادئ القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، ص٢٠٩،مرجع سابق.
النظم السياسية، محمد كامل ليلة، ص١٧٨، مرجع سابق.

(٤) القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، ص٤٤٢، نهضة مصر، ١٩٦٤م.

الداخلية كلها أو بعضها، ومثلها مصر فيما بين ١٨٤٠-١٩١٤م، ففي التاريخ الأول تدخلت الدول الكبرى الأوربية في جانب تركيا ضد محمد علي والي مصر حينما وصلت جيوشه إلى آسيا الصغرى، وأشرفت على القسطنطينية، وكان التدخل بدعوى حفظ التوازن الدولي، وأرغمت محمد علي على قبول اتفاقية لندن في ١٥/ ٥/ ١٨٤٠م، وفيها نص على أن «١» مصر دولة تابعة لتركيا، «٣» وأعطت مصر قسطاً من الاستقلال الداخلي،«٤» وتعهدت مصر بدفع جزية سنوية لتركيا، «٥» تكون مباشرة مصر لشؤونها الخارجية بواسطة الحكومة التركية، وبقي الحال على ذلك حتى قامت الحرب الكبرى الأولى، فانتهزت إنجلترا الفرصة، حيث كانت قد احتلت مصر ١٨٨٢م بدعوى معاونة الخديوي ضد عرابي الثائر، فأصبحت مصر دولة محمية، والفرق بين الحماية الجبرية والاستعمار أنه في الحالة الأولى تبقى للدولة المحمية شخصيتها الدولية وسيادتها الداخلية، أما السيادة الخارجية فتباشرها الدولة الحامية[١]، ومن أمثلة الحماية الجبرية الاستعمارية لإنجلترا، حماية مصر التي أعلنتها سنة ١٩١٤م بمناسبة بداية الحرب العالمية،وما تلي ذلك من نضال من الشعب المصري ضد الإنجليز حتى توج باتفاقية الجلاء في سنة ١٩٥٤م، وتم تنفيذها سنة ١٩٥٦م.

والجدير بالذكر أن الحلفاء وعلى رأسهم إنجلترا أخلفوا وعودهم التي وعدوا العرب إياها خلال الحرب الكبرى الأولى [٢]، ولم يسمحوا لهم بالاستقلال، بل اعتبروا بلاد العرب غنيمة حرب غنموها من الدولة العليا التي هزموها، ولكنهم لم يجهروا بذلك فلجأوا إلى ما سموه بنظام الانتداب تربصاً وانتظاراً حتى توتيهم الفرصة لضمها إلى أملاكها، ونص ميثاق عصبة الأمم على نظام الانتداب [٣]، ليطبق على الولايات التركية، والمستعمرات

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، د. علي منصور، ١٤٤، مرجع سابق.

(٢) اتفق الحلفاء " بريطانيا وفرنسا، وروسيا، على اقتسام البلاد العربية بمعاهدة "سايكس بيكو" على غير وعود بريطانيا للعرب، ولم تكن تلك الوعود سوى حبرٍ على ورق.

(٣) ميثاق عصبة الأمم المادة "٢٢".

الألمانية التي سلخت عنها بسبب هزيمتها.

الانتداب في البلاد العربية:

الانتداب على الدول العربية كما يقال- تختلف التسميات انتداب، حماية، وصاية نظام عالمي جديد، والاستعمار واحد- وفرض الانتداب بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٨م وهزيمة تركيا وحليفتها ألمانيا، نادى الشريف حسين بنفسه ملكاً على الحجاز وشبه الجزيرة العربية« المملكة العربية السعودية الآن» كما نادى ابنه الأمير فيصل الأول بنفسه ملكًا على سوريا في مارس سنة ١٩٢٠م، وتشمل سوريا ولبنان والأردن وفلسطين.

ونص الدستور أن يكون نظاماً فيدراليًا، كما جعل الدستور وراثة العرش في سلالة الملك فيصل الأول، فإن انقرضت فتنتقل إلى سلالة الملك حسين الأول ملك الحجاز [١]، لكن الجيوش الفرنسية التي كانت في هذه المناطق منذ الحرب الكبرى الأولى استولت على سوريا، وقضت على استقلالها في يوليو ١٩٢٠م، وتراجع الملك فيصل الأول إلى العراق، وفرضت عصبة الأمم الانتداب على البلاد العربية في الجزيرة وشمالها عدا الحجاز الذي خشيت الدول الكبرى وضعه بما فيه من الأماكن الإسلامية المقدسة تحت الانتداب، فبقي في حكم الشريف حسين إلى أن استولى عليه الملك عبد العزيز آل سعود سنة ١٩٢٠م، وأنشأ مملكته الحالية «المملكة العربية السعودية».

وكان العراق وفلسطين والأردن من نصيب إنجلترا في توزيع نظام الانتداب، وانتدبت فرنسا على سوريا، وبعد حصول سوريا على الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية جاء في دستورها سنة ١٩٥٠م: «نعلن أن شعبنا جزء من الأمة العربية بتاريخه وحاضره، ويتطلع إلى اليوم الذي تجتمع فيه أمتنا العربية في دولة واحدة. أما العراق فصدر أول دستور له سنة ١٩٢٥م

(١) مجموعة الوثائق والنصوص لدساتير البلاد العربية، الصادر عن الجامعة العربية، سنة ١٩٥٥م.

كدولة ملكية، ولبنان صدر أول دستور له سنة ١٩٢٦م كجمهورية، وعينت فرنسا المنتدبة حدود لبنان، ووافقت عليها عصبة الأمم، وأعلن استقلاله سنة ١٩٤٣م.

أما الأردن فصدر قانونه الأساسي سنة ١٩٢٨م في ظل الانتداب الإنجليزي، وجعل إمارة للأمير عبدالله بن الملك حسين، ثم تطور إلى مملكة برئاسته سنة ١٩٤٦م، ثم تغير دستوره سنة ١٩٥٢م [١]. ولم تفلح الدول المنتدبة في ضم أقاليم الانتداب إليها وعلى الأخص في الشرق الأوسط في الأقاليم العربية وذلك لازدياد الحركات الوطنية التحررية لنيل الاستقلال [٢]، وأما سوريا بعد الحرب العالمية الثانية فقد استقلت، وقد عرفنا باتحادها مع مصر سنة ١٩٥٨م، وانفصلت عنها بعد أربع سنوات من الوحدة، وكذلك تخلص لبنان من الانتداب خلال الحرب الكبرى الثانية.

أما الأردن والعراق فانتهى الانتداب فيهما بمعاهدة بريطانية سنة ١٩٤٧م، ولا تزال إنجلترا بما لها من مكانة ممتازة ومن جيوش في الأردن، توجه السياسة الخارجية إلى أن كان عام ١٩٦٤م حيث بدأ الملك حسين يسلك سياسة عربية، فحضر بنفسه مؤتمري القمة الأول والثاني للحيلولة بين إسرائيل ومياه الأردن.

وأما فلسطين فقد تخلت عن الانتداب فيها إنجلترا في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨م، بعد أن مكنت المهاجرين الصهاينة من دخول البلاد والسيطرة على أهم مرافقها وممتلكاتها مما كان سبباً في قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي [٣]. وأما ليبيا فكانت إيطاليا قد طمعت فيها رداً على الاتفاق السري الذي تم بين إنجلترا وفرنسا، وقضى بانفراد الأولى بشؤون مصر وانفراد الثانية بشؤون

(١) مجموعة وثائق عربية صادرة عن الجامعة العربية، ص٢٢ومابعدها، ١٩٥٠م.
(٢) الثورة العربية الكبرى، أمين سعيد، ص٨٥.
(٣) تاريخ القضية القومية عند العرب، أمين سعيد، ص٦١٥، ٦٢٠،

المغرب العربي من أملاك الدولة العلية، ولهذا أنزلت إيطاليا جيوشها في ساحل ليبيا، واحتلت بعض المدن الساحلية سنة ١٩١١م.

ولانشغال تركيا بحرب البلقان انسحبت تركيا من ليبيا وظل السنوسيون يقامون الغزو الإيطالي إلى قيام الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨م، وبعد هزيمة تركيا وألمانيا وانتصار الحلفاء، وكانت إيطاليا توغلت حتى برقة، واتفقت مع أهل برقة وطرابلس على منحهم نظام الحكم، يكفل لهم الحقوق نفسها التي للإيطاليين مع الاعتراف بالسيد محمد إدريس السنوسي أميراً على برقة، وانتهز زعماء طرابلس وبرقة، وأعلنوا رضاهم أن يكون السنوسي أميراً على ليبيا سنة ١٩٢١م، ولكن إيطاليا لم يرق لها ذلك، واتخذته وسيلة لتجديد الحرب، وحاولت التوغل في برقة، وكان الأمير السنوسي قد رحل إلى مصر، فوقف الزعيم الوطني عمر المختار في وجههم وقاتلهم قتالًا مريراً قرابة عشر سنوات، حتى كانت الخيانة سبباً في وقوعه في الأسر على يد الإيطاليين، فأعدموا المجاهد عمر المختار شنقاً سنة ١٩٣٢م.

وخلال حكم موسيليني الفاشي عين المرشال بالبو حاكمًا عاماً لليبيا بولاياتها الثلاث: برقة، وطرابلس، وفزان سنة ١٩٣٤م، وعمد الاستعمار الإيطالي في ليبيا إلى إبادة اللغة والدين والجنس، فجعل التعليم باللغة الإيطالية وحرم اللغة العربية، والهجرة إلى مصر أو حتى الخروج للتجارة أو طلب العلم في الأزهر وفي معركة٩/ ٩/ ١٩٤٠م قضى على الجيش الإيطالي، وارتدت الجيوش الإيطالية والألمانية بعد هزيمة العلمين إلى ليبيا منها إلى تونس، فدخلت الجيوش الإنجليزية والقوة السنوسية واحتلت ولايتي: برقة وطرابلس، كما احتلت فرنسا ولاية فزان، وأقام الإنجليز المحتلون حكومتين في كل من بنغازي عاصمة ولاية برقة وطرابلس الغرب عاصمة ولاية طرابلس، كما أقامت فرنسا حكومة عسكرية في سبها عاصمة ولاية فزان، وقدم الأمير السنوسي من مصر إلى بنغازي، وطالب بالاستقلال بحسب

الوعد المزعوم من بريطانيا التي كانت تبيت وضع ليبيا تحت الانتداب بدعوى عدم النضج السياسي ، وتم وضعها تحت انتداب الحلفاء وهزم مشروع الانتداب إمام النضال العربي والليبي سنة١٩٤٩م، [١].

ثم أعلن قيام الدولة الليبية واستقلالها في ٢٥/ أكتوبر سنة ١٩٥١م، وأجريت الانتخابات وتسلمت الحكومة الوطنية الأولى إدارة البلاد بقيادة الأمير محمد إدريس السنوسي ملكاً على المملكة الليبية المتحدة نظاماً فيدراليًا وهيئات تشريعية لكل ولاية، وقبلت عضواً في الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥م [٢].

نظام الوصاية:

نص ميثاق الأمم المتحدة على نظام الوصاية وجواز فرضه على بعض المناطق الاستراتيجية[٣]، وبانتهاء عصبة الأمم انتهى نظام الانتداب ما جعل الأمم المتحدة تستبدله بنظام الوصاية والذي يهدف إلى الآتي:

١- توطيد السلم والأمن.

٢- العمل على ترفيه الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، وازدياد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه.

٣- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع

(١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. علي منصور، ص١٥٤، مرجع سابق.
(٢) تاريخ اليقظة القومية ، أمين سعيد ص٣٠، وما بعدها.
(٣) ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥م في المواد ٧٢-٩١.

أعضاء الأمم المتحدة وشعوبها، والمساواة بين هذه الشعوب[١]، وأصدرت منظمة الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة رقم(١٥١٤) بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ١٤/ ١١/ ١٩٦٠م، حيث تتابع منذ ذلك التاريخ استقلال الأقاليم المشمولة بالوصاية، وهذا جعل نظام الوصاية في طريقه إلى الزوال، يمثل نتيجة إيجابية تختلف عما حققه نظام الانتداب في ظل نظام عصبة الأمم[٢].

(١) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ١٢٥-١٥٣.

(٢) القانون الدولي العام، أ د. عبدالوهاب شمسان، ص ١٠٦، مرجع سابق، ومفيد شهاب الدين، ص٢٢٧، مرجع سابق.

المطلب الثالث

الدولة في القانون الدولي الإسلامي

يختلف فقهاء القانون حول تعريف الدولة، ومدار التعاريف حول أركانها شعبًا وإقليمًا وسلطة سياسية، وأركان الدولة الإسلامية قائمة منذ عهدها الأول، وكان لدولة الإسلام رقعتها الأرضية التي اتسعت حتى امتدت قارات العالم كله آسيا وأفريقيا وأروبا، وكان لدولة الإسلام سلطتها السياسية تستمد شرعيتها من إقامة شرع الله، وتظل المسلمين تحت لواء واحد تفرق في أيام الضعف إلى أكثر من لواء، فتحولت الخلافة الإسلامية أممًا ودولًا ودويلات بعد أن دانت لها الفرس والروم، وكانت أقوى دولة عرفها التاريخ ، ووصف الله هذه الأمة بأنها خير أمة أخرجت للناس [١].

وعرَّف الماوردي دولة الخلافة بأنها: خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها واجب [٢].

يفهم من التعريف للخلافة -لإقامة الدين والدنيا والدولة- خلافة النبي ﷺ، ولم نسمع أحدًا من الصحابة رضوان الله عليهم وصف الرسول بأنه خليفة الله بل هو رسول الله [٣]، قال بعضهم: لا يقال خليفة الله بالإضافة إلا لآدم وداود عليهم السلام لورود النص بذلك، وقيل يجوز وهو القياس؛ لأن الله تعالى جعله خليفة كما جعله سلطاناً [٤].

ورغم شمولية الشريعة الإسلامية للإسلام وتنظيمه لأمور الدين والدنيا والدولة تنظيماً دقيقاً إلا أن الخليفة لا يستمد سلطته من الله تعالى لذلك عندما

(١) أركان الشريعة الإسلامية ، المستشار الدكتور علي جريشة، ص١٨-١٩، مكتبة وهبة.
(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣، ط٣، طبعة إندونيسيا.
(٣) الحكم والدولة، نظام الإسلام، محمد المبارك، دار الفكر.
(٤) المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، ص٢١٣، دار الكتب، بيروت.

دُعي الخليفة أبوبكر بخليفة الله، نهى عن ذلك، وقال: « لست خليفة الله، ولكنني خليفة رسول الله»[١]. ولقد جاء اصطلاح خليفة في القرآن الكريم، قال تعالى ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[٢]، ولهذا فإن نظام الخلافة في الإسلام، لا يقوم على النظريات الثيوقراطية، بل على أساس رئاسة عامة في أمور الدين وشؤون الدنيا عن النبي ﷺ؛ ولهذا وضعت للخليفة شروط، تتلخص في العدالة والعلم وسلامة الحواس وسلامة الأعضاء والرأي والشجاعة [٣].

والاستخلاف كما يقول ابن خلدون، إنما هو في حق الغائب، وأما الحاضر فلا، فإن الخليفة ليس خليفة الله ولا خليفة الأمة، وإنما خليفة رسول الله ﷺ يستمد سلطاته من الأمة فهي مصدر قوته، وهي التي تختاره بواسطة أهل الحل والعقد [٤]،ونلحظ أن الإسلام لم يفصل بين الدين والدنيا كما فعلت المسيحية طبقاً» ما لقيصر لقيصر، وما لله لله، وإنما جعل الخلافة رئاسة عامة؛ لإقامة الدين والدنيا والدولة.

وقد حضرت الوفاة رسول الله ﷺ ولم يوصِ، وترك الأمر شورى بين المسلمين، وتم اختيار «الصِّدِّيق»، وعندما حضرت الوفاة خليفة رسول الله وصاحبه في الغار أبوبكر رضي الله عنه، أوصى بالخلافة لفاروق الأمة عمر ابن الخطاب رضي الله، وعندما حضرت الوفاة للخليفة الثاني عمر أوصى بأن يكون اختيار الخليفة من ضمن ستة من الصحابة، وخرجت الشورى بالخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان أجودهم كرماً، وأشدهم حياءً رضي الله عنه، وبعد استشهاده تولى الخلافة علي بن أبي طالب أغزرهم علماً وشجاعة، رضي الله عنهم جميعاً.

---

(١) القانون الدستوري والأنظمة السياسية، عبدالحميد متولي، ص٣٦، مرجع سابق.

(٢) سورة ص، الآية ٢٦.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص١٠٦.

(٤) السلطات الثلاث، الدكتور سليمان الطماوي، ص٣٩١.

وقد أطلق على رئيس الدولة لقب «الإمام» ولقب أمير المؤمنين والخليفة في عهد الخلفاء الراشدين، وروى مسلم أن النبي ﷺ قال: «الإمام جُنَّة، يُقاتَل من ورائه، ويُتَّقَى به»[١]. وقال ﷺ: «الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

واتفق جمهور المسلمين على أن إقامة خليفة واجب شرعاً[٢] بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً[٣] بضرورة وجود حاكم أعلى للدولة، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٤]، عامة تشمل فيما تشمل الخلفاء والأمراء[٥].

وما رواه أحمد في المسند عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم. ويعلق الشوكاني على الحديث بقوله: إذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لرفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى»[٦].

ظهر الإسلام في الجزيرة العربية، وهي مقطعة الأوصال، مفككة الأواصر، قبائلها متناحرة لا يجمعها جامع، ولا يربطها رابط، أكلتها الحروب، ومزقتها الثارات، وضيعتها العصبيات، فكانت القبيلة تمثل الوحدة السياسية في النظام الاجتماعي، ولم تستطع الجزيرة العربية قبل الإسلام أن تقيم نظاماً سياسياً

(١) أخرجه مسلم ج٤، ص٥٠٨، طبعة دار الشعب.
(٢)العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الدكتور عارف خليل أبو عيد، ص٢٧، دار القلم ١٩٩٠م.
(٣) مقدمة ابن خلدون، ج٢، ص٦٨٨، طبعة لجنة البيان العربي.
(٤) سورة النساء الآية ٥٩.
(٥) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير، ج١، ص ٤٠٨، ط٧، دار القرآن ،بيروت.
(٦) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ص٢٨٨، مطبعة البابي، القاهرة.

يضم بقاعها المختلفة، ويوحدها جميعاً رغم قيام عدد دويلات في اليمن والشام وفي الشمال والجنوب [١].

فلما أشرق الإسلام بنوره على الجزيرة العربية، كان من أولى المهمات الملقاة على كاهل الرسول ﷺ نشر الدعوة بين الناس كما أمره الله، قال تعالى ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[٢]. ولكن لابد من وجود قوة ومنعة كي يستطيع الرسول من خلالها تنفيذ أمر الله تعالى. وحاول الرسول ﷺ بشتى الوسائل أن يكسب استجابة أقربائه عملاً بقوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[٣]، أو أهل مكة ومن حولها ولكن دون جدوى، قال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾[٤]. هنا قرر الرسول ﷺ تغيير وجهته بدعوة القبائل الوافدة إلى مكة للحج، فكانت العقبة الأولى، ثم الثانية، التي يعدها بعض الباحثين البذرة الأولى للدولة الإسلامية [٥]. حيث تعاقدت فيها إرادات حرة واعية لتحقيق أهداف سامية، وهو تعاقد قامت على أساسه الدولة الإسلامية [٦].

ثم كانت الهجرة إلى المدينة، التي تعد عملاً فريداً وحدثًا عظيمًا في تاريخ البشرية، قلب الموازين من الضعف إلى القوة والعزة والمنعة.

فما أن وصل الرسول ﷺ، حتى قام بإرساء القواعد التي تقوم عليها الدولة الجديدة، والمنهاج الذي يسير عليه المجتمع المدني، وقد تجسد هذا في إصدار الوثيقة التي يعدها البعض أول دستور مكتوب عرفته الإنسانية، وذلك « من خلال تعرضها لمعظم المسائل الدستورية التي نظمت مجتمع المدينة،

---

(١) الفكر السياسي العربي بين ماضيه وحاضره، د. فاضل زكي محمد، ص٦٧، ١٩٧٠م، بغداد.

(٢) سورة الحجر الآية ٩٤

(٣) سورة الشعراء الآية ٢١٤.

(٤) المائدة الآية ١٠٤.

(٥) النظم الإسلامية، صبحي الصالح، ص٢٥٠، دار العلم للملايين، ١٩٦٨م، بيروت.

(٦) النظريات الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، ١٩٧٦م، القاهرة.

ووحدت سكانه على اختلاف دياناتهم، وخصائصهم وأعرافهم حول دستور مركزي واحد، وحكومة مركزية تملك السلطة العليا في البلاد، للحاكم فيها حقوقه ومسؤولياته، وللمواطنين حقوقهم ومسؤولياتهم، وللقانون السيادة على الجميع» [١]، مستنداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولعل من أولى الدعائم التي تبين أصالته، الارتباط الوثيق بين السلطتين الدينية والدنيوية، فلم يكن الإسلام ديناً فقط له عقائده المعروفة، بل هو دين ودولة معاً [٢] تعبيراً عن شمول الإسلام لكل جوانب الحياة الإنسانية إضافة إلى تنظيم الحياة بين الإنسان وخالقه، وهو ما افتقدته الحضارات الإنسانية الأخرى، وكان ذلك سبباً في فشلها، فقد كان « أحد أسباب فشل الحضارة الكاثوليكية هي أنها فصلت بين الدين والدنيا، واقتصرت منذ بدايتها على أن تكون دعوة أخلاقية، كذلك فإن الشيوعية وقعت في خطأ مماثل ولكن بدلالة عكسية، فهي قامت على استبعاد العنصر المعنوي في الوجود السياسي» [٣].

أقام الرسول ﷺ والذين آمنوا معه دولة المدينة، وقد مارس الرسول القائد جميع الاختصاصات التي يمارسها رؤساء الدول، سواء ما تعلق منها بالشؤون الداخلية أو الخارجية، فأعلن الحروب وعقد المعاهدات، وجلس للمفاوضات، وأرسل المبعوثين، وقضى بين الناس، إضافة إلى كونه نبياً يبلغ الناس كلام الله [٤].

تميز العهد النبوي بالوحدة السياسية والاجتماعية، فكان منسجم الأفكار موحد الأهداف، انعدمت فيه الخلافات الفردية أو الجماعية المناهضة لأهداف

(١) الصحيفة النبوية مبادرة رائدة للدستور المدون، أستاذنا الدكتور منير البياتي، ص٥٠٨، مجلة كلية الآداب، ١٩٧٩م، بغداد.

(٢) الدعوة إلى الإسلام، توماس آرنولد، ص٥٢، ١٩٥٧م، مكتبة النهضة، القاهرة.

(٣) مستقبل الإسلام السياسي، د. حامد ربيع، ص٢٢، مؤسسة الفليح للطباعة، ١٩٨٣، الكويت.

(٤) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، أستاذنا الدكتور منير البياتي، الدار الوطنية للنشر، ١٩٧٩م، بغداد.

الدولة، إلا ما كان من المنافقين الذين لم يكن دخولهم الإسلام إلا ستاراً لإخفاء حقدهم وكيدهم للإسلام؛ لأنهم وجدوا فيه خطراً يهدد مصالحهم الذاتية، ويزعزع مكانتهم الاجتماعية، وقد كان لوجود الرسول ﷺ ومباشرته بناء الدولة وتثبيت أركانها وتأكيد وحدة المجتمع الإسلامي: قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[١]، وهم يمثلون « أمة واحدة من دون الناس» [٢]، كما جاء في ميثاق المدينة « وإنه مهما اختلفت فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد»، وقد اعتبر الإسلام التسليم بالحكم وقبوله من مقتضيات الإيمان:﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٣].

وبهذه الوحدة والانسجام مضى العهد النبوي ولم تظهر فيه آراء ونظريات سياسية « إذ إن الآراء الفردية السياسية لا تظهر في جو من الوحدة ، وإنما مدار ظهورها هو وقوع الخلاف، وتباين النزعات» [٤].

وما إن انقضى عهد النبوة بوفاته صلى الله عليه، حتى وجد المسلمون أنفسهم أمام صعوبات جسيمة، تتمثل في إدارة الدولة الإسلامية، فقد شعر المسلمون عند وفاة الرسول ﷺ بالحاجة إلى رئيس يحفظ كيان الأمة، سيما أن الإسلام اكتفى فيما يخص النظام السياسي بوضع المبادئ الكلية والقواعد العامة، فلم يورث الإسلام قواعد جامدة وقوالب جاهزة عاجزة عن مواجهة التطور التاريخي، فقد التزم المرونة الكاملة لاستيعاب المتغيرات، وكان قابلاً للتطبيق في كل زمان ومكان، بتحديده لتلك المبادئ العامة، وفسح المجال رحيباً لصياغة الدساتير وسن القوانين التي تتطلبها الظروف والمتغيرات، وذلك عن طريق الاجتهاد بما يوافق الشريعة ودرجة الوعي الحضاري [٥].

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٠.

(٢) البند الثاني من الوثيقة" ميثاق المدينة" الوثائق السياسية، محمد حميد الله ص٤١.

(٣) سورة النساء الآية ٦٥.

(٤) النظريات السياسية الإسلامية، محمد ضياء الدين الريس، ص٢٦.

(٥) فجر الإسلام، أحمد أمين، ص٢٥٢، دار الكتاب العربي، ١٩٦٩م، بيروت.

وهذا ما تميزت به شريعة الإسلام.

لقد كانت مشكلة الحكم بعد وفاة الرسول ﷺ أساس الصراع السياسي، وبدأ الخلاف السياسي وليس العقائدي، واستمر الخلاف سياسياً إلى أن اتصل المسلمون بغيرهم من أصحاب العقائد في الفتوحات الإسلامية، فاصبح الخلاف عقائدياً [١].

فأول خلاف ظهر بين المسلمين إذن هو من يخلف رسول الله ﷺ، فما إن توفى صلوات الله وسلامه عليه، حتى انقسم المسلمون إلى فريقين هما: الأنصار وفي مقدمتهم « سعد بن عبادة» الذين أسرعوا قبل دفنه ﷺ إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة، وانتهوا إلى أحقية الأنصار في هذا الأمر، فهم الذين آووا الرسول، وآمنوا به، ونصروه، وأعزوا دينه وصحبه ممن أراد بهم سوءًا، وكان لهم الفضل في إخضاع جزيرة العرب، وتوفي الرسول ﷺ وهو راض عنهم، فهم أولى الناس بخلافته.

أما الفريق الثاني فهم المهاجرون، وفي مقدمتهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم الذين يرون أحقية المهاجرين بخلافة رسول الله ﷺ، فهم أول من آمن به، ونالهم من العذاب والقسوة ما لم ينل غيرهم، كما أنهم أهله وعشيرته، وأنهم من قريش، والعرب لا تدين إلا لهم، لما لهم من القوة والمنعة فهم أولى بالخلافة، ومن خلال المناقشات الطويلة بين الجانبين « المهاجرين والأنصار»، حاول البعض التوفيق بين الرأيين عن طريق تجزئة السلطة بينهم: «منا أمير ومنكم أمير وصاحب هذا الراي الحباب بن المنذر»[٢].

إلا أن المهاجرين احتجوا عليهم بقوله ﷺ: « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ »، و « قَدِّمُوا

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، ص١١.
(٢) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة، ج١، ص١٣، مطابع الدار القومية، القاهرة.

قُرَيْشًا وَلاَ تَقَدَّمُوهَا »[١]. كذلك بنو هاشم الذين احتجوا بقرابتهم من رسول الله ﷺ وسبقهم إلى الإسلام ، فقالوا بأن الإمام علياً رضي الله عنه أحق من غيره بهذا الأمر، وقد ظهر هذا الرأي بعد مبايعة أبي بكر رضي الله عنه.

وقد أسفرت المناقشات الصريحة بين المهاجرين والأنصار عن مبايعة أبي بكر رضي الله عنه أول خليفة للمسلمين (١١ -١٣ه) بعد وفاة الرسول ﷺ، ثم تلاها في اليوم الثاني البيعة في المسجد، فقد ألقى الخليفة خطبته المشهورة [٢]، والذي قال فيها : «أيها الناس، إني قد وُلِّيتُ عليكم، ولستُ بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأتُ فقَوِّموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله».

بيَّن الخليفة الأول رضي الله عنه السياسة العامة التي سوف ينتهجها في حكمه، وهي نفس السياسة التي عليها الرسول ﷺ، وأنه مسؤول أمام الله والأمة عن القيام بهذه المهمة وإلا فلا طاعة ولا انقياد، وبيَّن أهمية الصدق والأمانة والعدالة بين الناس في الحكم [٣]، ويعدُّ الباحثون انتخاب أبي بكر رضي الله عنه انتصاراً لمبدأ الانتخاب الحر في اختيار رئيس الدولة [٤].

وفي خلافته سكن الخلاف، واستتبت الأمور، وعادت الحياة إلى طبيعتها، وشعر الأفراد بقيمتهم الإنسانية من خلال تأكيد ذاتهم بمساواتهم مع الحاكم في الحقوق والحريات العامة، التي تعتبر في حد ذاتها حواجز منيعة أمام الاستبداد، فنهض المسلمون أجمعهم بمهام الدولة، ونشر الدين والدفاع عنه، كما تنبه إلى أهمية عقد اتفاقية هدنة مع الدول المجاورة للدولة الإسلامية، فأوفد رسالة إلى المقوقس في مصر، وأخرى إلى كسرى ملك الفرس، وكذلك

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٦، المقدمة ابن خلدون، ص١٥٣، دار العودة ١٩٨١م، بيروت.
(٢) السيرة النبوية، لابن هشام، ج٤، ص٦٦١، تاريخ الطبري، ج٣، ص٢١٠.
(٣) السيرة النبوية ، لابن هشام، ج٤، ص٦٥٦، تاريخ الطبري، ج٣، ٢١١.
(٤) النظم العربية الإسلامية، توفيق سلطان اليوزبكي، ص ١١٦، دار الكتب ،١٩٧٧م، العراق.

إلى قيصر الروم، وبسبب تراجع هذه الدول عن الاتفاقيات الموقَّعة معهم، أعدَّ الخليفة جيوش الإسلام لمحاربتهم، وفتح هذه الدول، ونشر الإسلام فيها، وكذلك قضى على فتنة المرتدين، وسيَّر جيوش الإسلام إلى كلٍّ من العراق، والشام، ومصر، وإيران.

وفي السنة التي توفي فيها الخليفة الأول تولَّى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ (٢٣-١٣-ه) وحقق انتصارات عظيمة، حتى تمَّ فتح القدس سنة (١٥ه)، وتمَّ إبرام معاهدة صلح بين الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وأعيان بيت المقدس، ولأهمية هذا الميثاق تم تناوله في المعاهدات. واستمرت الفتوحات ونشر الإسلام، حيث تم فتح مصر على يد عمرو بن العاص والي مصر (٢٠- ٢١ ه)، كما تم فتح ليبيا غرباً، والنوبة جنوباً وزويلة سنة٢٢ه.

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ وسفير الرسول ﷺ إلى قريش، وقد أشيع عن مقتله وكان سبباً لبيعة الرضوان قبيل صلح الحديبية. وفي عهده فُتحت تونس وأراضي إفريقيا والأندلس إلا أن الخلافات لم تلبث أن عادت بصورة أقوى بعد استشهاد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ لتشكل الأحزاب وتظهر النظريات السياسية حول طبيعة السلطة والتي أدت إلى وقوع صدامات عنيفة بين المسلمين.

وتولى الخلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وهو كاره توليها، ولقد اهتم بتسيير شؤون الدولة والعلاقات الخارجية وإرسال المبعوثين إلى المجتمعات الأخرى، وفي هذا قال الإمام علي رضي الله عنه: «رسولك ترجمانُ عقلكَ، وكتابكَ أبلغُ ما ينطقُ عنكَ»، إلا أن علياً تولاها في ظروف عصية جداً، ودبت خلافات شديدة، تركت أثر كبير في تفرق المسلمين إلى أحزاب وشيع واتجاهات، ولكل وجهته الخاصة التي لا يتنازل عنها وهي: الخوارج، وتتلخص نظريتهم السياسية- التي كان للأحداث الكبيرة بين الإمام علي ومعاوية رضي عنهما حين أعلن معاوية عدم مبايعة علي حتى ينفذ القصاص

في قتلة عثمان من جهة – وبين الإمام علي- والخوارج بعد خروجهم عنه؛ لقبوله التحكيم لتسوية الخلاف بينه وبين معاوية من جهة ثانية، أثر في بلورتها وطرحها في ساحة الفكر الإسلامي.

في حين أن الخلافة يجب أن تكون باختيار حر بين المسلمين، وأن هذا الأمر لا يختص به أحد دون أحد، فلا يشترط في الخليفة أن يكون قريشياً، بل يجوز أن يكون عبداً حبشياً إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة، وإذا اختير الخليفة أصبح رئيساً للمسلمين وتجب طاعته والانقياد له، ولا يجوز الخروج عليه إلا إذا غير وعدل عن الحق [١].

وللشيعة اتجاه آخر، وتتخلص نظريتهم السياسية في أن الإمامة ليست من المصالح العامة، التي تفوض إلى نظر الأمة، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفالها بل يجب عليه تعيين الإمام، والنص عليه، ويكون معصوماً كما أن الإمام علي رضي الله عنه أوصى بها للأئمة من بعده [٢]. وقد استدلوا على ذلك بنصوص يروونها بالنص عن الإمام رضي الله عنه[٣].

ونلحظ أن النبي ﷺ ترك الأمر شورى بين أصحابه على قدم المساواة، وإذا ميَّز أحدًا منهم بحديث، فهذا لا يعني له عليهم أقدمية مطلقة إلا بالتقوى، فقد ميَّز عمر بن الخطاب بالفاروق، وميَّز خليفته الأول بالصدِّيق، وقال ﷺ: ((غداً يستلم الراية رجلٌ يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله))، فكان (علياً) رضي الله عنه، وقال ﷺ بعد أن وجد الكرم العالي من عثمان رضي عنه: ((ماضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم))، وما وردت من أحاديث حول علي

(١) فجر الإسلام، أحمد أمين، ص٢٥٨-٢٥٩، والشيخ محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٧٥.

(٢) المقدمة، لابن خلدون، ص١٥٥، والشيخ محمد أبو زهرة ص٣٦، مرجع سابق.

(٣) حديث الغدير ، قال ﷺ: " أيها الناس إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه، فهذا، مولاه (علياً) اللهم وال من والاه وعاد من عاداه" ، أخرجه الطبراني وابن جرير والترمذي عن زيد بن أرقم= "الغدير في الكتاب والسنة والأدب»، لعبد الحسين أحمد الأميني النجفي، دار الكتاب العربي، ج١، ص١١، ١٩٦٧م، بيروت.

رضي الله عنه، وتحول الأمر من الإطار السياسي إلى إطار عقائدي ومن دائرة الخطأ والصواب إلى دائرة التطرف بعيداً عن البصيرة. قال تعالى: ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾[1].

وخرجت الشورى بالصديق لخلافة النبوة وترتيبه في الآية الكريمة بعد النبي، ولو خرجت الشورى لعلي لأصبحت ملزمة. وإن الأمة التي أخرجت أبابكر وعمر وعثمان وعلياً وعمر بن عبد العزيز من الحكام، أخرجت من العلماء أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد بن حنبل، ومن بعدهم، فقد كانوا قرآناً يمشي على الأرض، ونجوماً يهتدي بها الحائر.

عالمية الإسلام (دار الإسلام) [2]:

أطلق الفقه الإسلامي على الإقليم مصطلح دار الإسلام تمييزاً له عن الأقاليم الأخرى كدار الحرب، ودار العهد والأمان، وللأرض ثقلها قديماً وحديثاً حتى يكون الانتماء إليها لمنح الجنسية، لمن يولد، أو يقيم، على أرضها وهي من وراء ذلك ركن من أركان الدولة، وسبب رئيس من أسباب الحروب، والثقل في الإسلام للدين «رابطة الدين»، فالجنسية حق لمن يقول: لا إله الا الله محمد رسول الله أياً كانت أرضه، لكن الأرض «الإقليم» ركن من أركان الدولة، وكما شرع الجهاد من أجل العقيدة، شرع كذلك عن دار الإسلام، فهو داخلها فرض عين، والخلاص ممن اغتصب منها، والإقليم الذي تقام فيه شريعة الله عند الجميع فهو دار إسلام، فالجمهور على أن الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله ليست دار إسلام.

وأبو حنيفة ومعه بعض الفقهاء على أنه تعد دار إسلام إذا وجد فيها مسلمون آمنون وكانت متاخمة لديار إسلامية. فإذا انتفى الأمان، وانتفت المتاخمة وسيطرت أحكام غير الأحكام الإسلامية فهي دار حرب.

---

(١) سورة النساء الآية ٩٦.

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني، ج٧، ص١٣٠، مرجع سابق.

ويرى كثيرٌ من الأعلام : ان العبرة قيام شريعة الله في الإقليم واستقرارها فيه فترة من الزمان، ولا يعد أي حكم قائم بعد ذلك إلا مغتصباً يتعين على المسلمين جهاده، فميراث الإسلام في فلسطين اغتصبتها الصهيونية المجرمة، ولنا ميراث في القوقاز، والقرم، والأندلس وغيرها [١].

فالإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة، لكل منها نظامها القانوني المختلف بحيث لا يخضع أي منها لقواعد أعلى إلا إذا قبل هذه القواعد، وعلى العكس من ذلك يرمي الإسلام إلى توحيد بني البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية، فالدين الإسلامي يوجه إلى الإنسانية جمعاء دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة.

ومن المقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن بلاد المسلمين جميعها دارٌ واحدة مهما تعددت أقاليمها، وليست الشريعة الإسلامية ديناً فحسب، بل نظام قانوني، فهي تخضع البشر لقانونها فهي إلى جانب قواعد العقيدة، قواعد تنظم العلاقات البشرية، أي قواعد ملزمة تحكم مختلف مظاهر النشاط الإنساني [٢] كونها من عند الله سبحانه وتعالى، فالشريعة الإسلامية أعدل الأنظمة وأفضلها، وهي نظام خالد يحكم البشر إلى يوم الدين.

لذا لا يمكن لمتتبع منصف إنكار الدور المهم الذي لعبه العرب في ميدان العلاقات الدولية بدأ من ظهور الإسلام وحتى اليوم. حيث كان للمسلمين إمكانية الدخول في مفاوضات واتصالات دبلوماسية مع غيرهم من الشعوب [٣]. ولم يفرض الحرب لذاتها، ولا لأغراض الفتح والإخضاع، وإنما بدأت الحرب دفاعية [٤]، ولما حوربت الدعوة الإسلامية من الأمراء

(١) أركان الشريعة الإسلامية، المستشار الدكتور علي جريشة، ص٣٢، مرجع سابق.

(٢) القانون الدولي العام، عبدالوهاب شمسان، ص٧٤، مرجع سابق، وحامد سلطان، ص٥ وما بعدها، مرجع سابق.

(٣) العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، سعيد عبدالله المهيري، ص٢٣، مؤسسة الرسالة ١٩٩٥م، بيروت.

(٤) روى الطبري : توالت الفتوحات في عهد الخليفة معاوية، واتخذوا من قاعدتهم في أنطاكية محطة انطلاق، وتم القضاء على القوات البيزنطية في آسيا الصغرى، ثم استولى محمد الفاتح على القسطنطينية عام ١٤٥٣م، أما

على تخوم الجزيرة العربية، فمنهم من كان يتبع الفرس في الشمال الشرقي، ومنهم من كان يتبع الروم في الشمال الغربي، بل وصل الأمر لقطع تجارة العرب المسلمين، قامت الحرب وكانت الغلبة للمسلمين، وانهارت الدولتان الكبيرتان، فارس دخلت الإسلام بعد الهزيمة، وأما الإمبراطورية الرومانية الشرقية فدخلت بعض ولاياتها في الإسلام، كالشام وآسيا الصغرى ومصر وشمال أفريقيا والأندلس، وبقي سكان بعض الولايات الأخرى الرومانية على دينهم ، فلم يدخلوا في الإسلام، وقبلوا الجزية فكانوا أهل ذمة.

وبذلك نفهم معنى تقسيم دار الإسلام إلى دار إسلام ودار عهد وأمان. أي يعم السلام بين دار الإسلام والدويلات التي في حمايتها وتسمى دار عهد، وقياساً على ذلك الميثاق الأممي التي ارتضت الدول لنفسها التوقيع عليه، فهو بمنزلة عهد دولي بين الأمم للسلام بشرط ترسيخ العدالة الدولية بعيداً عن الهيمنة الدولية من قبل بعض الدول الكبرى.

معاملة غير المسلمين:

تاريخ الفتوحات الإسلامية حافلٌ بالشواهد على معاملة المسلمين لليهود والنصارى وحفظ العهود التي قطعها لهم خالد بن الوليد، وأبو عبيدة بين الجراح، وعمر بن العاص، وسعد بن أبي وقاص، وعياض بن غنم وسواهم، كلها تشهد بأن المسلمين كانوا يمنحون الذين يريدون السلم ويرضون بالجزية، الحماية والأمن والسلام، لهم ولأهلهم ومعابدهم [1]، واعترف معظم الباحثين والكتاب من المستشرقين بأن معاملة قادة جيوش المسلمين لأصحاب الأديان الأخرى تمتاز بالشفقة والرحمة، وصيانة الحريات العامة واحترام العقائد.

الأندلس فبعد أن استقر طارق بين زياد في طنجة التي أسلمت استأذن موسى بن نصير والي المغرب الخليفة الوليد بن عبد الملك في غزو الأندلس لتكرار اعتداء سكانها على المسلمين في طنجة، فأذن له في ٩٢ه، وتم فتحها سنة ست وتسعين هجرية.

(١) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان، ص١٢٣، دار الشروق.

الأجانب في دار الإسلام:

حينما كانت الدول في العصور القديمة والوسطى تعتبر الأجنبي عنها عدوًا لا صلة بينها وبينه سوى الحرب، فإن دخل حدودها فهو غنيمة. إذا برسول الإسلام ينادي بالأخوة للجميع، فيقول: «كلكم لآدم وآدم من تراب»، وينزل عليه الوحي من السماء من الله سبحانه وتعالى مخاطباً الناس كافة، مسلمين وأصحاب أديان سماوية أخرى ومشركين : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[1].

فكان الإسلام أول من أكرم الأجانب وساواهم بالوطنيين في المعاملة وفي معظم الحقوق ما داموا ملتزمين الحدود المشروعة لهم، لا يحاربون المسلمين ولا يعادون الدعوة، فمن أجاب داعي الله، وأسلم لله وحده معنا، فأصبح منا أيًّا كان أصله أو جنسه أو لونه أو لغته أو بلده، يتساوى معنا في الحقوق والواجبات، فصهيب الرومي، وبلال الحبشي، وسلمان الفارسي كلهم من صحاب رسول الله لا فضل لقرشي من الصحابة عليهم، وعند المقارنة لحق الأجنبي في دار الإسلام، والقانون الدولي الوضعي للأجنبي من حريات فلم يعرفها هذا الأخير إلا في القرن العشرين، من حرية التجارة والتنقل والإقامة لأسباب مشروعة وحرية العقيدة، مقابل أن يحترم هذا الأجنبي قوانين البلاد التي نزح إليها.

ولقد ذهب الإسلام قبل ذلك بأربعة عشر قرن إلى ما هو أسمى من ذلك في حماية أهل الذمة والمستأمنين ، فحلف الفضول وعهود الأمان التي أعطاها النبي لغير المسلمين والمعاهدات التي عقدها الخلفاء الراشدون من بعده تضمن الحريات للأجنبي، بل إن القانون الدولي الحديث أخذ ذلك كله عن الإسلام [2].

---

(١) سورة الحجرات

(٢) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د علي منصور، ص٩٧، مرجع سابق.

العلاقات السياسية وحماية الرسل:

العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم من الشعوب كانت تخضع لقواعد منظمة متحدة من أحكام القرآن والسنة وتسودها روح العدالة والتسامح والشعور بالواجب، وأن حروبهم لم تكن مطبوعة بطابع الفوضى والهيمنة، وإنما كانت على شيء من النظام، وكانت معاملتهم لأسرى العدو ورعاياه مشبعة بروح الشهامة والإنسانية والإيمان[1] وحماية الرسل والسفراء: لقد سمع النبي ﷺ كلاماً لم يرضه من رسولي مسيلمة، فقال لهما: «لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»، فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل.

ونشأت علاقات سياسية بين البلاد الإسلامية والأجنبية في فترات الصلح وتبادل السفراء واستقبالهم، وانتهى الأمر بعد الحروب الصليبية بأحداث بعثات قنصلية لتوثيق الروابط السياسية والتجارية [2]، وقد عقد الرسول (صلى الله وسلم) معاهدة الحديبية بمنزلة فتح علاقات مع قريش وغيرها من المعاهدات لتصبح تشريعاً يستنبط منه فقهاء الإسلام أحكام المعاهدات سواء من حيث التفاوض أو المدة ومن حيث شروطها وكتابتها وغير ذلك [3].

مصادر القانون الدولي الإسلامي:

تعود مصادر القانون الدولي الإسلامي في نظرية الحرب والسلام إلى أصلين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم تأتي المصادر الأخرى تبعاً لهذين المصدرين، وسنعرض لهم باختصار.

أولاً/ القرآن الكريم:

(١) القانون الدولي العام ، البروفسور عبدالوهاب شمسان، ص٧٩، مرجع سابق.

(٢) الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين، كمال توفيق، ص ١١٣ ومابعدها ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

(٣) السير والقانون الدولي، عبدالواحد عزيز الزنداني، ص٢٤٩، مرجع سابق.

وهو كلام الله تعالى المنزل على نبينا محمد ﷺ المتعبد بتلاوته [١].

وهو كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة ونور الأبصار لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره.

والقرآن الكريم حبل الله المتين ودستور المسلمين جمع أحكام العقيدة والعبادة والسلوك ونظام المعاملات، وحدد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في حالتي السلم والحرب وبين أخلاق الحرب وكيفية التعامل مع الأسرى وغيرها[٢]، ومن عظمة القرآن أنه يأمر المسلمين أن يطبقوا مبادئ السماء التي تحث على العدل ورد الظلم ومحاربة العدوان والفساد في الأرض، فقال الله في محكم كتابه العزيز: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٣].

وقد ورد في الأحاديث الشريفة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، فهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم» [٤].

إنَّ أحكام القرآن وقواعده القانونية قد اعترفت البشرية برقيها وعالميتها، وعلو شأنها واتفاقها مع الفطرة السليمة، وتحقيقها لمطالب كل عصر [٥]، ولا تفرق بين أحد من الناس إلا على أساس التقوى.

ومن المعروف أنَّ أحكام الإسلام القرآنية تقارب بين الواقع المعاش والمثل

(١) مناهل العرفان ج١، ص١٥.
(٢) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الدكتور عارف خليل أبو عيد، ص١٤٧، مرجع سابق.
(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.
(٤) صحيح الترمذي، باب فضائل القرآن، ج١١، ص٣٠.
(٥) الوحدة العقائدية عند السنة والشيعة، الدكتور عاطف سلام، ص١٢٤، دار البلاغة ١٩٨٧م، بيروت.

العليا لتحقيق المصلحة العامة والعدل بين الناس جميعاً [١].

ونجد الأحكام السماوية تحث المسلمين على احترام عهودهم والوفاء بها، ونجد أيضاً أنَّ المعاهدات المبرمة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى تكون محكومة بالمبادئ القرآنية السامية [٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾[٤].

وعلى صعيد قواعد السلم والحرب، يقول الحق سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[٥]

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾[٦]

﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ﴾[٧]

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٨]، ومن قواعد القرآن الكريم ألاَّ يكره أحد على اعتناق الإسلام [٩]،قال تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[١٠].

وجاء في المادة العاشرة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان : الإسلام دين الفطرة، ولكن لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه [١١]، وقد أخطأ من زعم بأن الإسلام قد انتشر بحد السيف والقوة.وهكذا فإن العلاقات

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، ص٢٤، موسسة الرسالة، ١٩٨١م، بيروت.
(٢) القانون الدولي العام دراسة مقارنة، عبدالباقي نعمة عبدالله، ص٤٣، ١٩٩٠م، بيروت.
(٣) سورة المائدة الآية ١.
(٤) سورة النحل الآية ٩١.
(٥) سورة الممتحنة الآية ٨.
(٦) سورة الأنفال الآية٦١.
(٧) سورة البقرة الآية ٢٠٨.
(٨) سورة البقرة الآية ١٩٠.
(٩) العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، الدكتور عباس شومان، ص٥.
(١٠) سورة البقرة الآية ٢٥٦.
(١١) حقوق الإنسان بين الإعلان الإسلامي والعالمي، الشيخ الدكتور محمد علي التسخيري، ص٣٩.

الدولية في الإسلام تستمد قواعدها من مبادئ السماء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة [١].

ثانياً/ السنة النبوية:

السنة النبوية هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته، فقد كان بها وبسيرته عملاقاً هز العالم من أقصاه، وسيبقى ما بقي التاريخ الرجل الأول في تاريخ الإنسانية [٢].

وقد أوجب القرآن الكريم على المسلمين طاعة النبي وتكون طاعته بالتزام سنته، والعمل بحديثه، والأخذ بمضمونه الصحيح في مسائل الدين واعتباره الأصل الثاني من أصول التشريع بعد القرآن المجيد [٣]

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٤]

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝٣﴾[٥]

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٦].

ويذهب الشافعية إلى أنَّ « الكتاب والسنة» في مرتبة واحدة، لأنَّ السنة مبينة للقرآن، مفصلة لمجمله، فهي معه إذا صحت لكن أخبار الآحاد ليست في قوة القرآن من حيث تواتره، وعدم تواترها، والسنة لا تتعارض مع القرآن [٧]، ويذهب الحنابلة والأحناف وكل العلماء من حيث درجة الحجية والاستدلال على الأحكام، فهي تأتي في المرتبة الثانية من حيث الاعتبار وهي الأصل الثاني في التشريع، وهي أقوال رسول الله وأفعاله، وتقريراته،

(١) المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، الدكتور سعيد باناجة، ص١٣، موسسة الرسالة، ١٩٨٥م، بيروت.
(٢) سيرة المصطفى نظرة جديدة، هاشم معروف الحسني، ص٧١٤.
(٣) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، ص٢٩٤.
(٤) سورة الحشر الآية ٧.
(٥) سورة النجم الآية ٣.
(٦) سورة الأحزاب الآية ٢١.
(٧) المذاهب الإسلامية، وهبة الزحيلي، ص٥١٠.

ذات الصفة التشريعية [١].

ومن المعروف أنَّ القواعد التي أقرها النبي ﷺ كانت ذات صفة أخلاقية، تتعامل مع الناس مسلمين وغير مسلمين بتساوٍ، لهذا ﷺ بُعِث رحمةً للعالمين قائلاً عن حلف الفضول: « لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت» [٢]، ولذا فإن ثوابت الشريعة تشتمل على (الأحكام الصريحة القطعية الواردة في القرآن والسنة) [٣].

فالحقيقة المجتمعية السياسية الجديدة (في النظام الدولي الذي كان سائداً آنذاك، وهي الأمة المسلمة قد أوجدت التعبير القانوني الدستوري عنها في ميثاق المدينة الذي رسم الإطار العام للتعاون والحكم والإدارة للدولة الناشئة).

وقد أورد ابن هشام حول ذلك بأنَّ النبي كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم، وجاء في مقدمة الميثاق: (بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من محمد النبي ﷺ، بين المؤمنين والمسلمين ومن تبعهم من قريش ويثرب، ومن تبعهم)، وأوجب الرسول الكريم ﷺ الرجوع إلى الله عز وجل، وإلى رسوله عند الاختلاف، وأنَّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه [٤].

وهذه الصحيفة احتوت على كثير من القواعد القانونية المتعلقة بالديانات

(١) المذاهب الخمسة، الشيخ محمد سكحال الجزائري، ص٣٨٨.
(٢) سيرة ابن هشام، ج١، ص١٢٤، مرجع سابق.
(٣) القانون الإسلامي، أبو علي المودودي، ص٥٩.
(٤) السيرة النبوية ، ابن هشام، ج٢، ص١٠٦-١٠٧.

(١)، وعلاقات المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقاتهم مع غيرهم؛ لهذا تعدُّ من أهم الوثائق السياسية والقانونية (٢)، وتكمن القيمة الدستورية لهذه الصحيفة كونها صادرة من رسول الله ﷺ، الذي تعد أقواله وأفعاله وتقريراته مصدراً من مصادر التشريع في الإسلام (٣).

يأبى الإسلام الغدر والخيانة، ويأنف المسلمون الغدر والخيانة في القتال، ولابد من إبلاغ أعدائهم بمدة كافية حتى إذا هاجموهم لا يأخذونهم على غرة، وهذا قلما نشاهده في العصر الحاضر قال رسول : «ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته» (٤). وعن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل غادر لواء يوم القيامة» (٥). وورد في صحيح مسلم أنَّ الرسول ﷺ قال: «اغزو باسم الله، وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً» (٦).

وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، قال: « إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أو سرية، أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه، ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزو بسم الله، وفي سبيل الله إلى أن قال: ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً، ولا امرأة »(٧).

تلك المبادئ وكثير منها لا يتسع المقام لذكرها تنبع من مشكاة القرآن والسنة، ومبادئ السماء كانت ومازالت الأساس القانوني لعالمية الإسلام.

---

(١) الوثائق السياسية في العهد النبوي، محمد حميد الله، ص٤١-٤٧، مرجع سابق.
(٢) فقه السيرة، الشيخ الدكتور، رمضان البوطي، ص٢٠٣.
(٣) الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، ص ٧٣-٧٤.
(٤) صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، المجلد الثاني، ص١٤٤.
(٥) صحيح مسلم ، لمسلم، ج٣، ص١٣٦٠.
(٦) صحيح مسلم ، لمسلم، ج٣، ص١٣٥٧.
(٧) مستدرك النوري الطبرسي، ج١١، ص٣٩.

المبحث الثاني
المنظمات الدولية

المطلب الأول
تعريف المنظمات الدولية

الآراء والتعاريف كثيرة التي خطها كتاب وعلماء القانون الدولي العام، فقد عرفت بأنها: جميع أشكال التعاون بين الدول التي تريد أن تجعل من تعاونها نوعاً من النظام يسود في الوسط الدولي [١]، تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني بسببه تخضع لبعض القواعد لتحقيق هذه المصالح [٢].

وعرفها الدكتور فخري رشيد بأنها: شخص معنوي ينشأ باتفاق عدة دول لتحقيق أهداف مشتركة مستمرة [٣]، وأما الدكتور محمد حافظ غانم فعرفها بأنها: شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن اتحاد إرادات الدول لأجل حماية مصالحها المشتركة، ويتمتع ذلك الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي[٤].

وترى الدكتورة عائشة راتب أن المنظمة الدولية: هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بالأعمال ذات الأهمية المشتركة، وتمنحها الدول اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل الميثاق ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه [٥]،

(١) المنظمات الدولية ، حسن العطار، ص١٧، مطبعة شفيق، ١٩٧٠م، بغداد.
(٢) التنظيم الدولي، الدكتور بطرس غالي، ص٧٣، المكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٦م.
(٣) المنظمات العربية، د. فخري رشيد المهنا، ص١٢، بغداد.
(٤) المنظمات الدولية، د. محمد حافظ غانم، ص٣٣، ١٩٧٩م، القاهرة.
(٥) المنظمات الدولية، دراسة نظرية وتطبيقية د. عائشة راتب، ص٣٠، دار النهضة، ١٩٦٤م.

فيما يعرف أبو هيف المنظمة الدولية بأنها: تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة [١]، ويمكن لنا أن نعرف المنظمة الدولية بأنها هيئات ذات اعتبار دولي تنشأ بإرادات حرة بعيداً عن الهيمنة للاضطلاع ببناء السلم والتعاون الدولي بموجب ميثاقها.

(١) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص٢٧٠، مرجع سابق.

المطلب الثاني

أنواع المنظمات الدولية

تصنف المنظمات الدولية إلى أنواع وذلك بحسب الزوايا التي ينظر إليها من خلال طبيعة عملها، وعلى الرغم من أن الفقه لم يتوصل إلى تقسيم موحد للمنظمات الدولية، غير أن التقسيم من حيث السلطة والأهداف ونطاق العضوية هو الرأي الغالب [١].

أولاً/ المنظمات الدولية من حيث الأهداف:

تقسم المنظمات الدولية من حيث أهدافها إلى منظمات ذات أهداف عامة، ومنظمات ذات أهداف متخصصة:

١- المنظمات الدولية ذات الأهداف العامة: وهي تلك المنظمات التي تكون لها أهداف متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية أو أي مجال آخر من مجالات التعاون الدولي، وقد تكون عالمية كما هي الحال منظمة الأمم المتحدة، أو إقليمية كما هو الحال منظمة الدول الأمريكية أو جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي).

٢- المنظمات الدولية ذات الأهداف المتخصصة: أي التي يكون هدفها منصباً على مجال معين وهي ما يطلق عليه بالوكالات المتخصصة، فقد يكون هدفها اقتصادياً أي يرمي إلى تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول كما هي الحال في منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأقطار المصدرة للنفط (الأوبك)، ومنظمة الصحة العالمية، ووكالة الطاقة الذرية، والمنظمة العالمية للإرصاد، ومنظمة التجارة العالمية [٢].

---

(١) المنظمات الدولية والإقليمية، عبدالسلام صالح عرفة، ص١٣، الدار الجماهيرية، ١٩٩٣م،بنغازي.

(٢) المنظمات الدولية، د. فخري رشيد المهنا، ود. صلاح ياسين، ص٧٨، العراق.

ثانياً/ المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق عضويتها إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية:

١- المنظمات العالمية [١]: وهي تلك المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول وفقاً للشروط الواردة في الميثاق الأممي.

٢- المنظمات الدولية الإقليمية: وهي تلك المنظمات التي تكون فيها العضوية مقتصرة على مجموعة من الدول، وهناك اتجاهات مختلفة فيما يتعلق بمعيار الإقليمية، فاتجاه يأخذ بالمعيار الجغرافي للإقليمية، أي يشترط أن تكون الدول الأعضاء متجاورة، واتجاه يأخذ بالمعيار الجغرافي السياسي، ويذهب أصحابه إلى أنه إضافة للجوار فإن هناك روابط مشتركة أخرى تربط الدول الأعضاء؛ كاللغة والدين والثقافة وغيرها، فيما يأخذ اتجاه ثالث بالمعيار المرن للإقليمية [٢]، الذي يقضي بأن المنظمة الإقليمية هي كل منظمة ترتبط الدول الأعضاء فيها بأي رابطة سواء أكانت جغرافية أم سياسية أم قومية.

ثالثاً/ المنظمات الدولية من حيث السلطات [٣]:

ووفقاً لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية طبقاً لما تتمتع به من سلطات إلى منظمات ذات سلطات واسعة، ومنظمات ذات سلطات محدودة:

١- المنظمات الدولية ذات السلطات الواسعة، وهي تلك المنظمات التي لها القدرة على ممارسة جزء من اختصاصات السيادة للدول الأعضاء، وكذلك يمكن قيامها بإصدار قرارات ملزمة لهذه الدول، كما هو الحال في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي (بوصفة هيئة من هيئات الأمم المتحدة)

(١) التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية إبراهيم شلبي، ص٧٤، الدار الجامعية، ١٩٨٤م، بيروت.
(٢) المنظمات الدولية، فخري رشيد المهنا، وصلاح ياسين، ص٨١، مرجع سابق.
(٣) المنظمات الدولية، مفيد شهاب الدين، ص٤٢، مرجع سابق.

في حالة تهديد الأمن والعدوان.

٢- المنظمات الدولية ذات السلطات المحدودة، وهي تلك المنظمات التي يقتصر دورها على مجالات معينة؛ كتبادل المعلومات والتعبير عن الرغبات والآراء والتعاون في مجالات البحوث، وتكون قراراتها مقتصرة على إصدار التوصيات وترك للدول مسألة التنفيذ، ويمكن اعتبار الغالبية من المنظمات الدولية الشاملة من هذا النوع بما فيها الوكالات المتخصصة [١]، ويطلق عليها منظمات التعاون[٢].

وكما هو معروف فالمنظمات الدولية الحكومية تتميز عن المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ إن الأخيرة لا تمثل فيها الحكومات، فهي تنشئ عن اتفاقات بين هيئات غير حكومية، ويبلغ عدد المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر من (ألفي منظمة)، ومن أمثلة هذه المنظمات الدولية غير الحكومية منظمة أطباء بلا حدود، واتحاد الحقوقيين العرب، ومنظمة الصليب الأحمر[٣].

ويتضح مما سبق بأن التقسيم الذي يعول عليه للمنظمات الدولية قسمان: القسم الأول المنظمات الدولية العالمية، والقسم الثاني المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة.

(١) تفسير مقررات المنظمات الدولية، عزيز القاضي ، ص٢٦، ١٩٧١م ، القاهرة.
(٢) المنظمات الدولية، الشافعي محمد بشير، ص٣٦، ١٩٧٤م.
(٣) الوسيط في قانون المنظمات الدولية، أحمد أبو الوفاء محمد، ص١٩، مرجع سابق.

المطلب الثالث

دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية

من المؤكد أن دور المنظمات الدولية تؤدي دوراً حيوياً على الصعيد الدولي في شتى المجالات، وتمثل إطاراً للتفاوض والمناقشة بين مختلف الدول الأعضاء في هذه المنظمات لتقريب المواقف، ومن ثم تحقيق وتنمية التعاون بين هذه الدول سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وعسكرياً، وأداة لحل العديد من المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية بين الأعضاء، وتسهم في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال ما تصدره من قرارات وتوصيات أو ما يبرم من معاهدات تحت إشرافها، إذ إن المنظمة الدولية شخصٌ مهمٌّ من أشخاص القانون الدولي، ومن الممكن أن تقوم بالنيابة عن أشخاص قانونية معينة (دولاً، منظمات دولية أخرى) بإبرام معاهدات تنصرف آثارها إلى هذه الأشخاص القانونية، وليس إلى المنظمة التي قامت بإبرامها [1].

وتتطلع البشرية إلى تحقيق السلام، وقد دعا الله سبحانه وتعالى إلى السلام في كثير من الآيات، وهو من أسماء الله الحسنى، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[2]، ودعا الرسول الكريم من على جبل عرفة إلى السلام بين البشرية وإلى الحفاظ على كيان الإنسان ودمه وماله وعرضه وصيانة كرامته، والمجتمعات لا تخلو من الدعوات إلى الخير في مختلف الأمم، وقد عرف العرب قديماً حب السلم في غالب المنازعات والتحكيم، وفي العصر الحديث شهد العالم حربين مدمرتين، وكانت محاولات لكثير من شرفاء العالم لتأسيس منظمة دولية يكون مهمتها تحقيق السلام، فكانت

(١) الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص١٢-١٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، القاهرة.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٠٨.

المنظمة الدولية الأولى التي ولدت عقب الحرب الأولى ١٩١٩م التي سعت لتحقيق بعض أهدافها إلا أن رياح الطمع الاستعماري عصفت بها، فكانت الحرب العالمية الثانية مساراً أخيراً في نعش العصبة ودفعت البشرية ثمناً باهضاً خلال الحرب، وانطلقت الدعوات إلى إيجاد منظمة بديلة عن عصبة الأمم، فكانت ولادة الأمم المتحدة خطوة في تجنب مآسي الماضي وتسوية المنازعات.

ونلحظ أن الأخيرة وإن حققت بعض التسويات للسلم الدولي إلا أنها مختطفة من قبل الدول الدائمة العضوية وصاحبة امتياز الفيتو؛ لتحقيق مصالحها وأطماعها مجدداً، ومن العدل أن نشير لبعض منجزات المنظمتين، وكذا الإشارة إلى بعض إخفاقاتها، وتم عرض المنظمة الإقليمية جامعة الدول العربية كمنجز عربي وقومي للأمة العربية.

دور منظمة عصبة الأمم في تسوية المنازعات

بعد أن عانت الإنسانية من ويلات ومآسي الحرب العالمية الأولى فكانت الحاجة ملحة لإنشاء هيئة دولية تكون مهمتها فرض احترام القانون الدولي، ومنع العدوان ونشر الأمن والسلم، قدم مشروع العصبة بعد أن تداعت إمبراطورية النمسا وروسيا القيصرية والمجر والدولة العثمانية، وقدمت مشاريع عديدة من فرنسا وألمانيا حول إنشاء عصبة الأمم، وأما الرئيس الأمريكي (ويلسن) فقد كان قدم قبيل انتهاء الحرب أربعة عشر شرطاً رغبة في إنهاء الحرب، ولقد تركزت هذه الشروط على ضرورة تفاهم الشعوب وتعاونها من أجل تحقيق الأمن والسلام، وأسفرت تلك المحاولات عن ولادة عصبة الأمم هيئة دولية عامة [١].

وبموجب عهد العصبة المادة الخامسة عشرة الفقرة الثامنة: يمتنع مجلس العصبة عن النظر في أي شأن داخلي للدولة، أما إذا لم يكن كذلك فإن

(١) حقيقة السلام، د يحي أبوبكر، ود. كمال متولي، ص٣٠٩، المكتبة الأنجلو مصرية.

المجلس قد ينظر في النزاع، ويفصل فيه وفقاً لعهد العصبة، وقد يحيله إلى الجمعية العمومية[١].

وفي حالة نشوء نزاع بين أعضاء العصبة فقد جاء في المادة الخامسة عشرة فقرة أولى: يتم عرض هذا النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية وفقاً للمادة الثالثة عشرة من العهد، فعلى الدول المتنازعة أو إحداها أن ترفع النزاع إلى المجلس، وذلك عن طريق إعلان يرفع إلى سكرتير العصبة يتضمن الطلب منه القيام باتخاذ ما يلزم لعرض هذا النزاع على المجلس، وعلى أطراف النزاع أن يقدموا للسكرتير العام كافة الوثائق والمستندات اللازمة، وللمجلس أن يأمر بنشرها لكي يطلع عليها الرأي العام بحسب العهد المادة الخامسة عشرة الفقرة الثانية [٢].

إلا أن عهد العصبة لم يحرم اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات وحل المشاكل، فالمادة الثانية عشرة حثت الدول الأعضاء على عرض أي نزاع بينها من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، وعلى عدم الالتجاء إلى الحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور من صدور تقرير المجلس أو التحكيم [٣]، وإذا لجأت إحدى دول العصبة للحرب دون اتباع ذلك السياق فتكون قد ارتكبت عملاً حربياً ضد جميع الأعضاء الآخرين، وعلى المجلس تطبيق المادة السادسة عشرة ضد الدولة المعتدية، وذلك بفرض عقوبات مالية واقتصادية وإجراءات عسكرية، ونلحظ أن العصبة لم تستبعد الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وإن كانت قد فرضت على الدول الأعضاء تعهداً بعدم اللجوء إليها، وأقر العهد عند إخفاق المجلس في التوصل إلى قرار جماعي يحق للدول اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الهادفة إلى المحافظة على السلام

(١) عهد العصبة المادة الخامسة عشر الفقرة الثامنة.

(٢) عهد العصبة المادة الخامسة عشرة الفقرة الثانية.

(٣) عهد العصبة المادة الثانية عشرة.

والعدل[١].

ويجب أن يصدر قرار التحكيم خلال فترة معقولة، وعند عرض النزاع على مجلس العصبة فعلى المجلس أن يصدر تقريره خلال ستة أشهر من عرضه، وعليه خلال هذه الفترة أن يقوم بكل ما من شأنه التوفيق بين الأطراف المتنازعة وللمجلس أن يستفتي محكمة العدل الدولي الدائمة في المسائل القانونية المتعلقة بالنزاع، وإذا فشل المجلس في التوصل إلى تسوية فإنه يقوم بإصدار تقرير يشتمل على وقائع النزاع والتفسيرات المتعلقة به وشروط التسوية التي يراها مناسبة، وفي حالة تسوية النزاع من قبل المجلس وتمت الموافقة بالإجماع على التقرير ماعدا ممثلي أطراف النزاع فإن أعضاء العصبة يلتزمون بعدم اللجوء إلى الحرب ضد الطرف الذي وافق على توصيات المجلس [٢]، وفي حالة رفض جميع أطراف النزاع فللمجلس أن يتخذ من التدابير أن يقدم من التوصيات ما يراه مناسباً للحيلولة دون اندلاع الحرب للوصول إلى التسوية بين الأطراف، وكانت فرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان الأعضاء الدائمين، ومن المقرر أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية هي الخامسة إلا أن الكونغرس لم يوافق على ذلك.

تسوية المنازعات في إطار الجمعية العامة:

حددت وثيقة العهد اختصاصات الجمعية العامة بجميع الوسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة، وتشترك مع مجلس العصبة في اتخاذ القرارات في المسائل التي تكون مشتركة بينهما[٣].

ولضمان تمثيل كل التيارات السياسية والعقائدية داخل كل دولة غير أن ذلك لم يتحقق خاصة بعد أن أخذت الحكومات توجه مندوبيها بأن يتعاملوا مع

(١) استخدام القوة في القانون الدولي، د. علاء الدين مكي، ص٥٠، المكتبة الوطنية، ١٩٨٢، بغداد.
(٢) عهد العصبة المادة ١٥.
(٣) منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادئ، محمد صالح المسفر، ص٧١، ١٩٩٧م، قطر.

ما يدور من مناقشات وصياغة مشروعات القرارات والتصويب بما يتلاءم والتوجهات السياسية والفكرية داخل كل دولة [١]. وهناك حالتان يعرض فيها النزاع على الجمعية العامة؛ فإما أن يحال النزاع على الجمعية العامة من قبل المجلس ومن تلقاء نفسه، وإما أن يتقدم أحد الأطراف المتنازعة بطلب بعرض النزاع على الجمعية، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون تقديم الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ عرض النزاع [٢]، وتتألف الجمعية من مندوبين يمثلون كل الدول الأعضاء وبواقع ثلاثة عن كل منها[٣].

وتكون قرارات المجلس ملزمة عند صدورها بإجماع آراء الدول العصبة والممثلة في مجلس العصبة وبأغلبية آراء الدول الأعضاء غير الممثلين في المجلس ولا يعتد بأصوات ممثلي الدول المتنازعة [٤]، وعلاقة المجلس والجمعية العامة تكاملية غير أن المجلس يقوم على مبدأ إعطاء الدول الكبرى ميزة التمثيل الدائم وبما يضمن هيمنة هذه الدول [٥].

ونلحظ أن الهيمنة الدولية قد سنتها العصبة قبل هيئة الأمم، واستأثر مجلس العصبة بالسلطة في عدد من الموضوعات ومجريات الأمور ودور الوساطة لحل الخلافات واتخاذ التدابير اللازمة بحسب رؤية المجلس.

وتعقد الجمعية العامة اجتماعاتها العادية تاريخ ٢/ ٩ من كل عام في مقر العصبة في جنيف، مالم يحدد مكان آخر [٦]. ويجوز أن تنعقد الجمعية في دورة غير عادية بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء أو مجموعة منها، كما حصل في عام ١٩٣٢م عندما انعقدت الجمعية أثر اعتداء الاتحاد السوفيتي

(١) محمد صالح المسفر، ص٦٧، مرجع سابق.
(٢) عهد العصبة المادة ١٥، الفقرة ١٠.
(٣) عهد العصبة المادة ٣، الفقرة ٤.
(٤) عهد العصبة المادة ١٥، الفقرة ١٠.
(٥) العلاقات السياسية الدولية، إسماعيل صبري مقلد، ص٤٢٠، ١٩٧١، الكويت.
(٦) عهد العصبة، المادة ٧، الفقرة ١.

على فلندا ١٩٣٩م وفي النظر في النزاع الصيني الياباني ١٩٣٢م [١].

دور محكمة العدل الدولية الدائمة في ظل العصبة:

بعد أن وضعت الحرب أوزارها تم الاتفاق على إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩م التي تضمن ميثاقها في المادة الثانية عشرة: أن على الدول أن تعرض منازعاتها على مجلس العصبة، وحددت أنواع المنازعات التي يجب عرضها للتحكيم[٢]، ولقد أحال مجلس العصبة على مجموعة من كبار الفقهاء يمثلون المذاهب المختلفة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة حيث تمخض اجتماعهم في عام ١٩٢٠م عن مشروع رفعوه إلى مجلس العصبة، والذي أصدر قراراه في ١٣ كانون الثاني نفس العام [٣]، وأبرم برتوكول خاص بالنظام الأساسي حيث وقعت عليه آنذاك (٥١) دولة، ولقد اتخذت المحكمة من قصر السلام في لاهاي مقراً لها.

وطبقًا لنظامها الأساسي فإن المحكمة كانت تطبق الاتفاقيات الدولية المعترف بها من الدول المتنازعة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، وهو نفس المنهج الذي ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحالية[٤].

وقد عزلت نفسها روسيا وكذلك أمريكا عن هذه المحكمة وبعد مفاوضات طويلة أبرم برتوكول رسمي لانضمام الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة عام ١٩٢٩م غير أن مجلس الشيوخ الأمريكي صوت ضد انضمامها، إن المسألة التي كانت ضعفاً أساسياً في هيكل المحكمة ونظامها

(١) الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، محمد صالح المسفر، ص٧٠، مرجع سابق.
(٢) التسوية القضائية للخلافات الدولية د. محمد طلعت الغنيمي، ص٤١، مطبعة البرلمان، ١٩٥٣.
(٣) القانون الدولي العام، د. علي ماهر بك ص٤٧٨، مطبعة الاعتماد، ١٩٢٤، مصر.
(٤) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٨.

بأنه ليس هناك ما يلزم الدول بأن تخضع لولاية المحكمة في أية قضية محددة غير أنه أمكن توفير علاج لذلك بموجب النظام الأساسي من خلال بند القبول الاختياري وزها(٢٥) عاماً عرضت أمام المحكمة بموجب بند القبول الاختياري إحدى عشرة قضية اتفقت الأطراف في أربعة منها على الولاية، أما في القضايا السبع الأخرى فقد تم الادعاء بعدم توفر الولاية أو الإشارة إليها من قبل المدعي عليه فقد رفضت المحكمة ممارسة الولاية مرتين، وفي قضية ثالثة مارست الولاية، ولكن بصورة جزئية وفي القضايا المتبقية الأربع لم يتم التوصل إلى قرار بشأن الولاية، ومن أهم القضايا التي تقررت بموجب بند القبول الاختياري كانت خلافاً بين الدنمارك والنرويج حول السيادة على أجزاء معينة من شرق غرينلاند، وقد صدر فيها الحكم لصالح الدنمارك [١]، وكذلك الفصل في المسائل القانونية فإن المحكمة كانت تقدم العون إلى مجلس العصبة عن طريق الفتاوى التي تقدمها لها في هذه المسائل [٢].

وسنعرض بعض القضايا الشهيرة التي قضت بها المحكمة:

١- قضية الباخرة اللوتس، وتتخلص وقائع القضية بأن الباخرة الفرنسية اللوتس صدمت باخرة تركية في البحر المتوسط، وغرق فيها ثمانية أتراك، وعند وصول الباخرة إلى ميناء إسطنبول تم احتجازها، وقدمت الضابط الفرنسي للمحكمة، وتم حبسه ثمانين يوماً وتغريمه، واحتجت فرنسا على هذا العمل، واتفق الطرفان على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة، فأصدرت المحكمة قرارًا في ٧ أيلول ١٩٢٧م، وكان لصالح تركيا على اعتبار ما قامت به تركيا إجراء لا يتنافى مع قواعد القانون الدولي [٣].

---

(١) الوجيز في تاريخ القانون الدولي، آثر نوسبوم، ترجمة د. رياض القيسي، ص٣٦٣ ، ، ٢٠٠٢م، بغداد.
(٢) د. عبدالهادي عباس، ص٢١٤.
(٣) الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، ص٨٥، مرجع سابق.

٢- قضية الباخرة الإنجليزية «ويمبلدون» بين ألمانيا من جهة وبين فرنسا وإنجلترا من جهة أخرى عام ١٩٢١م حيث كانت هذه الباخرة محملة بمعدات فرنسية مرسلة إلى بولونيا في حربها مع روسيا ومنعتها ألمانيا من المرور من قناة (كييل) باعتباره ممرًا ملاحيًا دوليًا بموجب اتفاقية فرساي مما أثار نزاع بين تلك الدول، وتم عرضه على محكمة العدل الدولية الدائمة، ودفعت ألمانيا بأنها تقف موقف حياد من الدولتين المتحاربتين، وصدر الحكم بأن على ألمانيا دفع تعويضات عن الأضرار على اعتبار أن معاهدة فرساي وإن أعطت الحق لألمانيا في منع المرور من القناة في حالات معينة إلا أن حالة الباخرة لم تكن من بينها.

تقييم دور عصبة الأمم في تسوية المنازعات:

البعض يرجع الفضل للعصبة في التوصل إلى بعض المواثيق والاتفاقيات والبحث عن وسائل لتسوية المنازعات الدولية، وأهمها ما يأتي:

ميثاق بريان، كيلوج عام ١٩٢٨م وتضمن هذا الميثاق مبدأين أساسيين:

أ- أن جميع الخلافات والمنازعات التي تقوم بين الدول لا يمكن معالجتها إلا بالطرق السلمية.

ب- أن تعلن الدول المشاركة استنكارها الالتجاء إلى القوة (الحرب) لتسوية المنازعات الدولية ونبذها كأداة للسياسة القومية في علاقاتها المتبادلة.

لقد كان هذا الميثاق محط تقدير وإعجاب من الفقهاء نظراً لما اتصف به من شمولية ودقة غير أنه يؤخذ عليه أنه لا يتضمن أي جزاء يفرض على الدول التي تتجاوز ذلك ولا تلتزم بأحكامه [١].

٣- الصك العام للتسوية السلمية للمنازعات، حيث كان هذا الصك اتفاقية مفتوحة ومتعددة الأطراف قبلت الدول الموقعة عليه الولاية الإلزامية

(١) سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة، عبدالعزيز الدوري، ص٤٠-٤١، الدار الثقافية، ٢٠٠١م، بغداد.

للمحكمة الدائمة في شأن نزاعاتها المستقبلية، وذلك في غياب إخضاعها لأية هيئة قضائية دولية في النزاعات القابلة للتقاضي، أما النزاعات الأخرى غير القابلة للتقاضي أو السياسية فتم الاتفاق على تسويتها وفقاً لإجراءات خاصة وقعت عليها أكثر من عشرين دولة، ولم يطبق مطلقاً، ومن ضمن الدول الموقعة فرنسا وبريطانيا [١].

وتمكنت العصبة رغم المآخذ والانتقادات على عهدها من الكثير من النجاحات في هذا السياق والإسهام في حل بعض الخلافات الدولية حيث أسهمت في تسوية النزاع السويدي، الفنلندي حول جزر الآند عام ١٩٢١م [٢].

وتدخلت في النزاع بين إيطاليا واليونان عام ١٩٢٣م بعد مقتل جنرال إيطالي وهو في لجنة ترسيم الحدود بين ألبانيا واليونان حيث طالبت إيطاليا تعويضًا من اليونان غير أن اليونان تأخرت عن ذلك مما دفع إيطاليا لاحتلال جزيرة كورفو، فلجأت اليونان إلى مجلس العصبة الذي تدخل، وقرر أن تدفع اليونان تعويضاً لإيطاليا مقدرة (٥٠) مليون ليرة إيطالية على أن تقوم إيطاليا من الانسحاب من كورفو كما قام المجلس بالتدخل لحل النزاع بين اليونان وبلغاريا عام ١٩٢٥م بعد دخول القوات اليونانية إلى الإقليم البلغاري، وقرر المجلس بأن تدفع اليونان الخسائر التي تكبدها المواطنون البلغاريون [٣]،لقد كانت العصبة تمارس وظائف سياسية مزدوجة، الجانب الأول تكريس السلام والسعي لتنفيذ المعاهدات، والجانب الآخر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [٤].

لكن عصبة الأمم فشلت في بلوغ هذه الغاية لأسباب عديدة منها ثغرات

(١) الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ارثر نوسبوم، ص٣٦٣، مرجع سابق.
(٢) المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، د. محمد سعيد الدقاق، ص٢٦، مؤسسة الثقافة، ١٩٧٨م.
(٣) المنازعات الدولية، جابر الراوي، ص١١٨، ١٩٨٧م، بغداد.
(٤) الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، آرثر نوسبوم، ص٣٤٣، مرجع سابق.

صياغة عهد العصبة [١]، كمثل مصطلح اللجوء إلى الحرب في المادتين ٢١، ١٦ هذا المصطلح أصبغ بطابع ذاتي سواء من خلال قرارات المحافل الدولية، أو من خلال ممارسات الدول، ولم تعد الحرب حالة قانونية مرتبطة بمظهر موضوعي، بل عدت حالة قانونية مستندة على إرادة الدول المعنية أي معنى ذلك عدم اعتبار حالات اللجوء إلى استخدام القوة من قبل الدول أعمالاً حربية إلا إذا أعلنت الدول نيتها ذلك [٢]، يضاف إلى ذلك سلوك الدول الكبرى وانسحاب بعضها وعدم انضمام البعض الآخر، وعدم تمثيل معظم دول أفريقيا وغالبية آسيا فيها، الأمر الذي جعلها أممًا أوربية أمريكية [٣].

وفشلت في حل منازعات أخرى، ومنها أزمة إقليم منشوريا الصيني حيث دخلت القوات اليابانية إلى هذا الإقليم، واحتلته بسبب خشيتها وقوع هذا الإقليم تحت قبضة القيادة الشيوعية في موسكو، فقامت اليابان باحتلاله بإقامة دولة خاضعة للنفوذ الياباني، إذ وقفت العصبة إزاء هذه القضية عاجزة عن حماية الإقليم الصيني ووحدته، ولم تستجب اليابان بالانسحاب من العصبة، ومن ثم فشلت العصبة في فرض عقوبات عليها، وكذلك فشلت العصبة في إيقاف الهجوم الإيطالي على الحبشة واحتلالها عام ١٩٣٥م، إذ فشلت العقوبات الاقتصادية في كبح جماح الجيش الإيطالي. هذه بعض الأسباب التي أدت إلى إخفاق العصبة وعدم قدرتها باعتبارها تنظيماً دولياً على احتواء الخلافات الإقليمية والدولية وفرض حلول لها [٤]، فكانت الحرب العالمية ١٩٣٩م بعد عدم احتواء تلك الخلافات الدولية لتنتهي عصبة الأمم لتقوم الأمم المتحدة بالدور الأممي والعالمي بين نجاحات وإخفاقات عديدة سنعرضها باختصار.

(١) الأصول العامة للمنظمات الدولية، عبد العزيز سرحان، ص٣٦٣-٣٦٤، ١٩٦٧م، القاهرة.
(٢) القانون الدولي العام، علاء الدين مكي، ص٥١، مرجع سابق.
(٣) التنظيم الدولي، إبراهيم شلبي، ص١٩٨٤،١٣٧م، بيروت.
(٤) الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، د. محمد صالح المسفر، ص٩٥.

دور منظمة الأمم المتحدة:

إن دور الأمم المتحدة لحل المنازعات بالطرق السلمية ومنع الحرب وحفظ السلم الدولي لا يمكن استمراره دون ضمان حل الخلافات بعيداً عن شبح الحرب [١]، ومن أهم مبادئ الأمم هذا المبدأ تحقيق السلم والأمن الدولي بموجب المادة الأولى من الميثاق، ولتحقيق ذلك فإن منظمة الأمم تتذرع بهذه الحجة [٢].

وبحسب الميثاق يجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، ومما يؤكد الأهمية القصوى التي يوليها الميثاق لهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين. والميثاق الأممي لم يكن الوثيقة الأولى فقد سبق ذلك سلسلة من الاتفاقيات أبرزها اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م عندما نصت المادة الأولى منه، بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول، وتتعهد ببذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية، كما أكدت على ذلك معاهدة باريس ١٩٢٨م والتي عرفت باسم ميثاق (بريان- كيلوج)، والتي نصت على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية، وما يميز الميثاق الأممي أنه يحرم مجرد التهديد باللجوء إلى الحرب والأعمال التي تبلغ مرتبتها، ومنح الميثاق مجلس الأمن سلطات واسعة للتسوية الدولية [٣].

دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية:

لقد منح الميثاق في المادة العاشرة منه للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة

(١) مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، د. حسن الجلبي، ص٦٢، ١٩٧٠، بغداد.
(٢) ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥م، المادة ١، الفقرة ١.
(٣) دراسة في المنظمات الدولية، د. صالح جواد كاظم، ص٣١٥، مطبعة الإرشاد، العراق.

أو أمر يدخل في هذا الميثاق [١]، وتساهم الجمعية في حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن هذه المساهمة تختلف في طريقتها عن مساهمة مجلس الأمن الدولي، وللجمعية حق اتخاذ التدابير اللازمة لتطويق أي نزاع ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية [٢]، وللجمعية أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها أعضاؤها، وتصدر الجمعية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في المسائل المهمة [٣]. وبحسب المادة الرابعة عشر من الميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم [٤].

ولقد أوجب إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر ١٩٨٢م والخاص بالتسوية للمنازعات، على الدول أن تفي بالتزاماتها الواردة في الميثاق، وأن تضع التوصيات الصادرة عن الجمعية موضع التنفيذ [٥].

ونصت المادة«٣٣» من الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يُعرِّض السلام الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات الدولية والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية [٦].

ولا يحق للجمعية النظر في النزاعات المعروضة على مجلس الأمن منعاً للازدواجية وتعارض القرارات مالم يطلب منها المجلس ذلك، وقد أوكل الأمين العام إخطار الجمعية العامة حول المسألة التي تكون محل نظر

(١) ميثاق الأمم المتحدة المادة، ١٠،
(٢) إعلان مانيلا، ١٩٨٢م لتسوية المنازعات، المادة الأولى الفقرة الخامسة.
(٣) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١٨، الفقرتين ٢-٣
(٤) ميثاق الأمم المتحدة ، المادة ١٤.
(٥) إعلان مانيلا ١٩٨٢م، المادة الثانية، الفقرة الثالثة.
(٦) ميثاق الأمم المتحدة المادة ١٢.

المجلس [١].

وقد يدعو المجلس الجمعية للنظر في قضية منظورة أمامه؛ كمثل القضية الكورية بعد فشل المجلس حين قامت كوريا الشمالية سنة ١٩٥٠م باجتياز الحدود الكورية الجنوبية، وعقد مجلس الأمن اجتماعاً بناءً على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، وأصدر قراره بالدعوة إلى وقف القتال وقيام كوريا الشمالية بسحب قواتها إلى خط عرض ٣٨ ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم المساعدة لسلطات كوريا الشمالية، وفشل المجلس في إيجاد الحلول لهذه المعضلة [٢]؛ لذلك عرضت على الجمعية بطلب أمريكي، وتم تناوله في دورة الجمعية الخامسةفي ٢٦/ ٩/ ١٩٥٠م، وبعد مناقشات للمشروعات التي تقدمت بها العديد من الدول والتي كان أبرزها تفسير نصوص الميثاق، فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيراً يخولها في حالة فشل مجلس الأمن الدولي القيام بالأعمال التي من شأنها حفظ الأمن الدولي [٣].

وفي ٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٠م أصدرت قرارًا برقم ٣٧٧ تضمن التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية، وأن يسهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي من خلال امتناعهم استخدام الفيتو لأجل مساعدة المجلس في إيجاد حلول للمنازعات، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى حق نقض الفيتو، وسمي هذا القرار بالاتحاد من أجل السلام، وقد طبق هذا القرار على العديد من الحالات منها العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦م، والنزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١م، ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس

(١) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١٢.

(٢) جابر الراوي، ص١٦٩، مرجع سابق.

(٣) القانون الدولي في وقت السلم، حامد سلطان، ص١٦٨، ١٩٥٨م، القاهرة.

الأمن الدولي بسبب عجز الأخير[١].

ولم تعد الولايات المتحدة بحاجة إلى الجمعية، وقد تجاوزت مجلس الأمن الدولي في كثير من القضايا منها غزو العراق، بعد زوال شبح الفيتو الروسي أو غيره بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، أما الدول الأخرى فلقد ارتضت لنفسها السير في فلك الولايات المتحدة التي فرضت هيمنتها عالمياً، أما الصين فنراها دوماً على الحياد حتى الآن.

ولو استمرت الجمعية في دورها البارز لحققت الكثير، وقد أعطى الميثاق الحق للجمعية في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي موقف بموجب الميثاق وخصوصاً الفصل السادس منه [٢]، والمتمثلة في المفاوضة والوساطة والتحكيم بين أطراف النزاع والتحقيق والتوصية باللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها بالوسائل السلمية [٣].

ونلحظ هنا هيمنة مجلس الأمن في هذا السياق فالمجلس قراراته بيد الدول الكبرى، والجمعية العامة التي تضم جميع الدول دورها سيكون هامشياً خصوصاً في القضايا المحورية منها والمصيرية مثل حق تقرير المصير للشعوب منها الشعب الفلسطيني الذي يعتبر الشعب الوحيد الذي لم يحصل على استقلاله، ومع ذلك لا نزال نعول أن يكون للجمعية العامة وأحرارها دورٌ حيويٌ في المستقبل المنظور.

دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية:

يمارس مجلس الأمن اختصاصاته فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين: ففي المرحلة الأولى يقوم المجلس بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديداً وخطراً على الأمن والسلم الدولي، وقد تتطلب هذه

(١) محمد المجذوب، ص١٩٦-١٩٩، مرجع سابق.

(٢) التنظيم الدولي، محمد سعيد الدقاق، ص٣٠٢، الدار الجامعية، ١٩٨٣، بيروت.

(٣) الميثاق الأممي، المادة ٣٣، الفقرة ١.

المهمة تشكيل لجان تحقيق[١].

ومن أمثلتها بعد مشاورات في مجلس الأمن تم الوصول إلى إصدار قرار بإرسال لجنة دولية للتحقيق في المجازر التي ارتكبتها الصهيونية في مخيم جنين بحق العشرات بل المئات من المدنيين الفلسطينيين إثر اجتياح القوات الصهيونية الأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، غير أن المجلس ونتيجة للضغوط الأمريكية المتمثلة بالتهديد باستخدام الفيتو ضد أي قرار يصدر ضد الكيان الصهيوني، اضطر إلى إصدار قرار أوكل بموجبه للأمين العام للأمم المتحدة مهمة تشكيل لجنة تقصي الحقائق بدلاً من لجنة التحقيق، وقد رفض الكيان الصهيوني استقبال هذه اللجنة، وتم حلها من قبل الأمين العام.

ولقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات، فإذا ما وجد المجلس نزاعاً من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدولي للخطر فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله بطريق المفاوضات المباشرة والتحقيق، ولا يحق للمجلس أن يفرض على الدول المتنازعة طريقة التسوية، تطبيقاً لما التزم به الأعضاء من الميثاق المادة الثانية الفقرة الثانية [٢].

وهنا يمكننا القول إن التهديد للسلم والأمن الدولي محل تقدير للدول الكبرى، فالخطر ما تراه خطراً ليس إلا، وسفك دماء الأبرياء في فلسطين العروبة وتدمير مقدرات هذا الشعب لا يشكل خطراً عليها ولا على مصالحها التي يدور معها المجلس حيث دارت.

ولا يشترط اللجوء إلى المجلس عن طريق طرفي النزاع مع أنه الأكثر

(١) إبراهيم أحمد شلبي، ص٣١٦، مرجع سابق.
(٢) ميثاق الأمم المتحدة، المادة الثانية، الفقرة الثانية.

شيوعاً، بل إنه قد تطلب أطرافٌ غيرهم من مجلس الأمن الدولي النظر في النزاع، مثل الحرب العراقية الإيرانية كان الطلب من المكسيك والنرويج وعقد المجلس عام ١٩٨٠م وهما خارج الصراع.

وخول الميثاق مجلس الأمن نوعين من الاختصاصات، فالأول وقائي، ويمثل التدخل بصورة غير مباشرة، وذلك بهدف كبح جماح النزاع والحيلولة دون تفاقمه، أما الثاني فيسمح للمجلس باتخاذ إجراءات قمعية بعد استنفاذ الوسائل السلمية [١].

وعرض النزاع على المجلس لا تعني إدراجه على جدول أعماله، بل إن القرار يعود لقرار المجلس بتسعة أصوات [٢].

وهناك مسألة مهمة تتعلق بالمنازعات القانونية، وهي على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطرافها عرضها على محكمة العدل الدولية [٣].

وقد أثيرت عدة آراء حول تكييف الخلافات بين الدول، إذ تبنت بريطانيا رأيًا مؤداه أن إنكار دولة لاتهام دولة يوجه لها يخلع عليه صفة النزاع، أي أنه يجب أن يكون هناك اتهام وهناك إنكار لهذا الاتهام حتى يمكن القول بوجود نزاع، أما إذا كان هناك اعتراف لهذا الاتهام فتكون أمام موقف، فيما كان رأي الاتحاد السوفيتي السابق يقتضي بأن إطلاق مصطلح موقف أو نزاع على أية مسالة يقتضي اعتبار تلك المسألة موضوعية، عن طريق تصويت المجلس عند النظر في تحديدها [٤].

(١) محمد المجذوب، ص٦٩٧، مرجع سابق.

(٢) مباحث في القانون الدولي، د. جواد الكاظم، ص٩٢، دار الشؤون الثقافية، ١٩٩١م، العراق.

(٣) ميثاق الأمم المتحدة المادة ٣٦، الفقرة ٣.

(٤) مفيد محمود شهاب، ص٣٠٦، مرجع سابق.

وتضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإجراءات التي من الممكن أن يتخذها مجلس الأمن إذا وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين، وعلى المجلس قبل أن يتخذ أي إجراء أن يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديداً للأمن والسلم أو إخلالاً به وذلك طبقاً للمادة ٣٩ من الميثاق والتي تخول المجلس سلطة تقديرية لا حدود لها التي يرى المجلس أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين [١]، ولم يضع ضابطاً لذلك، ولم يضع تعريفاً للعدوان يمكن من خلاله الاسترشاد عند ممارسة المجلس لاختصاصاتهوفقاً للفصل السابع من الميثاق، ويبدو أن واضعي الميثاق قد تعمدوا صياغته بطريقة تمكن الدول الكبرى من أن تتحكم بمجلس الأمن بما يمكنها من تحقيق أهدافها ومصالحها.

إن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين تعتبر مسألة موضوعية، ومن ثم ينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين [٢].

ووفقاً للمادة الخامسة والعشرين من الميثاق فإن القرار والحالة هذه عندما يصدر يكون ملزماً للدول الأعضاء التي قد تعهدت بقبول قرارات المجلس وتنفيذها طبقاً للميثاق، ولقد أوضحت المادة الأربعون من الميثاق أن مجلس الأمن الدولي منعاً لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، والدعوة كما هو معلوم ليست ملزمة فقد تلبى من قبل المتنازعين، أو قد ترفض.

ولقد أشارت المادة الأربعون من الميثاق إلى العديد من التدابير المؤقتة بشرط ألَّا تخل بحقوق المتنازعين [٣]؛ كمثل قرار مجلس الأمن في تشرين

(١) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٣٩.
(٢) الميثاق الأممي، المادة ٢٧، الفقرة ٣.
(٣) الميثاق الأممي، المادة ٤٠.

الأول ١٩٥٣م الذي تضمن وقف العمل في المنطقة المنزوعة السلاح بين سوريا والكيان الصهيوني في نظر المجلس في الشكوى المقدمة من قبل سوريا ضد الكيان الصهيوني، إذ قضى القرار المذكور أنَّ وقف العمل يجب ألَّا يضر بمطالب وأوضاع الطرفين، وقد وردت الشكوى السورية على إثر قيام الكيان الصهيوني بتحويل مجرى نهر الأردن، كما قد يكون من التدابير المؤقتة دعوة المجلس لأطراف النزاع بإبرام هدنة كما في القرار الذي أصدره المجلس في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٤٨م والذي طلب من أطراف النزاع في فلسطين إلى عقد اتفاق هدنة، كإجراء مؤقت طبقاً للمادة أربعين من الميثاق وعندما يطلب المجلس في توصية له أطراف النزاع إلى مسألة معينة، ويفشل المجلس في تنفيذها فإنه قد يلجأ إلى تدابير قهرية تحت نطاق المادتين ٤١، ٤٢ المتضمنتين نوعين من التدابير، تدابير غير عسكرية كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وعندما لا تفلح هذه التدابير فإن المجلس يتخذ التدابير العسكرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

تقييم دور الأمم المتحدة لتسوية المنازعات الدولية:

أُعلِن عند قيام الأمم المتحدة آمال عريضة عن تجسيد تطلعات الأمم وطموحات الإنسانية للتحرير من الحروب التي كانت نتاجاً لعدوان غير مبرر، وتحدياً للقانون الدولي وحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة بما يحمله من تحديات نحو نظام عالمي جديد غير أن الأمور لم تكن بقدر تلك الطموحات بدءًا بالتسابق الدولي للاستقطاب وسباق التسلح والحرب الباردة والتوازن الدولي، وبعد غياب هذا الأخير كان له تأثير كبير لمجريات الأحداث الدولية، وقد حققت الجمعية نجاحات كبيرة في تسوية النزاعات عن طريق التوفيق دون ممارسة أي ضغط على أي من أطرافها، والمفاوضات من أكثر الوسائل التي أوصت بها الجمعية العامة، ويعد قرار الجمعية في ٦

تشرين الثاني من القرارات المهمة التي ناشدت من خلالها الجمعية العامة الدول المتنازعة إلى حل خلافاتها عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية[١].

وقد كان قرار الاتحاد من أجل السلم في حرب الكوريتين ١٩٥٠م بعد فشل الأمم المتحدة في العديد من المسائل منها مشكلة تأميم قناة السويس، وما أدت إليه من عدوان ثلاثي على مصر عام ١٩٥٨م، والنزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١م، وحلت الجمعية العامة محل المجلس بعد تقاعسه، وكانت الجمعية العامة الوعاء الأمثل للدبلوماسية على خلاف المجلس بسبب طبيعة تشكيله وعدم وقوف الأعضاء على قدم المساواة سواء في مدة العضوية أو في امتيازات سلطة الاعتراض على القرارات الموضوعية، وبحكم طبيعة الاختصاصات المخولة للمجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ، ومع ذلك فإن مجلس الأمن قد نجح في العديد من الأزمات منها أزمة الصواريخ الكوبية ١٩٦٢م، ونزع فتيل حصار برلين ١٩٤٩م، وإرسال قوات حفظ السلام إلى العديد من بقاع العالم إلا أن الدول الكبرى وسعيها لحماية مصالحها كانت تعرقل دور المجلس في العديد من القضايا العادلة منها قضية فلسطين، وكانت تستخدم الفيتو لغايتها كما أن الدول الكبرى صاحبة الدور الحاسم والقضايا الجوهرية دوماً خاضعة للفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون فقط[٢].

وانهيار الاتحاد السوفيتي قلب الموازين في التسعينات وكان الحادث الأبرز[٣]، حيث كان يسهم إلى درجة ما في العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتسوية المنازعات الدولية، وحدث انحراف خطير في المجلس في ممارسة سلطاته التي تمليها في الغالب الولايات المتحدة الأمريكية ومن سار في فلكها.

---

(١) محمد صالح المسفر، ص١٤١، مرجع سابق.

(٢) الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية، تير كآيا يوف، ص٣٩، مجلة دراسات سياسية، العدد السابع، ٢٠٠١م.

(٣) النظام الدولي الجديد د. باسل البستاني، دار الشؤون الثقافية، ص٥، ١٩٩٢، العراق.

المحاولات التي بذلت للحد من استعمال حق الفيتو:

منذ وقت طويل والمحالات مستمرة حتى الوقت الحاضر للمطالبة بتعديل الميثاق فيما يخص حق الفيتو للدول الكبرى، فقد نادى الكثير من شرفاء العالم بإلغائه أو التقييد من حالات استخدامه باعتبار أنه سبب فشل الأمم المتحدة في القيام بمسؤولياتها كما يجب في حفظ السلم والأمن الدولي.

وأول دولة اقترحت إلغاء حق الفيتو هي كوبا في ٢ تشرين الأول ١٩٤٦م، وتبنت الأرجنتين هذا الاقتراح في سنة ١٩٤٨م، وعملت من أجل إنجاحه غير أن تنفيذ هذا الاقتراح كان معلقاً بموافقة الدول الخمس وفقاً لأحكام الميثاق الخاصة بتعديله، فكان معلقاً بموافقة الدول الخمس التي يجب أن تقبل بمحض إرادتها التنازل عن حقها، ولم يكن هذا التنازل ميسوراً في الظروف السياسية التي كانت تحيط به، ففشلت كل المحالاوت التي بذلت في سبيل ذلك [١].

دور الوكالات المتخصصة في التعاون الدولي:

بموجب المادة الأولى من الميثاق ببيان مقاصد الهيئة منها: تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك [٢]، وقد أبرمت فعلًا اتفاقات مع معظم الوكالات المتخصصة في الوقت الحاضر، وهي [٣]:

١- منظمة العمل الدولية ILO

٢- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FA٠

(١) الوسيط في القانون الدولي، المنظمات الدولية، عبدالكريم علوان خضير، ص١١٧-١٨٨، ١٩٩٧م، الأردن.
(٢) ميثاق الأمم المتحدة الصادر ١٩٤٥م، المادة الأولى.
(٣) الوسيط في القانون الدولي المنظمات الدولية، عبد الكريم خضير، ص١٤٢، مرجع سابق.

٣- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESC

٤- منظمة الصحة العالمية WHO

٥- مجموعة البنك العالمي WBG

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير IBRD

- المؤسسة الإنمائية الدولية IDA

- الوكالة المعنية بضمانة الاستثمارات المتعددة الأطراف MIGA

- المؤسسة المالية الدولية IFC

٦- صندوق النقد الدولي IMF

٧- منظمة الطيران المدني الدولية ICA٠

٨- الاتحاد البريدي العالمي UPU

٩- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية I U T

١٠- المنظمة العالمية للإرصاد الجوي WM٠

١١- المنظمة البحرية الدولية IMO

١٢- المنظمة العالمية للملكية الفردية WIP٠

١٣- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD

١٤- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO

١٥- منظمة التجارة العالمية WTO

والمنظمات المتخصصة هي امتداد الاتحادات الفنية التي اقتصرت في مجالات

معينة؛ كالصحة والثقافة والمواصلات والتي ظهرت في القرن التاسع عشر[١].

أنشئت اللجان الخاصة بالأنهار الدولية والملاحة وفقاً لمعاهدة باريس ١٨١٤م، وكانت مهمتها تنظيم مسائل الملاحة الدولية، وفي عام ١٨٧٤م أنشئ اتحاد سمي فيما بعد باتحاد البريد العالمي، ثم اتحاد الملكية الصناعية عام ١٨٨٣م، واتحاد السكك الحديدية ١٨٩٠م، ومنظمة العمل الدولية ١٩١٩م، واعتمدت ١٩٤٤م، وتعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحق تشكيل النقابات والضمان الاجتماعي ومستوى من العيش الكريم، ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة بأن: الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ [٢].

ومنظمة الصحة العالمية التي سنعرض لها بشيء من التوضيح نظراً للجدل الحاد بينها وبين البيت الأبيض مؤخراً بعد تفشي فيروس (كورونا) كما زعم ترامب بتساهل المنظمة مع الصين والتي اتهمت هي الأخرى بالتكتم حول انتشار المرض مما ساعد على انتشاره، وراح ضحيته آلاف من البشر حول العالم، حتى هذه اللحظة لم يستطع العالم إيقاف ذلك الفيروس الذي لا يرى بالعين المجردة، فيما يزعم بعض الخبراء أن هذا الفيروس من صنف الحرب الجرثومية والبيولوجية الذي ظهر في مطلع هذا العام ٢٠٢٠م والذي فلت عن صانعيه فيما تزعم الصين بصعوبة تصنيعه، وليس من صناعة البشر بعد اتهام الصين بذلك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، والأيام كاشفة لما بعدها.

(١) مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، (إجراءات) أحمد أبو الوفاء، ص٢٧، دار النهضة،١٩٧٧، القاهرة

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٥٧.

منظمة الصحة العالمية OHW:

قام مؤتمر الصحة الدولي، الذي دعاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الانعقاد، باعتماد دستور منظمة الصحة العالمية في ٢٢ تموز ١٩٤٦م، وظهرت هذه المنظمة إلى حيز الوجود رسمياً في ٧ نيسان ١٩٤٨م بعد أن قبل دستورها ٢٦ عضواً من أعضاء الأمم المتحدة، وفي ١٩٨٧م بلغ عدد أعضائها ١٦٦ دولة عضو. وهدف منظمة الصحة العالمية كما جاء في المادة الأولى من دستورها: بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة.

وتعرّف الديباجة الصحة بأنها: حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً لا مجرد انعدام المرض أو العجز [١]، ومهمة منظمة الصحة العالمية بموجب دستورها العمل بوصفها المنسقة في ميدان الصحة العالمي للحد من المشاكل الصحية ذات الأولوية في جميع أنحاء العالم، وتبلغ المنظمة القرارات المتعلقة بالسياسة العامة بشأن المسائل الصحية إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في ميدان الصحة للإسهام الدولي في هذا المجال بما في ذلك البعد الإنساني والعدالة الاجتماعية للموارد الصحية بين البلدان وفي داخل كل بلد.

وقد أقرت الجمعية العامة في تشرين الثاني ١٩٧٨م أن الصحة جزء لا يتجزأ من التنمية، وتعمل المنظمة كمحفل حيادي لاستيعاب وترشح المعلومات التي لها قيمة عملية للبلدان في حل مشاكلها الصحية ونشر المعلومات على نطاق واسع، كما تدعم المنظمة البحوث وعمليات التطوير بهدف إرساء الأسس العلمية والتقنية للسياسات والبرامج الصحية، وبالرغم من أن المنظمة لم تعتمد صكوكاً دولية في ميدان حقوق الإنسان إلا أنها قامت بدورها في الجوانب الإنسانية [٢]، والمنظمات المتخصصة يقتصر اختصاصها على

(١) المادة الأولى من دستور منظمة الصحة العالمية.

(٢) الوسيط في المنظمات الدولية د. عبدالكريم خضير، ص١٥٠-١٥١، مرجع سابق.

مسائل إدارية أو قضائية دون التعرض للمسائل السياسية، التي لم تكن الدول ترضى بالتعرض لها في بداية نشوء المنظمات الدولية.

دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية:

أكَّد ميثاق الأمم المتحدة على الدور المهم للمنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الدولية ما نصه: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها [١].

وتضمن ذلك في مواثيقها لتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية، بل إن بعض هذه المنظمات الدولية قد أنشأ أجهزة خاصة بتسوية المنازعات سلمياً توخياً للوصول إلى أفضل الحلول لمشاكل الدول الأعضاء ومنازعتها بهدف تحقيق أهداف هذه المنظمات التي جاءت استجابة للحاجة الإنسانية وتحقيق التعاون في جميع الجوانب والعيش بسلام، وهذا هدف الديانات السماوية والقانونية على مر العصور.

والمنظمات اليوم عديدة مثل الاتحاد الأوربي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، وسنكتفي بعرض جامعة الدول العربية فيما يأتي:

تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية:

جاء في ميثاق جامعة الدول العربية ما نصه: لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من جامعة الدول العربية، فإذا نشب

(١) الميثاق الأممي ١٩٤٥م، المادة ٣٣.

بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة فيما بينها، أو بين دولة من الدول الجامعة وأخرى غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء [١]. ومن نص المادة المذكور استلهم بعض كتاب القانون الدولي القواعد والأسس التي ينظر من خلالها مجلس الجامعة العربية في المنازعات، وتتخلص بما يأتي[٢]:

١- أن صلاحية مجلس الجامعة لحل المنازعات لا تقتصر على الدول العربية الأعضاء، بل تشمل الدول العربية غير الأعضاء وكذلك بين الدول العربية والدول الأجنبية.

٢- لا يمتلك المجلس ولاية إجبارية للنظر في المنازعات، بل تجب موافقة الدول المتنازعة على إحالة النزاع إليه.

٣- أقرت المادة المذكورة وسيلتين فقط لحل المنازعات وهما (التحكيم والوساطة)، ولا ندري ماهي الحكمة من تحديد هاتين الوسيلتين فقط وإهمال الوسائل الأخرى كالمساعي الحميدة والمفاوضات، كما أن القرارات هي في هاتين الوسيلتين تصدر بالأغلبية، ولا يعني ذلك منع الاستعانة بوسائل أخرى كالمفاوضات وغيرها [٣].

٤- لا يحق للأطراف المتنازعة الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته. ولقد جاء الميثاق العربي للجامعة مقتضباً من حيث النظر في المنازعات الدولية،

(١) ميثاق جامعة الدول العربية، المادة الخامسة.

(٢) د. سهيل الفتلاوي، ص١٢٠، مرجع سابق.

(٣) دور الجامعة العربية في حل المنازعات العربية، د. صالح جواد الكاظم ،ص٣٢، ١٩٧٤م.

ولكن ليس الوثيقة العربية الوحيدة التي تؤكد على حل المنازعات بالطرق السلمية، فمعاهدة الدفاع العربي المشترك التي تم توقيعها عام ١٩٥٠م جاءت مؤكدة لما ورد في المادة الخامسة من الميثاق [١] ، وأكدت المعاهدة على عزم الدول العربية المتعاهد على فض منازعاتها الدولية بالطرق السلمية سواء أكانت في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى [٢].

وقع ميثاق الجامعة العربية بتاريخ ٢٢/ مارس ١٩٤٥م فقامت بذلك الجامعة العربية بحضور سبع دول هي: مصر، العراق، الأردن، لبنان، المملكة العربية السعودية، اليمن. في العاصمة المصرية القاهرة، وكان ظهورها وسط عوامل إقليمية وعالمية وقد تفاعلت هذه العوامل لتفرز في النهاية كياناً أطلق عليه « جامعة الدول العربية، حين أشعلت الحرب العالمية نيراناً وآلاماً لدى الشعوب العربية [٣].

فقد دخلوها مكرهين كارهين، ومن ثم كانت دافعاً لنمو وازدهار حركات التحرر الوطنية، فقد وجدت الشعوب العربية فرصتها للتخلص من الاستعمار التي أكرهته على الحرب بجانبها، ونكثت وعودها أكثر من مرة لمنحها الاستقلال، وكان نشاط الحركات الوطنية على أشدها في العراق ومصر واليمن ضد بريطانيا، وفي سوريا ولبنان ضد فرنسا وغيرها من الدول العربية [٤].

وعرف العرب محاولات بقاء الاستعمار للأهمية الاستراتيجية والجغرافية ولوجود قناة السويس وباب المندب وخليج عدن.

---

(١) د. محمد المجذوب، ص٧٠٥، مرجع سابق.

(٢) معاهدة الدفاع العربي المشترك، ١٩٥٠م، المادة الأولى.

(٣) تحديث جامعة الدول العربية في إطار المتغيرات الدولية، د. عبدالرحمن الصالحي، ص٥٧.

(٤) الوسيط في القانون الدولي العام« المنظمات الدولية، د. عبدالكريم علوان خضير، ص١٥٦، مرجع سابق.

وتضمن ميثاق جامعة الدول العربية تلك الظروف الدولية المحيطة في بنوده ما نصه: على أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، وانظر بصفة عامة في شؤون الدول العربية ومصالحها« على أن تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوقها، وتتعهد بألَّا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام» [١].

مبادئ جامعة الدول العربية:

١- عدم التدخل في نظام الحكم: تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة وتعتبره حقًّا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بألَّا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها، وهذا ما نص عليه الميثاق المادة الثامنة.

٢- سيادة الدول الأعضاء: وهذا المبدأ مستمد من المادة السابعة من الميثاق التي تقول: ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله، وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية [٢].

وإذا كان القول بأن الأخذ بقاعدة الإجماع له ما يبرره في بداية نشأة التنظيم لدول حديثة الاستقلال، وتحاول الحفاظ على هذا الاستقلال مع التمسك غير المرن بسيادتها، فإنه مع المتغيرات المتلاحقة لم يعد هناك مبرر للأخذ بقاعدة الإجماع، بل بات من المنطقي أن يتسم إصدار القرارات بروح المتغيرات ومن ثم الأخذ بقاعدة الأغلبية المشروطة والمطلقة يصبح هو الأجدى [٣].

---

(١) ميثاق جامعة الدول العربية، المواد١-٢ .

(٢) ميثاق الجامعة العربية المادة السابعة.

(٣) الوسيط في القانون الدولي العام« المنظمات الدولية» د. عبدالكريم علوان خضير، ص١٦٣، مرجع سابق.

٣- المساواة بين الدول الأعضاء: يستفاد هذا المبدأ من النصوص المختلفة التي جاء بها الميثاق وخصوصاً المادة الثانية، وديباجة الميثاق.

٤- حل المنازعات حلاً سلميًا [١]:ويستمد هذا المبدأ من ميثاق الجامعة «لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذٍ نافذًا وملزماً، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقرارته، ويتوسط

المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الأعضاء» [٢].

أهداف جامعة الدول العربية:

١- **المحافظة على استقلال الدول الأعضاء**: هذا الهدف يكون من المنطقي في مواجهة الدول الأجنبية غير أنه من الصعب أن يُتصور قيام بعض الحكومات بعرقلة حركة الوحدة العربية عن طريق تمسكها باستقلالها الكامل في مواجهة الدول العربية الأخرى [٣].

٢- **حفظ السلم والأمن**: وقد نصت على هذا المبدأ المادتان ٥-٦ من الميثاق حيث قررت المادة الخامسة عدم جواز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وجاء هذا الهدف منسجماً مع الهدف الأول الذي تسعى الأمم لتحقيقه.

(١) التنظيم الدولي، د. بطرس غالي، ١٧٩، مكتبة الأنجلو مصرية، ١٩٥٦م، القاهرة.

(٢) ميثاق الجامعة العربية، المادة الخامسة.

(٣) الوسيط في القانون الدولي العام،« المنظمات الدولية» د. عبدالكريم علوان خضير، ص١٦٤، مرجع سابق.

٣- **التعاون السياسي**: وهذا الهدف يقتضي تجاوز العلاقات بين الدول العربية إلى ما هو أكثر متانة أي بالسعي نحو خطوات وحدوية، إن هذه الأمة يجمعها الدين واللغة والجغرافيا والمبادئ والمصالح المشتركة، وقد أشارت لذلك المادة الثانية من الميثاق لتوثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها.

٤- **التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**[١]: وقد نصت على هذا الهدف الفقرة الثانية من المادة الثانية بقولها «كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

أ- الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة

وأمور الزراعة والصناعة.

ب- شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبريد.

ج- شؤون الثقافة.

د- شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

ه- الشؤون الاجتماعية.

٥- **النظر في مصالح الوطن العربي**: هذا الهدف العام هو في الواقع محاولة لجعل الميثاق كما كان يتوقعه الرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية، بحسب ديباجة الميثاق والمادة الثانية منه [٢].

---

(١) التكامل الاقتصادي، د. عبد المحسن زلزلة، ص١٣٥-١٥٧، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٥م، بيروت.

(٢) الوسيط في القانون الدولي العام «المنظمات الدولية» عبد الكريم علوان خضير، ص١٦٦، مرجع سابق.

آلية مشروع جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات:

في مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في ٢٢/ ٦/ ١٩٩٦م ألقى الرئيس التونسي الراحل بن علي خطاباً مهماً أمام المؤتمر ضمَّنه مقترحاً بإنشاء جهاز يتولى مهمة الوقاية من المنازعات بين الدول العربية وإيجاد أفضل السبل الكفيلة بحل النزاعات بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية.

وقد وافق مؤتمر القمة من حيث المبدأ على إنشاء آلية الوقاية من المنازعات بين الدول العربية وتسويتها بموجب القرار الصادر ٢٣/ ٦ / ١٩٩٦م وفي ٢٦/ ٦/ ٢٠٠٠م، وقدم مندوب تونس مذكرة المشروع نفسه وقد أوصت اللجنة القانونية واللجنة السياسية في جامعة الدول العربية بتبني هذا المشروع، وبالفعل أصدر مجلس جامعة الدول العربية قراره في ٢٨/ ٣/ ٢٠٠١م المتضمن الموافقة على إنشاء «آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها بين الدول العربية»، وقد جاء في القرار المذكور: «انطلاقاً من علاقات الأخوة والتضامن التي تجمع بين الدول العربية وتماشياً مع روح ميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، وانطلاقاً من التزام الدول العربية بميثاق الجامعة العربية بعدم اللجوء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة وتسوية هذه المنازعات بالطرق السلمية اتفق مجلس جامعة الدول العربية على ما يأتي:

١- إنشاء آلية تسمى (آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها) تعمل تحت إشراف مجلس الجامعة في إطار مباشرته لمهام التسوية السلمية للمنازعات ووفقاً لتوجيهاته.

٢- تهدف هذه الآلية إلى الوقاية من النزاعات بين الدول العربية، وفي حال حدوث مثل هذه المنازعات، تعمل على تطويقها والحد من آثارها وتسويتها والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية عند الاقتضاء.

٣- التزام الآلية بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، ومعاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة، وبصفة خاصة مبادئ احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحل النزاعات بالطرق السلمية».

هذا وقد نص القرار القاضي بإنشاء آلية تسوية المنازعات على أن تتكون آلية من:

أ- الجهاز المركزي (وهو الجهاز الرئيسي): ويتكون من خمسة ممثلين للدول الأعضاء في الجامعة على مستوى وزراء الخارجية للدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة والدولتين من اللتين اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين للمجلس، والدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين للمجلس، وبحضور الأمين العام وللجهاز المركزي. ويحق لممثل الدولة العضو في الجهاز وكانت طرفاً في النزاع حضور أعمال الجهاز لشرح وجهة نظرها، ويعقد الجهاز المركزي اجتماعاته مرتين في السنة على مستوى وزراء الخارجية، خلال انعقاد دورتي مجلس الجامعة أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة أو من رئيس الجهاز أو من الأمين العام، على أن تتحمل الدول الأطراف نفقات العمليات التي يتطلبها فض النزاع أو من خلال التبرعات التي تقدمها الأعضاء لهذا الغرض.

ب- بنك المعلومات: ويدار من قبل المختصين العاملين في مركز التوثيق والمعلومات بالأمانة العامة لجمع المعلومات وتقديمها للجهاز المركزي.

ج- نظام الإنذار المبكر: ويتولى هذا النظام رصد العوامل المؤدية إلى النزاعات، والتقديم إلى الجهاز المركزي أولاً بأول، وذلك عن طريق فريق من الخبراء المختصين العاملين في الأمانة العامة.

د- هيئة الحكماء: وتضم هذه الهيئة شخصيات عربية بارزة تتمتع بالتقدير

والاحترام الدولي، وتشكل الهيئة من قبل الجهاز المركزي، ويختار رئيس الجهاز المركزي والأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة بين الأطراف.

ونرى أن هذه الآلية ركيكة المعنى والمضمون ولم تعبر عن طموحات الشعوب العربية، ويفترض تفعيل جامعة الدول العربية وأجهزتها ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، وكذلك تفعيل محكمة العدل العربية بموجب ميثاق جامعة الدول العربية المادة ١٩، وماذا لو سمي هذا المشروع بمجلس الأمن والدفاع العربي.

المطلب الرابع

الدبلوماسية

أولاً/ مفهوم الدبلوماسية ونشأتها:

١ - تعريف الدبلوماسية:

الدبلوماسية: كلمة من أصل يوناني، وكان يقصد بها في اللغة اليونانية القديمة الوثيقة الرسمية المطوية مرتين والصادرة من الرؤساء السياسيين، وهي الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينها[١].

وتُعرَّف كذلك بأنها فن المفاوضات، وهي فن وعلم إدارة الشؤون الخارجية، وتعني علم المفاوضات، أما العلم فيُكتسب بالاطلاع، وأما الفن فيعتمد على المواهب[٢].

وفي قاموس أكسفورد الإنجليزي يُعرَّف الدّبلوماسيَّة بأنها إدارة العلاقات الدولية[٣].وتُعرَّف بأنها القدرة على تولي إدارة العلاقات الرسمية بين الدول والدفاع عن المصالح الحيوية المتنوعة للشعوب [٤].

ويمكن أن نعرف الدّبلوماسيَّة بأنها: السياسة الخارجية الدولية في سياق حسن الخطاب والتفاوض الخلاق لبناء السلام والتعاون الشامل.

ومما سبق يتضح بأن الدبلوماسية فن وعلم ولياقة ومواهب وحوار وقدرة على التفاوض لبناء جسر العلاقات السلمية الدولية ومؤخراً ظهرت

(١) القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف، ص٤٥٨، مرجع سابق.
(٢) القانون الدبلوماسي، علي صادق أبو هيف، ٢٧، مكتبة المعارف ١٩٧٥م الإسكندرية.
(٣) الدبلوماسية الحديثة، د. سموحي فوق العادة، ص٢، دار اليقظة العربية، ١٩٧٣م، دمشق.
(٤) الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، د. علي عبد القوي الغفاري، ص٢٠-١٢، مرجع سابق.

بمظهر هيمنة القوة.

ثانياً/ نشأة الدبلوماسية:

تاريخ العرب وجد ملامح الدبلوماسية العربية كانت تنظم العلاقات بين القبائل والمملكات في إطار الجزيرة العربية ومع الدول التي تحيط بها، ويكفي الرجوع إلى حُكم ملكة دولة سبأ اليمنية وتعاملها مع النبي سليمان [١].

والدبلوماسية والشورى عند اليمانيين القدامى ضاربة جذورها في عمق التاريخ، وفي صفحات القرآن الكريم من خلال التفاوض الذي دار بين نبي الله سليمان، وملكة دولة سبأ اليمنية ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾[٢].

الذي أدار الوساطة بصدق القول وحسن الخطاب « الهدهد»، وأثمر الحوار بينهما بدبلوماسيَّة فريدة لو لا أننا وجدناها في القرآن لقال أحدهم ذلك نسجٌ من الخيال من خلال روح المبادرة من « طائر الهدهد» ومعرفته أن السجود لله وحده، ثم إثبات ما يدعيه، ثم إبلاغ الدعوة بالعودة إلى الإسلام والتفاوض بين الطرفين الذي كان سبباً في دخول هذه الملكة الإسلام، وإقامة علاقات من الودّ والبناء الحضاري والفكري والسياسي. ﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾[٣].

وعرض الملكة ذلك الأمر على مجلسها وقادة جيشها واتباع الشورى في ذلك وقبول الدخول في الإسلام، والله يخبرنا على لسان ملكة سبأ ﴿قَالَتْ

(١) الدّبلوماسيَّة القديمة والمعاصرة، السفير د. علي الغفاري، تقديم للمؤلف ، لوزير الخارجية السابق، د. أبوبكر القربي، ص٧، مرجع سابق.

(٢) سورة النمل الآية ٣٠.

(٣) سورة النمل الآية ٣١.

رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٤﴾»[١].

وتنطلق الدّبلوماسيَّة بين الأمم من خلال الرغبة في السلام بينها. والقانون الدبلوماسي يُعَدُّ أقدم نُظُم القانون الدولي. وكانت المدن الإيطالية وفي مقدمتها مدينة البندقية أو «فينيسيا» من أوائل المدن التي نَفَّذَت فكرة التبادل الدّبلوماسي، وحذت حذوها فرنسا، وعدد آخر من الدول الأوربية، وتم تبادل المبعوثين الدبلوماسيين [٢]، وقد عَيَّنت «فينيسيا» تاجرين من رعاياها مقيمين في لندن كمُمَثِّلين لها.

وبعدها انتشرت فكرة فتح سفارات مقيمة، ويذكر البعض بأن فرنسيس الأول ملك فرنسا، هو أول مَن ابتكر ما يشبه الجهاز الدّبلوماسي [٣]، وساهم الرومان في الشأن القانوني أكثر من مساهمتهم في النطاق الدّبلوماسي، وسبق الإشارة للرومان ومساهمتهم في قانون الشعوب الذي كان يطبق على الأجانب والرومان، والقانون المدني الذي كان يطبق فقط على الرومان.

وبعد حروب الثلاثين عام الأوربية كان من نتائجها معاهدة وستفاليا١٩٤٨م التي ظهرت فيها ملامح الدبلوماسية من خلال إقرار مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ توازن القوى وإقامة المؤتمرات الدولية وللاهتمام الدولي بالدبلوماسية، منها مؤتمر فيينا ١٨١٥م حتى الحرب الأولى ١٩١٤م التي وضعت قواعد للعلاقات الدبلوماسية، ولكن لم تلق النجاح المطلوب في عهد عصبة الأمم لتقنين القانون القنصلي، وبعد الحرب العالمية الثانية وظهور الأمم المتحدة وتوقيع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٨/ ٤/ ١٩٦١م والعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م أقر مؤتمر الأمم المتحدة

(١) سورة النمل الآية ٤٤.

(٢) القانون الدولي العام، صادق علي أبو هيف، ص٥٣٥، والدبلوماسية القديمة والمعاصرة، د. علي الغفاري، ص٢٥، مرجع سابق.

(٣) النظرية والممارسة الدبلوماسية، محمود خلف، ص٢٧، ١٩٨٩م، المغرب.

للعلاقات القنصلية اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية [١].

الدبلوماسية النبوية والخلافة الراشدة:

سمي ﷺ بالصادق الأمين قبل أن يبعثه الله نبياً، وتلك الخصال من أهم خصال النبوة ويجيدها الدبلوماسي والقائد الذكي المحنك، فقد اختلفت القبائل العربية قبل الإسلام على من يتشرف بوضع الحجر الأسود ليضعها في مكانها، وقد احتكموا إلى أول من يدخل عليهم (بيت الله المعظم) ، فكان ﷺ، وحكم بأن يوضع الحجر الأسود في رداء، ويأخذ كل زعيم قبيلة بطرف من الرداء ليحملوها، ثم يستلمها بيده الشريفة؛ ليضعها في مكانها ﷺ، وقد وضع المبادئ والقوانين الدبلوماسية، التي لم يَحد عنها أصحابه وأمته من بعده، منها احترام الرسل حين تعرض للإساءات من سفير دولة أجنبية، قابل ذلك بالقول: « لولا أنك مبعوثٌ لأمرت بقتلك»، كذلك موفدو مسيلمة الكذاب الذي ادَّعى النبوة، عن ابن مسعود قال: « جاء رسولا مسيلمة إلى النبي محمد، فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله»، فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسوله «لولا أنَّ الرُسل لا تُقتل لضربتُ عنقيكما».

ذلكم كان أسلوب الرسول ﷺ، وتلك كانت الدّبلوماسيَّة التي اتبعها، سواءً عند إيفاده الرُّسُل أو عند استقباله مبعوثي الدول الأخرى. وعلى عكس ذلك فإن بعض الدول الأجنبية كانت تعامل مبعوثي الرسول ﷺ معاملة سيئة فعلى سبيل المثال، مزق ملك الفرس خطاب الرسول ﷺ، وقد تمكَّن المبعوث من الفرار. أما مبعوث الرسول إلى الحاكم الروماني بالبصرة في العراق فقد قُتل، وهذه المعاملات تختلف كلياً عن معاملة الدولة الإسلامية للرَّسُل ومبعوثي الدول الأجنبية، التي وفَّرت لهم الحصانة والأمان، سواء

(١) الدبلوماسية والقنصلية عدنان البكري ص٢٠٠، دار الشرع، ١٩٨٥م، الكويت.

في عهد مؤسس الدولة الإسلامية محمد ﷺ، أو في عهد الخلفاء الراشدين [١].

وقد تجلَّت سياسة الحكمة في رسائل الرسول المُرسَلة إلى سائر أمراء الدول الأجنبية، التي تضمنت دعوته إلى دخولهم في الإسلام، واستهلَّ معظم رسائله بقول الله تعالى ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾[٢].

وقد أورد لنا ابن هشام وأهل السير والمغازي رسائله ﷺ إلى زعماء العالم، وزعماء القبائل المجاورة لمعرفة كيفية تخاطبه مع الناس لترسيخ أصل علاقة المسلمين مع غيرهم «السلم والدبلوماسية»، وخير شاهد على دبلوماسية النبي ﷺ مع ملوك وأمراء وقادة العالم حين أرسل إليهم السفراء بالرسائل وكانت تحمل كل معاني الجودة في اللياقة والرصانة واللباقة والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يغفل ألقابهم ورتبهم، ويعظم الناس وهو العظيم، ويبدأ: بسم الله، ويضع اسمه الكريم، والسلام على من اتبع الهدى من محمد رسول الله إلى عظيم الروم وإلى عظيم فارس وإلى النجاشي عظيم الشأن وإلى المقوقس عظيم القبط وغيرهم من قادة العالم حينئذ [٣]، وسنكتفي بخطابه ﷺ إلى النجاشي كونها تحمل نفس المعنى لبقية زعماء العالم، وقادة القبائل المجاورة (الدعوة إلى الإسلام وكلمة سواء).

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الشأن

سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن. وأشهد أن عيسى بن مريم روح اللهّ، وكلمته إلى مريم البتول الطيبة المحصنة، فحملت بعيسى من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى اللهّ وحده، لا شريك له، والموالاة

(١) الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، د. علي عبدالقوي الغفاري، ص٣٨، مرجع سابق.

(٢) سورة آل عمران الآية ٦٤.

(٣) إدارة الجودة الشاملة واستراتيجية المنظومة الأمنية (الجودة في صناعة السلام) عقيد ركن د. مبارك علوي لزنم، ص٩٩. مرجع سابق.

على طاعته، وأن تتبعني، وتوقن بالذي جاءني، فإني رسول الله، وإني أدعوك إلى الله عزَّ وجَلَّ. وقد بلَّغتُ، ونصحتُ، فاقبلوا نصيحتي. والسلام على مَن اتبع الهدى. فوضعه بين عينيه، ونزل من على سريره إلى الأرض، فأسلم على يد جعفر بن أبي طالب ﷺ بعد أن تمكَّن من إقناع النجاشي بمبادئ الإسلام، وعندما توفي النجاشي سنة تسع للهجرة، نعاه النبي محمد ﷺ ، وصلى عليه صلاة الغائب[1].

وكذلك سار الخلفاء الراشدون دائماً في إعطاء الأولوية للسلام والدبلوماسية في الأزمات عبر التفاوض والحوار والإقناع للسلام، قبل خوض الحرب، وإعلانها في حالة الضرورة القصوى لأجل الدفاع عن النفس، والدين وإرساء معالم العدل وإعلاء كلمة الحق [2]،وفي مقدمتهم أعظمهم بعد الأنبياء وأولهم في حمل راية الخلافة «أبوبكر الصديق» رضي الله عنه، وتحمله لمسؤولية تحرير شعوب الأرض من الظلم، وتحمله نقل رسالة التوحيد الخاتمة التي جاء بها رسول الله ﷺ إلى تلك الشعوب، فاتبع السبل السلمية، فأعلنوا الحرب على رسول الله ﷺ، فمزَّق كسرى الفرس رسالة الرسول ﷺ ، أما إمبراطور الروم هرقل فقد حارب الإسلام رغم إيمانه بصدق النبوة، وأمر شرحبيل الغساني الذي كان والياً نصرانياً لإمبراطور الروم في البلقاء بقتل الحارث بن عمير الأزدي ﷺ الذي كان رسول رسول الله ﷺ إلى ملك الغساسنة في بُصرى، وعلى الرغم أن الرسل لا تقتل، اعتقل هذا الصحابي وضربت عنقه، وهو موثق اليدين قبل أن تصل الرسالة التي كان يحملها إلى ملك بُصرى النصراني، وبعد ذلك قاد إمبراطور الروم هرقل بنفسه جيشاً جراراً من « ٢٠٠» ألف من جنود الروم، وأتباعهم الغساسنة وذلك لقتال سرية صغيرة مكونة من ٣ آلاف مقاتل أرسلها الرسول ﷺ لمعاقبة قاتل

(١) النظرية الدبلوماسية، د. عطا محمد صالح، ص١٩١، ط١، ١٩٩٢م، ليبيا.

(٢) إدارة الأزمات في ظل المتغيرات الأمنية، عقيد ركن د . مبارك علوي لزنم، ص ٧١، مرجع سابق.

رسوله، لذلك فقد كان ملوك الروم والفرس هم من بدأوا الحرب على المسلمين، وليس العكس كما يعتقد البعض، فالمسلمون أرادوا فقط إيصال دعوة التوحيد إلى شعوب الأرض سلمياً في مدار عدم الإكراه في الدين إلا أن كثيراً من ملوك تلك الشعوب أخذوا على عاتقهم منع وصول تلك الرسالة العالمية إلى شعوبهم بأي حال من الأحوال لما تمثلة تلك الدعوة من خطر على عروشهم.

لذلك قرر أبوبكر الصديق رضي الله عنه بعد موت الرسول ﷺ، أن يحرر تلك الشعوب المستضعفه ويوصل رسالة الحق إليهم رغم أنوف ملوكهم الذين حاربوا الإسلام منذ البداية، فأقدم الصديق على مقاتلة جيوش إمبراطوريتين في نفس الوقت، فدك الصديق رضي الله عنه حصون كسرى على الجبهة الشرقية بجيش تحت قيادة البطل الأسطوري خالد بن الوليد رضي الله عنه، وضرب جحافل قيصر الروم على الجبهة الغربية بجيش تحت قيادة العملاق أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، وماهي إلا سنوات من إعلان أبي بكر الحرب على أعظم إمبراطورتين عرفهما التاريخ في وقت متزامن، حتى استطاع المسلمون إزالة « إمبراطورية ساسان الفارسية» من على وجه الخريطة إلى الأبد، قبل أن ينهوا بعد ذلك بعدة بقرون إمبراطورية ظالمة امتدت ألف عام اسمها « الإمبراطوية الرومانية البيزنطية» [1].

وقد كان السبب في إرسال الجيوش بدء العدوان والتراجع عن الاتفاقيات الموقَّعة معهم، فأعد الخليفة جيوش الإسلام لفتح هذه البلدان ونشر الإسلام فيها، وتوالت الانتصارات في عهد الحليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى تم فتح بيت المقدس عام ١٥ه، وتَّم إبرام معاهدة صلح بين الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأعيان بيت المقدس [2]، وسبق عرض هذه الوثيقة

(١) مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ، د. جهاد الترباني، ص١٥-١٦، دار التقوى، ط٧٢، ٢٠١٧م، شبرا الخيمة.

(٢) الدبلوماسية المعاصرة والقديمة السفير د. علي عبد القوي الغفاري، ص٥٣، مرجع سابق.

المهمة كمرجع من مراجع القانون الدولي الإسلامي، وبعد أن تولى عثمان بن عفان الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب ﷺ. خصص عثمان بن عفان ﷺ مبالغ معينة من بيت المال لاستقبال الرسل الأجانب وتغطية نفقات إقامتهم.

وعلى الرغم من التطور الذي يشهده القانون الدولي في الوقت الحاضر إلا أن الدولة لا تتحمل نفقات إقامة البعثات الأجنبية في بلدها، وفي عهد عثمان بن عفان ﷺ أنشئ أول أسطول بحري عربي إسلامي والذي يدل على أن له القدرة على الوصول إلى أية منطقة من مناطق الانفتاح الجديد للإسلام على العالم. وبذلك أصبح الإسلام ديناً عالمياً.

وقد جهز عثمان ﷺ حملة بنفسه لغزو الروم سنة (٣٢)ه، وغزا أرض الروم بنفسه سنة٣٣، وقام بجمع القرآن، ثم استلم الخلافة بطل الإسلام، إنه ابن عم الرسول ﷺ وزوج ابنته فاطمة ﷺ ، وأخو جعفر بن أبي طالب، وعمه سيد الشهداء «حمزة»، وأبو الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، ورابع الخلفاء الراشدين ومن المبشرين بالجنة، وبطل خيبر قال عنه ﷺ في هذا الموقف: «لأُعطِين هَذِهِ الرَّايةَ رَجُلاً يَفتَحُ اللهّ عَلَى يَدَيه، يُحِبُّ اللهّ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، وممن بايعوا بيعة الرضوان تحت الشجرة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين رشحهم الفاروق للخلافة، ووزير للخلفاء الثلاثة ﷺ جميعًا، إنه تلميذ بيت النبوة، إنه أعظم أبطال التاريخ الإنساني إنه الإمام الفقيه، والأديب المفوه البليغ، الصحابي الجليل علي بن أبي طالب ﷺ [1]، ومما يثبته التاريخ أن علياً هو واضع علم النحو. وتعد اللغة أهم مقومات الدبلوماسية. فمن ملك الكلام ملك القدرة على التعبير بشكل دقيق، وأوصل المطلوب على الوجه الأكمل. ولا تسوقه ألفاظهم إلى مالا يرغب به، ومن كتاب له إلى بعض عماله: « فالبس لهم جلباباً من اللين

(١) مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ، جهاد الترباني، ص ٢٧٢، مرجع سابق.

وتشوبه بطرف من الشدة. وداول لهم بين القوة والرأفة. وامزج لهم بين التقريب والإدناء والإبعاد والإقصاء، وتعد هذه القواعد الدبلوماسية التي يجب أن يتحلى بها كل دبلوماسي. ذلك أن الغلظة والقسوة واحتقار الآخرين تتنافى مع مهمة المسؤول أو الدبلوماسي.

وهكذا يمكن القول، إن دبلوماسية الخلفاء كانت تهدف قدر المستطاع إلى دفع الحرب بعيداً، والاستعانة بأسلوب الحوار والطرق الدبلوماسية، عن طريق المفاوضات الهادفة إلى إبرام الاتفاقيات، والتحالفات، وعقد الصلح في معظم الأوقات، والوفاء بها وعدم الغدر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

٣- العلاقات الدبلوماسية في عهد الدولة الأموية:

قامت الدولة الأموية عام ٤٠هـ.٦٦١م على يد مؤسسها معاوية بن أبي سفيان الذي نقل الخلافة إلى دمشق بعد أن كانت أيام الرسول والخلفاء الثلاثة في المدينة، وفي خلافة الإمام علي (الخليفة الرابع)، وتعود تسميتها نسبة إلى جد معاوية الأكبر، أمية بن عبد شمس وسميت بالدولة الأموية وكما هو معروف الدور البارز للحسن بن علي بن أبي طالب بعد تنازله عن الخلافة لمعاوية صوناً لِدماء المسلمين ﷺ جميعاً[2]، تنازل خامس الخلفاء عن الخلافة في دبلوماسية نادرة ليس لها نظير في التاريخ حاكم دولة عظيمة البطل الإسلامي العظيم خامس الخلفاء الراشدين، الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وتمتد هذه الدولة أراضيها من تونس في القارة الأفريقية غرباً، وحتى أفغانستان في قلب القارة الآسيوية شرقاً، ومن جورجيا وأرمينيا وبحر قزوين شمالاً، حتى بلاد النوبة وبلاد اليمن والمحيط الهندي جنوباً.

---

(١) سورة المائدة آية ١.

(٢) الدبلوماسية القديمة والمعاصرة ،السفير الدكتور. علي الغفاري، ص٥٧، مرجع سابق.

قام هذا الحاكم بعمل عجيب من النادر أن يتكرر في تاريخ الإنسانية، لقد قام بالتنازل عن كرسي الحكم لهذه الدولة العظيمة لأجل هدف نبيل، وهو إحلال السلام في ربوع دولته، وهذا الحاكم الذي تنبأ له رسول الله ﷺ إنه الحسن بن علي رضي الله عنه، كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر، وعلى جنبه طفل صغير، تظهر على قسمات وجهه ملامح تشبه إلى حد كبير ملامح وجه رسول الله ﷺ كان يقبل على الناس مرة، وعلى ذلك الطفل مرة، ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به فئتين عظيمتين من المسلمين» [١]؛ ولذلك فإنه بعد استشهاد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه طلب أهل العراق أن يكون هو الخليفة، اشترط عليهم الحسن رضي الله عنه شرطاً ذكياً مبيتاً للسلام والصلح.

قبل توليه الخلافة، ذلك الشرط هو أن يسالموا من يسالمه، ويحاربوا من يحاربه، فبايع الحسن أهل العراق على بيعتين، وليس بيعة واحدة فقط، بايعهم على الإمارة، وبايعهم على أن يدخلوا فيما دخل فيه ويرضوا بما رضي [٢] سلمًا وحرباً، تسالمون من سالمت، وتحاربون من حاربت، وأشار الدكتور علي الصلابي في كتابه: سيرة أمير المؤمنين- خامس الخلفاء الراشدين- الحسن بن علي رضي الله عنه: ماقام به الحسن، « وأدخل الحسن رضي الله عنه بشرطه في عقلية العراقيين بأن خيار السلم قابل للنقاش والأخذ والعطاء، وليس فيه إرادة على الحرب.فهو يشتمل عليهما معاً، وإن كان يوحي بالسلم، وهذا دليل على عبقريته وحسن قيادته، ومعرفته بالأمور، كما أنه رضي الله عنه تقدم للخلافة لما كانت مصلحة الإسلام والمسلمين في ذلك».

وبذلك انتهت صفحة الفتنة الكبرى بتنازل أمير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله عنه بالخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وتوحدت أمة الإسلام من جديد بفضل الله، ثم بفضل البطل الإسلامي العظيم الحسن بن علي رضي

(١) صحيح البخاري، (٤٦٨٦).

(٢) مائة من عظماء المسلمين غيروا مجرى التاريخ، جهاد الترباني، ص٢٨٤-٢٨٨، مرجع سابق.

بن أبي طالب ﷺ لتصدق فيه نبوءة رسول الله ﷺ [١].

وفي صُلحِ الإمامِ الحَسَن ﷺ مَلحَظٌ مهمٌ بإنهاءِ معرَكةِ الصِّراعِ فيما بين المسلمين، وهو ما قَصَدَهَ الإمام الحَسَن ﷺ [٢] في خُطبَةِ التَّنازُلِ في قولِه: «أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ هداكم بأوَّلِنا، وحَقنَ دِماءَكُم بآخِرِنَا، وإنَّ مُعاوِيَةَ نازَعَني أمراً أنا أحقُّ به، وإنَّي تَركتُهُ حَقناً لِدِماء المُسلمين وطَلَباً لما عند الله» [٣].

وتلك نطلق عليها دبلوماسية الحكمة من عظماء الأمة التي صدرت بأحرف لا تمحوها السنين من سيد شبابها في الدارين.

وبلغت الدبلوماسية درجة من التقدم في الدولة الأموية مواكبة للعصور التي مرت بها حيث خضعت لقواعد دقيقة وتنظيم في الأصول والمبادئ. وأثر انتقال مركز الدولة العربية الإسلامية من الحجاز إلى بلاد الشام في تطور الممارسة الدبلوماسية من خلال قربها من مركز الثقل الدولي بيزنطة عاصمة الروم. وقد حاول الخليفة معاوية استخدام الأساليب الدبلوماسية، يتضح ذلك من خلال استقبال الخليفة معاوية لرسول البيزنطيين (يوحنا) الذي

---

(١) ربما كان يتطلع الخليفة الخامس« الحسن بن علي» ﷺ بشغف لشرف إيقاف الحرب بين الفئتين العظيمتين، وتحقيق نبوءة جده النبي ﷺ والدليل أورده أهل السير والمغازي بأن عظيمنا الحسن قد حاول إقناع أمير المؤمنين العظيم علي ﷺ بترك حرب صفين ولكن علياً كان لديه بيعة وهو الخليفة وبالتالي لزوماً على والي الشام معاوية أن يعلن الولاء والبيعة وإعلان الطاعة وهنا لم يفارق الحق الإمام علي في ذلك ومعاوية معترف بأمير المؤمنين وأحقيته بالخلافة واشترط فقط القصاص من قتلة عثمان بن عفان قبل البيعة. ويرى أمير المؤمنين علي تأخير القصاص حتى تدار العجلة الأمنية وتهدئة الموقف ومن ثم سيتم القصاص من قتلة الخليفة الثالث عثمان وكلا الطرفين تمسك باجتهاده ليقضي الله أمراً كان مفعولًا وعندما يقول «النبي « عظيمتين تعني عظمة في القدر والإجلال وكذلك بقاءهما في دائرة الفضل والإيمان والقدر والإجلال ولا يسوغ لمخلوق بأن يتجرأ عليهم كما فعل غزاة التاريخ ولكن قد يتبادر إلى الذهن أيهما كانت على الحق نقول والله المستعان كلاهما على الحق ولكن قد حصل التجاوز في ذلك ممن قارب الحق والي الشام معاوية ﷺ وعن أصحاب رسول الله جميعاً وفي الحقيقة نحن أقل من تهمة علي ومعاوية وهما في الثغور ولهما الفضل في نشر الإسلام في قارات العالم ولكن وجب هذا الإيضاح لأن البعض يتطاول على بعض عظماء الأمة وقاهرين الجبابرة ، والفاتحين في مشارق الأرض ومغاربها والمهم هنا عدم الانتقاص من قدرهم أو التطاول على أصحاب النبي ﷺ.

(٢) الأسس والمنطلقات في تحليل وتفصيل غوامض فقه التحولات، للشيخ أبي بكر العدني، ابن علي ابن مشهور، ص١٨٥، مركز الإبداع الثقافي للدراسات، ٢٠١٢م، عدن.

(٣) أسد الغابة، ابن الأثير، ج١،٢٦١.

وصل إلى دمشق بعد حصار القسطنطينية الذي استمرَّ سبع سنوات.

وحيث كان المبعوث ذا خبرة تتناسب مع مستوى المسؤولية الرامية إلى تهدئة النزاع، ووضع حدٍّ للخلافات بين الدولة الأموية والبيزنطيين، فقد أجرى مفاوضات أسفرت عن عقد صلح مدّته ثلاثون عاماً تجسيداً لرغبة معاوية بن أبي سفيان في حل الخلافات مع الآخرين عن طريق الحوار [1]، وكسب ودِّ الناس.

ومن أشهر القواعد الدبلوماسية التي وضعها معاوية والتي لا يزال معمولًا بها في التعامل الدبلوماسي للأمثال الدبلوماسية، ما يطلق عليه بـ« شعرة معاوية ». حيث قال: «لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، إذا أرخوها شددتها، وإن شدوها أرخيتها "، وفي عهد الدولة الأموية تطورت العلاقات الدبلوماسية تطوراً كبيراً نظراً لاتساع مساحة الدولة واستمرار الدعوة الإسلامية والحروب. وتمدد حدود الدولة من المحيط الهادي إلى المحيط الأطلسي، والاحتكاك بشعوب أخرى والتعايش معها سواء المقيمة بداخل الدولة (من دخل الإسلام) ومن (دفع الجزية)، ومع شعوب الدول المقيمة على أطراف الدولة الإسلامية، وتطورت التجارة في عهد الخلافة الأموية مما أدى إلى اتساع آفاق الدبلوماسية العربية إلى النطاق العالمي وتطور الدواوين وازدياد عددها مثل ديوان الرسائل والخاتم والبريد والخراج.

وكان خلفاء الدولة الأموية يوصون رسلهم الذين يبعثون بهم إلى الدول الأجنبية بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول. واحترام سيادتها ونظامها السياسي وعدم الاتصال بالأشخاص الذين ترتابهم تلك الدولة واحترام الأمويين الرسل الأجانب . واعتمد خلفاء الدولة الأموية على اختيار الرسل ممن لهم قدرة فائقة في ميدان الدبلوماسية واستمرار العلاقات

(١) الدّبلوماسية القديمة والمعاصرة، السفير الدكتور علي عبدالقوي الغفاري، ص٥٨، مرجع س.

التجارية مع أعداء الدولة الأموية بالرسائل الدبلوماسية حتى أصبحت الرسائل الدبلوماسية صناعة يتخصص بها من يجيدها، وامتاز الأمويون بأسلوب دبلوماسي خاص لاستقبال الرسل الأجانب، وهذا يدل على هيبة وعظمة الدولة الأموية للعلاقات الدبلوماسية.

وفيما يتعلق بعلاقات الدولة الأموية الثانية في الأندلس بالدول الأخرى، فقد اعتاد الأمراء والخلفاء فيها على إقامة مراسم الاستقبال لمن يزور عاصمة الدولة. وقد بلغت السفارات والمراسلات والمعاهدات بين عاصمة الدولة قرطبة، وبين الدولة النصرانية قمتها في عهد عبدالرحمن الناصر [١]، ويصف الدكتور راغب السرجاني في كتابه « قصة القدس» مظاهر العظمة الحضارية التي ظهرت متجلية بأبهى صورها في عهد الناصر، ونشر الناصر لدين الله العدل في أرجاء الخلافة الإسلامية في الأندلس، فكان النصراني يعيش بجانب اليهودي في كنف الدولة الإسلامية، فتوافد اليهود والنصارى المضطهدون للعيش في قرطبة، وبُني في قرطبة ثلاثة آلاف مسجد، منها جامع قرطبة أكبر جامع في العالم في وقتها، فكانت قرطبة كالجوهرة المضيئة في مختلف الميادين والعلوم، وأطلق على الناصر لدين الله أعظم ملوك أوربا في القرون الوسطى.

وأهم سفارة كانت للخليفة الناصر لدين الله هي سفارة إمبراطورية ألمانيا زعيم النصرانية عام ٣٤٤هـ-٩٥٥م [٢].

٤- وفي عهد الدولة العباسية:

قامت الخلافة العباسية ١٣٢هـ-٧٥٠م على يد أبي العباس عبدالله محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ﷺ، ووصلت الدولة العربية الإسلامية أوجها في عهدها العباسي، ولقد انتقلت الدولة من دمشق إلى بغداد، وظهورها

(١) الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، السفير الدكتور. علي الغفاري، ص٦١، مرجع سابق

(٢) النظم الدبلوماسية، عزالدِّين فودة، ص١١٦،دار الفكر العربي،١٩٦١م، القاهرة.

كأكبر دولة في العالم آنذاك، وكانت عاصمتها ملتقى للوفود والسفارات من مختلف بقاع الأرض، بالإضافة لمشاركة عناصر غير عربية في الحكم. ومن أبرز مظاهر تطور العلاقات الدولية في الدولة العباسية استحداث منصب الوزارة، وهو مصطلح عربي استدعته الظروف والرغبة نحو المركزية في زمن الخلفاء العباسيين الأوائل يعينه الخليفة في تدبير أمور الدولة سياسياً وإدارياً وتقديم المشورة ومتابعة تنفيذ أوامر الخليفة.

وقد تطورت مهمة الوزارة مع تطور الاتجاهات السياسية والإدارية ونزعة الخلفاء العباسيين وقوتهم. ويعتبر مهمة متابعة العلاقات الدبلوماسية من المهام الأساسية لمنصب الوزارة. وطور العباسيون الدواوين الخاصة بالعلاقات الخارجية، واهتموا بتنظيم علاقات سليمة وتسوية المنازعات الناشئة وإقامة علاقات سياسية ودبلوماسية مع الدول المعاصرة لها صديقة كانت أو عدوة عن طريق السفارات والبعثات السياسية، كما ترسخت أعراف وتقاليد عند استقبال السفراء واستضافتهم وتوديعهم وتمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وتطورت العلاقات الدولية فقد ظهرت في عهد الدولة العباسية العديد من المؤلفات العلمية الخاصة بإدارة العلاقات الدولية. فصدرت موسوعات تناولت الدبلوماسية والسياسة الخارجية، جاءت بأسلوب حديث متطور. ومن أبرز ذلك كتب السير والمغازي (السلام والحرب) والوقائع والفتوح والأنساب والأمم والأديان والتراجم والطبقات والخطط، وعرف العباسيون نظام المراسيم واستقبال الرسل والاحتفاء بهم عهد الدولة العباسية، واتسمت بالعالمية لشمولها العالم.

فقد حكم هارون الرشيد إمبراطورية امتدت من الصين إلى الغرب، وأعاد إلى الأسطول الإسلامي نشاطه وحيويته، ليواصل ويدعم جهاده مع الروم، ويسيطر على الملاحة في البحر المتوسط، فأقام داراً لصناعة السفن،

وعاد المسلمون إلى مقارعة الإمبراطورية البيزنطية، ففتحوا بعض الجزر، واتخذوها قاعدة لهم، ومع تعاظم الخلافة في ظل الرشيد اضطرت الروم إلى الهدنة والمصالحة فعقدت الإمبراطورة إيريني إمبراطورة البيزنطيين صلحاً مع الرشيد مقابل دفع الجزية له سنة ١٨١ه-٧٩٧م [١].

وتولى الحكم (نقفور) في سنة١٨٦ه-٨٠٢م بعد الانقلاب على الإمبراطورة وقتلها، ونقض الهدنة التي كانت بين بيزطة والدولة العباسية، فأرسل كتاباً إلى هارون الرشيد طلب منه أن يعيد ما أخذه من الإمبراطورة (إيريني) متهماً إياها بالضعف والخذلان، وليس أمام الخليفة سوى إرجاع الأموال التي قدمتها للخليفة. وعندما قرأ هارون الرشيد كتاب إمبراطور بيزنطة الجديد ردَّ عليه بغضب، وكتب الردَّ الآتي:

«من هارون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، قرأتُ كتابكَ، والجواب ما تراه، لا ما تسمعه والسلام».

فانطلق هذا الصقر العربي المسلم بنفسه نحو عقر دار الرومان بجيش ماعرفت الأرض مثله تحت لواء لا إله إلا الله محمد رسول الله، ووصل إلى آسيا الصغرى (تركيا الحالية)، وانتصر في معركة على الإمبراطور، وكسر كبرياءه، وأرغمه على عقد الصلح ، ودفع الجزية من جديد [٢].

وهنا نلحظ جدوى الدبلوماسية الممزوجة بين العدالة السماوية والقوة الرادعة، ويصح تسميتها دبلوماسية العدالة.

وقد كان حكم الرشيد بداية لعصر زاهر في تاريخ الدولة العباسية التي دامت خمسه قرون، ارتقت فيه العلوم، والمجد ما أبهر الناس، وسميت بغداد في عهد الرشيد مدينة السلام وقبلة طلاب العلم من جميع أنحاء

(١) مائة من عظماء المسلمين غيروا مجرى التاريخ، د. جهاد الترباني، ص٥٩١، مرجع سابق.
(٢) الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، السفير الدكتور. علي الغفاري، ص٦٥، مرجع سابق.

العالم[١].

وكانت العلاقات الدولية مهيبة الجانب وكانت الدول الأجنبية تخافها وتخطب ودَّها، كما عُدَّ الرشيد سيِّدَ عصره، وواحد زمانه، وكان العصر الذهبي للدولة العباسية[٢].

وتكاملت حلقات الثغور على أطراف آسيا الصغرى، وأطرا ف كشمير، وعلى أطراف ما وراء النهر. وشحنت هذه الثغور بالمرابطين والمقاتلين، وأدَّت دورها كاملاً في تحصين الحدود والدفاع عنها[٣] بالإضافة إلى أن العباسيين استخدموا الدبلوماسيين ليس فقط للتمثيل والمفاوضة وجمع المعلومات، بل أدخلوا عليها ولأول مرة مهمة التعاون والتبادل العلمي والثقافي؛ كسفاراتهم لإحضار علماء ومترجمين من بيزنطة أو إرسال طبيب عربي لمعالجة شارلمان .

وطبق العباسيون مبدأ المقابلة بالمثل، فكانت معاملتهم للأجانب تنطلق من معاملة هؤلاء لرعايا الدولة العباسية. فإذا قامت الدولة الأجنبية بإعفاء رعايا الدولة العباسية من الرسوم، أو فرضت عليهم رسوماً أخرى أو منحتهم مزايا فإن رعايا تلك الدولة في الدولة العباسية يعاملون بذات المعاملة. وكان من نتيجة التطور الدبلوماسي أن نصت العديد من المعاهدات التجارية المعقودة بين الدولة العباسية والدول الأخرى على مبدأ المقابلة بالمثل.

ولم تقتصر العلاقات بين العباسيين والفرنجه على إقامة العلاقات الدّبلوماسيَّة، وفتح سفارات بين بغداد وفرنسا، فقد تمَّ تبادل الهدايا والمصالح المشتركة لكلا الدولتين، وبلغت العلاقات مجدها في عهد الخليفة المنصور، وملك الإفرانج، وبين الخليفة المأمون والبيزنطيين لاحقاً كما اتسم

(١) مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ، د. جهاد الترباني، ص٦٠١، مرجع سابق.

(٢) أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، د. عثمان جمعة ضميرية، ص٥٠، دار المعالي، ط١، ١٩٩٩م، الأردن.

(٣) تاريخ العالم الإسلامي، د. إبراهيم العدوي، ج١، ص١٠٢.

عهد المأمون بالحكمة والعدل [١].

ومن اقوال المنصور: لا يصلح السلطان إلا بالتقوى، ولا تصلُح رعيته إلا بالطاعة، ولا تعمَّر البلاد بمثل العدل [٢].

ويمكن القول إن الدولة العباسية قدمت الكثير في مجال القانون الدولي، والدّبلوماسيَّة فاقت الدول المعاصرة ولكن فقهاء القانون الدولي الغربيين جانبوا الإنصاف، وتجاهلوا ماحققته الشريعة الإسلامية من قواعد دولية في إقامة علاقات دولية قائمة على المساواة والعدل والحق، ووضع قواعد دبلوماسية قائمة على الأخلاق والفضيلة والإنسانية والتي استمرَّت فترة خمسة قرون وأربعة وعشرين عاماً وانتهت الدولة العباسية بعد سقوط الخلافة العباسية بغداد بيد المغول٦٥٦هـ١٢٥٨م.

٥- قيام الخلافة الإسلامية الأخيرة وفتح القسطنطينية:

والتي أسسها سلاطين آل عثمان والمؤسس الحقيقي « أبو العثمانيين» الغازي أرطغرل، وقد أورد المؤرخ سامي بن عبدالله المغلوب في أطلس تاريخ الدولة العثمانية: «عندما وصل بفرسانه الأربعمائة أرطغرل لمساعدة السلاجقة الروم في حروبهم ضد البيزنطيين، كان قد مهد الوضع للإمبراطورية العثمانية» في منطقة «إرزينجان» وتقدم أرطغرل مع فرسانه لنصرة السلاجقة من المسلمين، فانتصر على البيزنطيين، وانضمت له كثير من القبائل التركية، وكان له هدف بعيد المدى ، وهو إنهاء الإمبراطورية الظالمة، وخاض معارك عديدة ضد الظالمين.

وعادت الفتوحات على أيدي العثمانيين في القرن الخامس عشر، والسلطان الفاتح صاحب بشارة رسول الله ﷺ في القسطنطينية، وحفيده القاطع سليمان

(١) َالدبلوماسيَّة الحديثة، سموحي فوق العادة، ص٣٠، مرجع سابق.
(٢) تاريخ الطبري، ج٨، ص٧٢، وتاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص٢٦٤.

الأول وابنه سليمان القانوني وبقية أحفادهم العثمانيين حتى عبد الحميد الثاني الذي رفض بيع فلسطين للصهاينة، وهو السلطان ٣٤ للدولة العثمانية، تولى الحكم عام ١٨٧٦م حتى تنازله الإجباري ١٩٠٩م، ثم النفي إلى البلقان (اليونان) دامت مدة حكمه ٣٣ عامًا.

وظلَّت الدَّولَةُ العُثمانِية رمز الفُتوحاتِ، فتحت بلاد القرم وبلاد العجم من أرض فارس بعد تمردهم، وفتحت المجر، وغزت السواحل الإيطالية والفرنسية والإسبانية، وطارد السلطان القانوني البرتغاليين في مياه المحيط الهندي وبحر العرب وخليج عدن، وتم طرد البرتغاليين وإيقافهم بعيداً عن الممالك الإسلامية [١]، هؤلاء جميعاً كانوا على قومية الترك المسلمة، ولا يتسع المقال لذكر أسماء عظماء الترك الذين ظهروا في أمة الإسلام، ويعتبر مؤسسها الأول أرطغرل، وعلى الرغم مما رافق الدولة العثمانية الإسلامية من سلبيات إلا أنها دولة سنية عظيمة، دافعت عن الإسلام والمسلمين أكثر من أربعمائة عام كخلافة إسلامية أجمع على صحتها علماء المسلمين.:«لَتُفتَحَنَّ القُسطنطِينِيَّةُ فَلَنِعمَ الأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلَنِعمَ الجَيشُ ذَلِكَ الجَيشُ» [٢].

ونال هذا الشرف السلطان محمد الفاتح العثماني، وقد حاول خلفاء الأمويين والعباسيين فتحها أكثر من إحدى عشر مرة ونالها الفاتح، وفي كتاب (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لابن العماد الحنبلي أشار بأنهم: « من بيت رفع الله على قواعده فسطاس السلطنة الإسلامية، ومن قوم أبرز الله تعالى لهم ما ادخره من الاستيلاء على المدائن الإيمانية، رفعوا عماد الإسلام، وأعلنوا منارته، وتواصوا باتباع السنة المطهرة، وعرفوا للشرع الشريف مقداره».

(١) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، د. علي الصلابي، ص٢٦٠-٢٦٦،
(٢) مسند الإمام أحمد، (١٨٩٥٧)، المعجم الكبير، الطبراني، ج٢، ص٣٨، (١٢١٦).

فبعد رحيل أرطغرل رحمه الله عام ١٢٨١م الذي يعدُّ بمنزلة المؤسس الحقيقي لها، تسلم ابنه عثمان القيادة من بعده، وبدأ عثمان بتوسيع إمارته من جهة الغرب على حساب الرومان، فقاد بنفسه عدة معارك انتصر من خلالها على البيزنطيين، فسر به سلطان سلاجقة الروم وسمح له بضرب العملة، وتمكن عثمان بن أرطغرل من عبور مضيق الدردنيل، لينتزع أراضي جديدة في القارة ، وبعد انهيار دولة الروم على يد المغول، ودخول الأناضول في حالة من الفراغ والتفكك السياسي، سارع عثمان إلى إعلان دولته عام ٦٨٧ه-١٢٩٩م ، ليكون ذلك التاريخ هو التاريخ الرسمي لتأسيس دولته العثمانية.

وذكر لنا (المؤرخ الدكتور علي الصلابي في كتابه الدولة العثمانية) مؤسس الإمبراطورية العثمانية الغازي عثمان: « لقد كانت شخصية عثمان متزنة وخلابة بسبب إيمانه العظيم بالله واليوم الآخر، ولذلك لم تطغ قوته على عدالته، ولا سلطانه على رحمته، ولا غناه على تواضعه، وأصبح مستحقاً لتأييد الله وعونه في آسيا الصغرى (تركيا)؛ ولذلك فتح الله عليه بالتوفيق وتحقيق ما تطلع إليه».

وأهم عوامل نهوض العثمانيين:

- نظام عسكري يمتلك عقيدة قتالية ممزوجة بالإيمان.

- وحدة الصف والهدف والمذهب.

- الجاذبية الإيمانية والشجاعة، والعدل، والإخلاص، والتجرد.

- الوفاء: وشدة الاهتمام بالوفاء بالعهود [1].

- إرساء العدالة. من أقوال «عثمان أرطغرل: إذا واجهتك في الحكم معضلة

(١) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص٤٥-٧٥، ٢٠٠١م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بور سعيد.

فاتخذ من مشورة العلماء، وأحط من أطاعك بالإعزاز، وأنعم على الجنود، ونحنُ لم نقم الحروب لشهوة الحكم أو السيطرة، فنحن بالإسلام نحيا ونموت، أوصيك بعلماء الأمة أدم رعايتهم وأنزل على مشورتهم» [١].

وفي عهد السلطان عبدالحميد عمل على زيادة نشاط العمران والسكك الحديدية وإنشاء خط الحجاز والشام، وأنشأ الجامعة الإسلامية للم شعث العالم الإسلامي وازدهار مختلف العلوم والعلاقات الدبلوماسية والتعامل القنصلي ومنح الامتيازات والحقوق فوق العادة للدول الغربية ومواطنيها المقيمين في الإمبراطورية العثمانية من قبل آل عثمان في بداية النصف الثاني من القرن الخامس عشر، اذ كان منح الامتيازات الدبلوماسية للأجانب عن مصدر قوة حين كانت الدولة العثمانية في أوج مجدها وسطوتها، ولكنها استغلت في وقت لاحق للتدخل في الشؤون الإمبراطورية ونخر جسمها من الداخل حتى غدت سبباً رئيسياً من أسباب انهيارها[٢].

وفي عام ١٨٩٧م عرض هرتزل مؤسس الدولة الصهيونية على السلطان عبد الحميد إنشاء الوطن القومي لليهود في فلسطين، وتعهد بتسديد كافة ديون الدولة وتقديم مبلغ كبير للسلطان، فرفض السلطان ورد عليه بنص الوثيقة: انصحوا الدكتور هرتزل بألا يتخذ خطوات جدية في هذا الموضوع، فإني لا أستطيع أن أتخلى عن شبر واحد من أرض فلسطين، فهي ليست ملك يميني للبيع، بل ملك الأمة الإسلامية، ولقد جاهد شعبي في سبيل هذه الأرض ورواها بدمه . . . إني لا أستطيع الموافقة على تشريح أجسادنا، ونحن على قيد الحياة. السلطان.

وواجه السياسة الأوربية واليهودية بثبات وحزم حتى تنازله ١٩٠٩م قسراً القائم على الخداع والحبكة اليهودية، ودخلت تركيا إلى جانب ألمانيا

(١) مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ، د. جهاد الترباني، ص٣١٩-٣٣٠، مرجع سابق.
(٢) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د. عدنان البكري، ص٧٠،٧١، دار الشرع ، ١٩٨٥م، الكويت.

في الحرب العالمية، وكانت الهزيمة ١٩١٩م، ورضخت لحكم الحلفاء بقيادة بريطانيا مهندسة الاستعمار[١].

وبانتهاء الخلافة الأخيرة توالت مرحلة الغثائية والتجزئة المساعدة على الاستعمار بمسميات متعددة باسم التوازن الدولي تحت مظلة عصبة الأمم، ثم منظمة الأمم المتحدة ودبلوماسية القطب الواحد لقيادة مجلس الأمن الدولي لتنفيذ السياسة الدبلوماسية المهيمنة على هذه الأمة.

وحتى أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م والتي تم استغلالها لتدمير كثير من المقدرات البشرية والمادية واحتلال العراق عام ٢٠٠٣م، وإشعال حروب بالوكالة في عدد من الدول العربية وظهور دبلوماسية هيمنة القوة: من ليس معنا فهو ضدنا، تلك المقولة التي أعلنها الرئيس الأمريكي السابق «بوش» قبل الاحتلال الأمريكي للعراق.

كذلك حروب معلنة وغير معلنة ضد العالم الإسلامي؛ لأجل السيطرة، ونهب الموارد، السيطرة على النظام الاقتصادي العالمي، ولتمرير التي يصح تسميتها دبلوماسية الابتزاز فإن ذلك يحتاج إلى الحرب الدائمة، وتدخلات عسكرية متعاقبة بأسماء خارجة عن البصيرة بلا قيم ولا أخلاق[٢]، والسياسة في عصرنا الآن ليست مسألة عواطف، وإنما هي حقائق قوة[٣].

ثالثاً/ الحماية الدبلوماسية:

قد أسلفنا ما للرسل من تكريم وأهمية في الإسلام، وكذلك للأجانب عموماً المعاهدين. ويقر القانون الدولي تلك الامتيازات للسفراء والمبعوثين والحق في حماية الدولة مواطنيها أثناء وجودهم في الخارج، وذلك في حالة

(١) الأسس والمنطلقات في تحليل وتفصيل فقه التحولات، للشيخ أبي بكر العدني ابن علي المشهور، ص٢١٦-٢٢٧، مرجع سابق.

(٢) إدارة الأزمات الأمنية في ظل المتغيرات الدولية، عقيد ركن د. مبارك علوي لزنم،ص٩٥-٩٧، مطابع الهاشمية، ٢٠٢٠م، حضرموت.

(٣) حرب أكتوبر عند مفترق طرق، البروفسور المرحوم محمد حسنين هيكل،ص١٧٩،ط٨، ١٩٩٠م، بيروت.

إصابتهم بضرر وعجزهم عن الحصول على حقهم وفقاً للطرق القانونية المنصوص عليها في تلك الدول، وتمارس البعثات الدبلوماسية والقنصلية هذا الحق نيابة عن الدولة، ويعرف هذا الحق بالحماية الدبلوماسية.

ويوجب العرف الدولي والمعاهدات القنصلية الحق في الحماية الدبلوماسية للبعثات القنصلية، وكرس هذا الأمر في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ما نصه (تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمدة لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي) (١)، كذلك حماية رعايا الدولة الموفدة الأفراد والهيئات في الدولة الموفد إليها وفي حدود نصوص القانون الدولي الدبلوماسي. بحسب اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م، الفقرة الأولى من المادة الخامسة، على حماية مصالح الدولة الموفدة (أفراد كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها)، وعلى البعثة القنصلية في حال تدخلها للدفاع عن حقوق مواطنيها من الضرر وفي حال عجزها عن تحقيق النتائج المرجوة الرفع إلى البعثة الدبلوماسية لتقوم بعرضها على السلطات المركزية (٢). ويحق للقنصل التعامل الجاد مع الجهات ذات العلاقة في حال عدم وجود البعثة الدبلوماسية ولكي يتم ممارسة الحماية الدبلوماسية لا بد من توفر الشروط الآتية:

١- **الجنسية**: وكما هو معروف تمنح للشخص المعنوي والاعتباري، ويثور موضوع عديمي الجنسية والمزدوج الجنسية، ولن نتوسع في هذا كونها من اختصاص القانون الدولي الخاص. وتعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية ينتمي الشخص بمقتضاها إلى دولة معينة (٣).

٢- استنفاذ الإجراءات القانونية الداخلية:

(١) اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٣م، المادة ٣. الفقرة ب.

(٢) الوظيفية القنصلية والدبلوماسية في القانون الدولي، عاصم جابر، ص٧٩، منشورات البحر المتوسط، بيروت.

(٣) القانون الدولي العام، د. شارل روسو، ص١١٢، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٨م، بيروت.

بمعنى أن المشمول بالحماية قد لجأ إلى قضاء الدولة المدعى عليها، وذلك الأمر يتسق مع النظم الداخلية والقانون الدولي وقد لا تطبق هذه القاعدة في حال صعوبة استعمالها في حال نقص في التنظيم الوطني الداخلي، وكذلك إذا كانت هذه الطريقة محفوفة بالمخاطر،والفقه الدولي يستلزم وجود العدالة والحماية الدولية، وفي حال فقدانها يجوز للدولة المتضررة التدخل الدبلوماسي لحماية المشمول بها [١].

ونرى أن العدالة الدولية يجب ألا تستنفذ، وقد نصت على ذلك الشرائع السماوية والأرضية، ولدينا سيل من الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، منها الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي العالمي وغيرها.

٣- سلوك سليم للمدعي أو شرط الأيدي النظيفة:

يشترط قبل قيام الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بإجراءات الحماية أن يتأكد من أن الشخص الذي يتدخل لحمايته حسن السلوك بمعنى ألا يكون قد تسبب بسلوكه المخالف للقانون الدولي العام أو قوانين الدولة المضيفة في حدوث ضرر يشكو منه، ويترتب على ذلك عدم قبول ذلك دعوى المسؤولية في حالتين:

أ- حالة انتهاك الفرد الأجنبي لقانون؛ كأن يشترك مثلاً في تمرد أو حركة ثورية ضد الحكومة الشرعية.

ب- في حالة ما إذا أبدى نشاطاً يتعارض والقانون الدولي كاشتراكه في تجارة الرقيق أو خرق حياد دولة أجنبية أو قيامه بالتجسس عليها [٢].

هيئة السلك الدبلوماسي:

البعثة الدبلوماسيَّة عبارة عن جهاز حكومي يقع في دولة أخرى، ووسيلة

(١) القانون الدولي العام، سموحي فوق العادة ، ص٢٦١، القاهرة.

(٢) القانون الدولي العام، سموحي فوق العادة، ص٢٦١، مرجع سابق.

تستخدمها الدول لإقامة وإدامة العلاقات الدبلوماسيَّة فيما بينها على أساس الرِّضا المتبادل، فالدول ليست ملزمة أن تدخل في علاقات دبلوماسيَّة مع الدول الأخرى؛ ذلك لأن إقامتها ليست حقاً حسب القانون الدولي، وإنما تعتمد على الرضا المتبادل، ورغم ذلك فإن مبدأ التراضي كأساس الدبلوماسيَّة يتأثر بعض الأحيان بقواعد أخرى للقانون الدولي. فقد دعا مجلس الأمن في قراره رقم ٧٤٨ عام ١٩٩٢م حول فرض عقوبات على ليبيا « جميع الدول أخفض لعدد أعضاء البعثات الدبلوماسيَّة والوظائف القنصلية لليبيا، وتقيد أو مراقبة ما تبقى منهم على أراضيهم» [١].

ويشكل الاعتراف باعتباره الإقرار بالشخصية القانونية الدولية الطرف المقابل شرطاً ضرورياً لإقامة العلاقات الدبلوماسيَّة وإدامتها بين الدولتين.

وفي الوقت نفسه لا تعبر العلاقات الدبلوماسيَّة الأثر اللازم للاعتراف بالدولة، فغياب العلاقات الدولية قد يكون لأسباب أخرى.

وللدولة الموفد إليها حق رفض رئيس البعثة دون ذكر الأسباب، ويكون عن طريق نصيحة ودية لاختيار شخص آخر محله.

يتسلم رئيس البعثة الدبلوماسيَّة، قبل مغادرته لتسلم مهام وظيفته في الدولة المعنية، أوراق اعتماده- وهي وثيقة تثبت مركزه القانوني الخاص وعنوان وظيفته باعتباره سفيراً أو وزيراً مفوضًا بالأعمال ليمثل بلاده في الدولة المستقبلة. توقع وثيقة الاعتماد هذه من قبل رئيس الجمهورية ووزير الخارجية الموفدة، يتوجه رئيس الدولة الموفدة في وثيقة الاعتماد بالرجاء إلى رئيس الدولة المستقبلة لاعتماد كل ما يطرحه السفير أو الوزير المفوض أو القائم بالأعمال باسم دولته وحكومته.

وبعد وصول رئيس البعثة إلى الدولة المستقبلة يسلم أوراقه شخصياًإلى

(١) مبادئ القانون الدولي العام، د. طالب رشيد، ص٢٤٧، مرجع سابق.

رئيس الدولة إذا كان سفيراً أو وزيراً مفوضًا وإلى وزير الخارجية إذا كان قائماً بالأعمال وفقاً لمراسيم خاصة متبعة في كل دولة، ويباشر رئيس البعثة وفقاً للممارسة السائدة فيها[1]، ويتم التعيين في وظائف السفراء والوزراء المُفوَّضين في الجمهورية اليمنية بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير الخارجية وموافقة رئيس مجلس الوزراء [2].

وتتكون البعثة من رئيس البعثة الذي أناطت دولته به مهمة تمثيلها ورئاسة البعثة الدبلوماسيَّة، ويمكن تقسيم العاملين في البعثة إلى الأصناف الآتية:

١- الموظفون الدبلوماسيون، ويسمون أيضاً أعضاء البعثة ممن لهم درجات دبلوماسيَّة مثل القنصل والسكرتير الدبلوماسي والملحق.

٢- الموظفون الإداريون والفنيون والسكرتارية والمالية والإعلام والترجمة وحفظ الوثائق.

٣- مستخدمو البعثة، ويقومون بأعمال الصيانة والمراسلة والخدمة في مقر البعثة، وسائقو البعثة، والحمالون ضمن هذا الصنف.

السلك الدبلوماسي يقوم بتنفيذ مهام بروتوكولية ومراسيمية تساعد في الوقت ذاته على تزويد أعضاء السلك بالمعلومات حول جوانب السياسة الخارجية والداخلية المعتمدين لديها وإقامة الاتصالات بين الدبلوماسيين والدوائر الحكومية ، ويترأس السلك الدبلوماسي عميد السلك وهو أقدمهم، وتحدد الأقدمية بحسب تاريخ الوصول، وعميد السلك يقوم بأدوار مهمة، منها اطلاع السفراء الجدد على العادات والتقاليد الوطنية، وينظر في الخلافات بين أعضاء السلك الدبلوماسي وخاصة فيما يتعلق بالمراسيم السائدة، ولا

(١) مبادئ القانون الدولي، د. طالب رشيد، ص٢٤٨، مرجع سابق.
(٢) القرار الجمهوري رقم ٢١، لسنة ١٩٩٩م، بشأن السلك الدبلوماسي.

يجوز لعميد أي سلك التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدين لديها أو ممارسة الضغط عليها.

الامتيازات والحصانات[١] الدبلوماسية:

بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المادة «٤١» الفقرة الأولى» مع عدم المساس بالمزايا والحصانات، على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة [٢]، فأشخاصهم مُصانة لا يخضعون إلى توقيف أو حجز إلا في حالة القيام بجرم خطير [٣]،وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة: لا تُستعمل مباني البعثة في أعراض تتنافى مع أعمال البعثة التي ذُكرت في هذه الاتفاقية، أو مع قواعد القانون الدولي العام، أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدول المعتمدة والدولة المعتمد لديها [٤]، ومباني البعثه شاملة جميع المباني وملحقاتها التي تتبع البعثة، منها منزل رئيس البعثة، واشترطت الاتفاقية عدم استعمال مباني البعثة لأغراض تتنافى مع أعمال البعثة. وبموجب هذه الاتفاقية المادة ٢٢ ».

أ- «تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لمُمثّلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة». ويقع على عاتق الدولة توفير حماية كافية للسفارة وملحقاتها.

ب- على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام، أو الإضرار بمباني البعثة من الاضطراب، أو من الحطّ من كرامتها.

(١) في الأصل أن الدولة «المضيف» تمارس سلطانها القضائي فيما يتعلق بالقضايا المدنية والجنائية انطلاقاً من سيادتها التامة وهناك استثناءات خاصة تسمى الحصانة تمنع الولاية القضائية إلا أن بعض الدول تتمسك بسيادتها القضائية في حال يخص القانون الجنائي أو في حال ارتكاب قضية جنائية على أراضيها وهنا ندخل في قضية تنازل القوانين.

(٢) اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، المادة ٤١، الفقرة الأولى.

(٣) الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، السفير الدكتور علي الغفاري، ص١٥٥، مرجع سابق.

(٤) اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م، المادة٤١، الفقرة الثالثة.

ج- لا يجوز أن تكون مباني البعثة ومفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي.

ولا حصانة في الجرائم الخطرة، وتسقط الحصانة الدبلوماسية إذا ارتكب الدبلوماسي جريمة داخل أرض الدولة المعتمد لديها، على سبيل المثال في الثمانينات قام بعض أعضاء سفارة جمهورية العراق الشقيق باغتيال لاجئ عراقي لدى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقاً) يعمل أستاذًا في جامعة عدن، وتم تصفيته بعد أن حاولوا اختطافه فوق سيارة السفارة، ولم يتمكنوا من ذلك مما جعلهم يردونه قتيلاً في أحد شوارع عدن «المنصورة« ، ولاذوا بالفرار إلى داخل السفارة (خور مكسر) ، وتم مطالبة السلطات العراقية بتسليم الجناة للعدالة ولكن دون استجابة، هنا اتخذت السلطات حينئذ قرار اقتحام السفارة بموافقة النائب العام ورئيس الجمهورية السابق علي ناصر، وأخذ الجناة لتقول العدالة كلمتها [1].

أما قضية تصفية الصحفي جمال خاشقجي فإنها تختلف حين تم تصفيته داخل السفارة السعودية تاريخ٢/ ١٠/ ٢٠١٨م في تركيا والسفارة أراضي سعودية، ورفضت المملكة محاكمة الجناة أمام المحاكم التركية كون الجريمة وقعت على أراضيها، وسارعت بمحاكمة الجناة وإعلان المحاكمة علنياً بواسطة النائب العام حينها تم الإعلان عن إعدام خمسه من الجناة السعوديين والحكم بسجن آخرين.

ونلحظ هنا عند التنازع حول موضوع اتفاقية فيينا وطريقة تفسير نصوصها حال الاختلاف يصح اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول المشار إليه: « تقع المنازعات التي

(١) لا حصانة لمجرم، عميد ركن عبدالله أبوبكر الدياني، مقال على صفحته « الإنترنت ١٥ / ٦/ ٢٠٢٠م.

تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ضمن الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز تبعاً لذلك – عرضه على المحكمة بناءً على طلب من أي طرف في هذا البرتوكول»[١].

ولا يجوز القبض على القناصل أو حجزهم، وعلى الدولة المستقلة معاملتهم بالاحترام اللازم، وأن تتخذ التدابير الأمنية بمنع أي اعتداء على أشخاصهم وحرياتهم وكرامتهم. ولا يجوز توقيفهم أو اعتقالهم إلا إذا ارتكبوا جناية خطيرة، وبناء على قرار السلطة القضائية المختصة [٢]، ويخضع القناصل للقضاء الإقليمي المدني والجنائي للدولة المستقلة غير أن العمل يجري على إعفائهم من القضاء المدني والجنائي عدا الجرائم الكبيرة [٣]، وبحسب المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا لعام١٩٦٣م: الحق في سحب البراءة القنصلية [٤]، ولا يجوز للقنصل التنازل عن حصانته إلا بموافقة دولته [٥]. وعند القبض يتم إخطار الدولة الموفدة للقنصل، ولا يجوز مسألة القنصل عن الأعمال الرسمية التي يقوم بها أثناء ممارسته لأعمال الوظيفة [٦].

قام مجموعة من الطلاب الإيرانيين في ٤/ ١١/ ١٩٧٩م على إثر الثورة الإسلامية في إيران باقتحام السفارة الأمريكية في إيران، والاستيلاء على جميع الوثائق والمحفوظات التي فيها، واحتجاز خمسين مواطن أمريكي، معظمهم من السفارة والقنصلية الأمريكية كرهائن لمدة ٤٤٤ يوماً.

وأشارت محكمة العدل الدولية التي كانت تنظر القضية إلى أن السلطات الإيرانية قد فشلت كلياً في الاستجابة لالتزاماتها الدولية في وقت كانت تدرك

---

(١) البرتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، المادة الأولى، الفقرة "أ".

(٢) القانون الدولي العام، عبدالوهاب شمسان، ص٢٣١، مرجع سابق.

(٣) القانون الدبلوماسي، علي صادق أبو هيف، ص٣٠٤، مرجع سابق.

(٤) اتفاقية فينا لعام ١٩٦٣م، المادة ٤٢.

(٥) اتفاقية فينا لعام ١٩٦٣م، المادة ٤٩.

(٦) القانون الدبلوماسي، علي صادق أبو هيف، صص٣١٢، مرجع سابق.

التزاماتها حسب الاتفاقيات الدولية السارية لاتخاذ خطوات مناسبة لحماية سفارة الولايات المتحدة الأمريكية وأفراد بعثتها الدبلوماسية والقنصلية من أي اعتداء وانتهاك لحرمتها وضمان سلامة الأشخاص الآخرين المتواجدين فيها وعلى علم تام بالحاجة الملحة للعمل من جانبها للاستجابة لدعوات الاستغاثة الموجهة إليها من جانب السفارة الأمريكية وإمكانية استخدام الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وجعلها قادرة على أداء التزاماتها، وقالت المحكمة: « كان يترتب على إيران باعتبارها دولة مستقلة التزامات تقضي باتخاذ خطوات مناسبة لضمان حماية سفارة وقنصليات الولايات المتحدة الأمريكية طاقمهم ومحفوظاتهم ووسائل اتصالاتهم وحرية حركة أفرادهم [١]. وبموجب المادة «٢٣» من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية:

أ- تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية، بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها، أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب، أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

ب- والإعفاء الضرائبي المذكور في هذه المادة لا يُطبق على الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمد لديها يفرضها على الشخص الذي مع الدولة المعتمدة، أو مع رئيس البعثة.

وتشير المادة «٢٤» إلى حرمة المحفوظات« المحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت، وأينما كانت» [٢]. وبموجب المادة ٢٨، من المشروع الخاص بالرسول الدبلوماسي والحقيبة الدبلوماسية. «ويستثنى من ذلك التفتيش المباشر أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية أو طرق تكتيكية أخرى». [٣]

تم في ٥/ ٧/ ١٩٨٥م اختطاف وزير نيجيري سابق في لندن ووضعه في

(١) مبادئ القانون الدولي العام، د. طالب رشيد ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ص٢٥٢، مرجع سابق.
(٢) اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، ١٩٦١م، المادة ٢٤.
(٣) اتفاقية مبعوثي الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، ١٩٧٥م، الذي أقرته لجنة القانون الدولي، ١٩٨٩م.

صندوق؛ لنقله جواً إلى نيجيريا، وقد اعترضت السلطات البريطانية الشخص الذي يرافقه، ويدعي بكونه موظفاً دبلوماسيًا، وعند فتح الصندوق اكتشفت السلطات البريطانية محاولة اختطاف الوزير السابق، وقد استغلت السلطات البريطانية ذريعة عدم ختم الصندوق بختم السفارة حجة قوية لفتحه وعدم اعتباره حقيبة دبلوماسية، وعقب هذه الحادثة أشار وزير الخارجية البريطانية أن الصندوق قد تم فتحه لورود شكوك بوجود شخص ما، وسواء اعتبر الصندوق حقيبة دبلوماسية، أو لا ينطبق عليه حق التفتيش « عند اعتبار الصندوق حقيبة دبلوماسية يجب ينظر الاعتبار كلياً واجب حماية وصيانة الإنسان».

وقد تحفظت عدد من الدول العربية على مبدأ عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية منها ليبيا والكويت والسعودية، ويعني « التحفظ» الحق في فتح الحقيبة بحضور ممثل رسمي للبعثة، وفي حال الرفض يتم إعادتها إلى مكانها الأصلي[1].

ونلحظ الإجراءات القانونية السليمة التي قامت بها السلطات البريطانية، وكذلك ما قامت به السلطات اليمنية من مبدأ لا حصانة لمجرم انطلاقاً من الكرامة المتأصلة للإنسان وترسيخ مبادئ العدالة بموجب المواثيق الدولية والشرائع السماوية، وما يفهم من كلمات اتفاقية فيينا حق الحماية عدا « الجرائم الخطرة» إما حق التحفظ قد أشرنا إليه سابقاً بانه يخرج بعض الدول من مخالفة قانونها أو مبادئ عقيدتها.

يحق لرئيس البعثة القنصلية رفع علم بلاده على مقرّ سكنه وعمله ووسائل تنقلاته الرسمية، ولمقر المَمَثّل القنصلي حرمة خاصة من طرف الدولة التي يوجد بها، ولكنَّ حصانته ليست بمستوى الحصانة المطلقة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ولا يجوز دخول مقرّات البعثة القنصلية أو دار السكن

(١) مبادئ القانون الدولي العام، د. طالب رشيد ، ص٢٥٣ ، مرجع سابق.

إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسيَّة أو البعثة القنصلية، وكذلك عبور حدود الدولة وفقاً للأنظمة الداخلية للدولة فيما يخص التفتيش في المطارات والموانئ البحرية، وللبعثة الحرية الكاملة في ممارسة اتصالاتهم بالجهات ذات العلاقة بالعمل القنصلي وفق المعمول به والعلاقات الثنائية، وما تكفلت به الاتفاقية الدبلوماسية [١]، من امتيازات أمر ضروري لمباشرة الوظيفة الدبلوماسيَّة بدون عوائق [٢].

والمصالح المشتركة جعلت الممثل الدبلوماسي يباشر وظيفته على إقليم الدولة المعتمدة، يجب أن يعتبر كما لو كان لم يترك قط إقليم دولته، وكذلك جراء التعامل بالمثل [٣].

بدء التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ونهايتها:

بموجب المادة ٣٩ من اتفاقية فيينا حددت بداية ونهاية حصانة الممثل الدبلوماسي، وكذلك جميع المشمولين بتلك الحصانة على التفصيل الآتي المشار إليها:

أ- كل فرد من الذين لهم الحقّ في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقرّ عمله، أما إذا وُجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أية وزارة أخرى متفق عليها.

ب- عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تُمنح له لهذا السبب، ويستمرُّ سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح، ومع كُلٍّ فتستمرّ الحصانة

(١) الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، السفير علي الغفاري، ص ١٥٥، مرجع سابق.
(٢) السير والقانون الدولي، عبدالواحد عزيز الزنداني، ص٢١٨، مرجع سابق.
(٣) القانون الدولي العام، عبدالوهاب شمسان، ص٢٠٩، مرجع سابق.

بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

ج- إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمرُّ أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمرّ وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

د- إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها، أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة، أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه، تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفي، مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تُحَرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة، ولا تُحصّل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفى في هذه الدولة كعضو في البعثة، أو كفرد من أفراد أسرة البعثة[1].

مهام القنصل «المبعوث القنصلي»:

بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيَّة تتضح وظائف البعثة الدبلوماسيَّة ما يأتي:

١- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

٢- حماية مصالح الدولة المعتمدة، وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

٣- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

٤- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطوُّر الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدولة المعتمدة.

٥- لا يُفسَّر أي نص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسيَّة من مباشرة الأعمال في

(١) اتفاقية فينا ١٩٦٣م، المادة ٣٦.

القنصلية [١].

٦- تنمية العلاقات الودية في المجال الاقتصادي والثقافي والعلمي.

٧- مراقبة تنفيذ الدولة الموفد لديها لالتزاماتها تجاه الدولة الموفدة، والتدخل لدى وزير خارجية الأولى، كلما حصل إخلال بهذه الالتزامات.

٨- تقوم البعثة الدبلوماسيَّة بكل ما تكلفها به القوانين واللوائح الداخلية لدولتها من أعمال إدارية خاصة برعاياها كتسجيل المواليد والوفيات وعمل عقود الزواج وإصدار جواز ووثائق السفر والتأشيرات على جوازات السفر وغير ذلك، والعمل على تسهيل أمور المبتعثين للدراسة وغيرها. « والعادة أن مثل هذه الأعمال يعهد بها للقناصل تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسيَّة أو يتولاها القناصل بشكل رئيسي» [٢].

٩- تمثيل رعاياهم أمام محاكم الدولة المضيفة والسلطات الأخرى في حال استحالة مثولهم لأي سبب ومطالبة المحاكم باتخاذ تدابير مؤقته حماية لحقوق هؤلاء الرعايا ومصالحهم.

انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الحالات الآتية:

١- استدعائه من قبل الدولة المعتمدة، وإبلاغ الدولة المعتمد لديها.

٢- رفضه من قبل الدولة المعتمد لديها لفقدان الثقة به واعتباره شخصًا غير مرغوب فيه.

٣- قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

٤- إعلان الحرب أو نشوب نزاع مسلح بين الدولتين.

---

(١) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ١٩٦١م، المادة ٣.

(٢) القانون الدولي العام، عبدالرحمن شمسان، ص٢١٧، مرجع سابق.

٥- فناء إحدى أو كلتا الدولتين وفقدان شخصيتهما القانونية والدولية[١].

وبموجب اتفاقية فيينا ١٩٦١م، تلتزم الدولة المعتمد لديها في حال نشوب نزاع مسلح أن تحترم وتحمي دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها، وأن تُمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب ممن يتمتعون بالامتيازات والحصانات وأفراد أسرهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن وتوفير وسائل النقل الضرورية لذلك[٢].

وختاماً لابد للمجتمع الدولي والعالم العربي كي ينهض بالدبلوماسيَّة كمحور مهم في السياسة الخارجية وفرض ثقلها العالمي من مصدر هويتها وعقيدتها التي دوماً تسعى إلى السلام مع الأخذ بمعطيات القوة من سكان وجغرافيا وتاريخ وحمايتها بدبلوماسيَّة القوة القائمة على العدل، قد يعيد لها هيبتها ومجدها في هذا العالم كي تتحرر من الهيمنة وأطماعها بدبلوماسيَّة الحكمة الممزوجة بالمنعة والعدالة والسلام العادل للبشرية.

تم بحمد الله وتوفيقه

(١) مبادئ القانون الدولي العام، د. طالب رشيد، ص ٢٥٨، مرجع سابق.

(٢) اتفاقية فيينا للعلاقات الدَّبلوماسيَّة لعام ١٩٦١م، المادة ٤٤-٤٥.

البيانات الشخصية

عقيد ركن د. مبارك علوي محمد لزنم

تاريخ الميلاد: ١٩٦٨م اليمن – محافظة شبوة

الحالة الاجتماعية: متزوج

التلفون: ٠٠٩٦٧٧٣٣٢٢٦٠٦٩ – ٠٠٩٦٧٧١٧١١٧٨٤٧

المؤهلات العلمية:

- دكتوراه في الفقه وأصوله (المقارن) – جامعة القران الكريم تأصيل العلوم – جمهورية السودان.
- ماجستير في إدارة الموارد البشرية – جامعة ولير الدولية – مصر العربية.
- ماجستير في العلوم العسكرية – كلية القيادة والأركان – أم درمان – جمهورية السودان.
- ماجستير في الفقه وأصوله (مقارن) – جامعة القران الكريم تأصيل العلوم– جمهورية السودان.
- ليسانس (بكلاريوس) شريعة وقانون – كلية الشريعة والقانون - اليمن.
- دبلوم في علوم الشرطة – كلية الشرطة اليمن - صنعاء.
- أكثر من أربعة عشر دبلوم في مجالات متعددة في مجال الإدارة والتنمية البشرية.
- دورات خارجية في جمهورية لبنان– إدارة أزمات والحد من النزاعات.
- محاضر في مجال الشريعة والقانون وحقوق الإنسان.
- أستاذ القانون الدولي المساعد – كلية الشرطة حضرموت.
- تقلد العديد من المناصب في اليمن – م شبوه منها مساعد لمدير الأمن.
- العمل الحالي كبير معلمي كلية الشرطة إقليم حضرموت.